الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف. المسيلة.
معهد تسيير التقنيات الحضرية
قسم تسيير المدن

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في تسيير التقنيات الحضرية

تخصص تسيير المدن

تحت عنوان

المساحات الخضراء ودورها في تعزيز الاستدامة وتحقيق جودة البيئة داخل الحرم الجامعي. القطب الجامعي بالمسيلة. نموذجا.

إعـــــــداد:
- خوجة جهاد.

إشـــــراف:
المشرف الأول: د. زيداني حليمة.
المشرف الثاني: د. دحدوح جمال.

أعضاء لجنة المناقشة

د. صغيري جمال	أستاذ محاضر "أ"	رئيس اللجنة.
د. زيداني حليمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرف أول.
د. دحدوح جمال	أستاذ محاضر "أ"	مشرف ثاني.
د. قوران محمد	أستاذ محاضر	ممتحنا.

2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Institut de Gestion des Techniques Urbaines

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف –المسيلة

تصـــريح شـــرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد [ة]: خوجة جهاد الصفة (أستاذ،باحث،طالب) : طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 110020995028900003 والصادرة بتاريخ : 09/05/2023

المسجل [ة] بكلية /معهد : تسيير التقنيات الحضرية قسم: تسيير المدينة

و المكلف[ة] بانجاز أعمال بحث [مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ،مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه]

عنوانها : **المساحات الخضراء ودورها في تعزيز الاستدامة وتحقيق جودة البيئة داخل الحرم الجامعي القطب الجامعي بالمسيلة ـ نموذجا ـ**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و التزامه الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 26/06/2026

توقيع المعني [ة]

BP: 166 – M'sila 2800
.33. 23.18

Tél : 035 ص ب : 166- المسيلة 28000
الهاتف : 035.33.23.18


بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي، وإلى من غرسا في نفسي الأمل والعزيمة، إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله وأدامهما سنداً لي.

إلى إخوتي وصديقاتي وعائلتي الكريمة، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع في مختلف مراحل دراستي.

إلى كل أستاذ علّمني حرفاً وأنارلي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من رافقني في مسيرتي الجامعية وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

أهدي لكم ثمرة جهدي هذا بكل حب وإمتنان.

خوجة جهاد

كلمة شكر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل وإخراجه إلى حيز الوجود.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة زيداني حليمة المشرفة على هذه المذكرة، على ما قدمته من توجيهات قيمة وملاحظات علمية ساهمت في إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني ومدّ لي يد العون، سواء بالنصيحة أو التوجيه أو الدعم المعنوي، وساهم في إنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract:

الملخص:

تعدّ المساحات الخضراء من العناصر الأساسية داخل الحرم الجامعي، لما تؤديه من أدوار بيئية واجتماعية وجمالية، إلى جانب مساهمتها في تعزيز الاستدامة وتحسين جودة البيئة الجامعية، فهي ليست مجرد مناطق مفتوحة للراحة فقط، بل هي بيئات ذات تصميم خاص تدعم الوظائف الأكاديمية، الاجتماعية، والنفسية للأسرة الجامعية وخاصة للطلبة. فهي يمكن توظيفها لتكون أكثر من مجرد مواقع للاسترخاء، بل لتكون جزءًا من التجربة التعليمية، والتفاعل مع الطبيعة، وتعزيز الاستدامة، وتوفير بيئة صحية تُحفز الإبداع والتفاعل بين الأفراد.

ضمن هذا المضمون للعنصر العمراني المساحات الخضراء في الحرم الجامعي، جاءت هذه الدراسة لتقييم واقع المساحات الخضراء بالقطب الجامعي بالمسيلة، من خلال تقييم كفاءتها في تلبية متطلبات البيئة الحضرية، باستعمال مقاربةSWOT بغية تحديد نقاط القوة والضعف، في هذه المساحات الخضراء، وتحييد الفرص والتهديدات لها، ومدى مساهمتها في تحقيق بيئة جامعية مستدامة ،و قد أفرزت هذه الدراسة على أن القطب الجامعي بالمسيلة يضم رصيدًا معتبرًا من المساحات الخضراء وتبين أن القطب الجامعي بالمسيلة يضم رصيدًا معتبرًا من المساحات الخضراء، غير أن فعالية أدوارها البيئية والوظيفية تبقى مرتبطة بتحسين التخطيط والتسيير والصيانة .كما أبرزت الدراسة وجود فرص حقيقية لتطوير هذه المساحات وتعزيز مساهمتها في الارتقاء بجودة البيئة الجامعية وتحقيق مبادئ الاستدامة.

الكلمات المفتاحية: المساحات الخضراء، الاستدامة، جودة البيئة الحضرية، الحرم الجامعي، القطب الجامعي بالمسيلة، مقاربةSWOT.

Abstract:

Abstract:

Green spaces are essential elements within the university campus, playing vital environmental, social, and aesthetic roles. They contribute to sustainability and enhance the overall quality of the university environment. More than just open areas for relaxation, they are specially designed environments that support the academic, social, and psychological well-being of the university community, especially students. They can be used for more than just relaxation; they can be an integral part of the educational experience, fostering interaction with nature, promoting sustainability, and providing a healthy environment that stimulates creativity and interaction among individuals.

Green spaces are essential elements within the university campus, serving environmental, social, and aesthetic purposes. Within the framework of urban planning, this study, focusing on green spaces on university campuses, aimed to assess the current state of green spaces at the M'Sila University Campus. It evaluated their effectiveness in meeting urban environmental requirements, employing a SWOT analysis approach to identify strengths and weaknesses, mitigate opportunities and threats, and determine their contribution to a sustainable university environment. The study revealed that the M'Sila University Campus possesses a significant amount of green space. However, the effectiveness of these spaces in their environmental and functional roles remains contingent upon improved planning, management, and maintenance. The study also highlighted the existence of genuine opportunities to develop these spaces and enhance their contribution to improving the quality of the university environment and achieving sustainability principles.

Keywords:

Green spaces, sustainability, quality of urban environment, university campus, university hub in M'sila, SWOT approach.

الفهارس

1-قائمة المخططات.

عنوان المخطط	رقم المخطط	رقم الصفحة
موقع القطب الجامعي بالنسبة لمدينة مسيلة	01	37
المحيط المجاور للقطب الجامعي للمسيلة.	02	38
مخطط القطب الجامعي.	03	39
الهيكلة العامة القطب الجامعي.	04	40

2-قائمة الأشكال.

عنوان الشكل	رقم الشكل	رقم الصفحة
بنية الدراسة.	01	06
أنواع المساحات الخضراء.	02	12
تصنيف المساحات الخضراء.	03	24

3-قائمة الخرائط.

عنوان الخريطة	رقم الخريطة	رقم الصفحة
موقع مدينة مسيلة.	01	37
	02	

4-قائمة الجداول.

عنوان الجداول	رقم الجدول	رقم الصفحة
مقاربة Swot	01	46
توزيع المساحات الخضراء حسب المساحة بالقطب الجامعي.	02	51

5-قائمة الصور

عنوان الصورة	رقم الصورة	رقم الصفحة
منظر للقطب الجامعي بالنسبة لمدينة مسيلة.	01	38
المدخل الرئيسي للقطب الجامعي.	02	39
معهد تسيير التقنيات الحضرية	03	41
كلية الرياضيات والإعلام.	04	41
كلية التكنولوجيا.	05	42
الطرق في القطب.	06	42
ساحة في القطب	07	42
ساحة وممراتها في القطب الجامعي.	08	42
المساحات الخضراء في القطب الجامعي.	09	42
المساحات الخضراء في القطب الجامعي.	10	45
	11	
استخدام الساحة المركزية كفضاء للراحة والتجمع.	12	47
الساحة المركزية للقطب الجامعي.	13	47
ممرات مربوطة بالمساحات الخضراء.	14	47
مساحات خضراء بمعهد تسيير التقنيات الحضرية	15	48
تنوع الغطاء النباتي من الاشجار والنخيل.	16	48
أنواع الازهار الموجودة داخل القطب الجامعي.	17	48
مناطق الجلوس داخل القطب الجامعي.	18	49
	19	49
أشجار الفينوم توفر الظل في الممرات. .	20	49
أشجار النخيل.	21	49
جانب من تسيير المساحات الخضراء.	22	50
	23	
عملية سقي المساحات الخضراء.	24	50
	25	
المساحات الخضراء بالقطب الجامعي.	26	51

تدهور الغطاء النباتي.	27	52
تأثير رمي النفايات على المنظر الجمالي.	28	52
نقص العناية للبرمودا.	29	52
نقص تأثيث المساحات الخضراء .	30 31	53
ضعف صيانة وسقي العشب.	32 33	53
وسيلة النظافة.	34	54
نظام الري بالطاقة الشمسية.	35	55
جهاز متحكم ري تلقائي يحافظ على المياه.	36	55
المياه المستخدمة للري القادمة من سد القصب.	37	55
المساحات الشاغرة.	38	55

فهرس المحتويات

فهرس المحتـويات	رقـم الصفحة
اهداء	أ
شكروعرفان	ب
ملخص	ت
Abstract	ث
الفهارس	ج
فهرس الصور	ح
فهرس المحتويات	خ
المدخل العام	
1- مقدمة.	1
2- الإشكالية.	2
3- أهمية الموضوع.	3
4- أسباب اختيار الموضوع.	3
5- أهداف الدراسة.	4
6- الفرضية.	4
7- المنهج المستعمل.	4
7- المنهج المستعمل.	5
9- بنية الدراسة.	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء.	
مقدمة.	7
1- مفهوم المساحات الخضراء.	8
2- مظاهروأشكال المساحات الخضراء .	10
3- عناصرومكونات المساحات الخضراء .	11
4- أهمية المساحات الخضراء .	12
5- وظائف المساحات الخضراء.	13

6- خصائص المساحات الخضراء.	14
7- دور المساحات الخضراء.	15
خلاصة .	19
الفصل الثاني : المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.	
مقدمة .	20
1- الإطار القانوني للمساحات الخضراء وتطوره في الجزائر.	12
2- الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر.	23
3- آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.	23
4- تنمية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.	28
5- العراقيل التي تواجه استحداث المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.	31
خلاصة.	33
الفصل الثالث: تقديم القطب الجامعي بالمسيلة.	
مقدمة .	34
1- الإطار التعريفي بمدينة المسيلة.	35
2- تقديم القطب الجامعي بالمسيلة.	37
خلاصة .	43
الفصل الرابع: المساحات الخضراء بالقطب الجامعي، وتقييم كفاءتها في تلبية متطلبات البيئة الحضرية.	
مقدمة	44
1- المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وتقييم تخطيطها وتصميمها وظيفيا وجماليا وفق مقاربة SWOT	45
2- النتائج.	56
3- الاقتراحات والتوصيات.	56
الخلاصة العامة.	59
المراجع	60

المدخل العام

1- مقدمة.

2- الإشكالية.

3- أهمية الموضوع.

4- أسباب اختيار الموضوع.

5- أهداف الدراسة.

6- الفرضية.

7- المنهج المستعمل.

8- تقنيات البحث المستعملة.

9- بنية الدراسة.

1- مقدمة:

تُعدّ المساحات الخضراء أحد أهم المكونات الأساسية في النسيج الحضري المعاصر، إذ لم تعد تُعتبر عنصرًا ثانويًا أو تزيينيًا داخل المدن والمؤسسات العمومية، بل أصبحت عنصرًا وظيفيًا واستراتيجيًا يرتبط بشكل مباشر بجودة الحياة الحضرية وبمستوى الاستدامة البيئية. ومع التوسع العمراني المتسارع وازدياد الضغط على المجال الحضري، برزت الحاجة إلى إعادة إدماج الطبيعة داخل الفضاءات المبنية كآلية لتحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة. وفي هذا السياق، تلعب المساحات الخضراء أدوارًا متعددة تتجاوز الجانب الجمالي، لتشمل أبعادًا بيئية تتمثل في تحسين جودة الهواء، امتصاص الغازات الملوثة، التخفيف من آثار الجزر الحرارية الحضرية، وتنظيم المناخ المحلي، إلى جانب أدوارها الاجتماعية والنفسية من خلال توفير فضاءات للراحة والاستجمام والتفاعل الاجتماعي، والمساهمة في تعزيز الصحة النفسية وتقليل مستويات التوتر، خاصة داخل الفضاءات ذات الكثافة العالية مثل الجامعات. وتُعدّ الفضاءات الجامعية نموذجًا مصغرًا للمدينة، لما تتضمنه من وظائف تعليمية وإدارية واجتماعية وبيئية، مما يجعل من جودة تهيئتها عاملاً حاسمًا في فعالية الحياة الجامعية. ومن هنا تبرز أهمية إدماج المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي كجزء من منظومة متكاملة تهدف إلى تحسين البيئة الجامعية وتعزيز الاستدامة، حيث تساهم هذه المساحات في خلق توازن بين المباني والعناصر الطبيعية، وتحسين جودة الهواء، وتلطيف المناخ، وتوفير بيئة مريحة تساعد على التركيز والتحصيل العلمي، إضافة إلى تعزيز التفاعل الاجتماعي وتحسين المشهد الحضري للمؤسسة. كما تعكس المساحات الخضراء المنظمة مستوى التخطيط الحضري واحترام مبادئ الاستدامة، التي تقوم على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحفاظ على التوازن البيئي، دعم التنوع البيولوجي، تقليل البصمة الكربونية، وتعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية. وفي المقابل، فإن غياب التخطيط الفعال لهذه المساحات أو ضعف تسييرها يؤدي إلى اختلال في المنظومة البيئية الحضرية ويؤثر سلبًا على جودة الحياة داخل الفضاءات المبنية. وبذلك، فإن جودة البيئة داخل الحرم الجامعي لا ترتبط فقط بوجود المساحات الخضراء، بل بمدى فعاليتها، وحسن توزيعها، واستمرارية صيانتها، لما لها من دور في تقليل الملوثات والضوضاء، وتحقيق التوازن البصري، وتعزيز الإحساس العام بالراحة لدى مختلف مستخدمي الفضاء الجامعي.

2- الإشكالية:

تعد المساحات الخضراء من المكونات الأساسية داخل النسيج الحضري الحديث، حيث لم تعد تقتصر على كونها عناصر جمالية تُضاف إلى المشهد العمراني، بل أصبحت تُشكل عنصرًا وظيفيًا مهمًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجودة البيئة الحضرية والاستدامة البيئية. فمع التوسع العمراني المتزايد، وارتفاع الكثافة السكانية داخل المدن، برزت الحاجة إلى إعادة إدماج الطبيعة داخل الفضاءات المبنية، باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة. وفي هذا السياق، تكتسي الفضاءات الجامعية أهمية خاصة، كونها فضاءات حضرية مصغرة تضم وظائف متعددة: تعليمية، إدارية، اجتماعية وبيئية.

وبالتالي فإن جودة تهيئة هذه الفضاءات تؤثر بشكل مباشر على راحة المستخدمين وعلى جودة الحياة داخلها. وتعتبر المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي عنصرًا أساسيًا في هذا الإطار، لما لها من دور في تحسين المناخ المحلي، وتلطيف درجات الحرارة، وتقليل التلوث، إضافة إلى دورها النفسي والاجتماعي.

غير أن فعالية هذه المساحات لا ترتبط بمجرد وجودها داخل الحرم الجامعي، بل تتحدد أساسًا من خلال كيفية تخطيطها، توزيعها، تهيئتها، وصيانتها. وفي العديد من الحالات، قد تُسجّل اختلالات على مستوى هذه العناصر، مما يؤدي إلى ضعف أدائها الوظيفي، وبالتالي تقليص مساهمتها في تحقيق جودة البيئة والاستدامة. وفي حالة القطب الجامعي بالمسيلة، ورغم وجود مساحات خضراء ضمن التهيئة العامة للموقع، إلا أن الملاحظة الأولية تشير إلى وجود عدة نقائص تمسّ مختلف جوانبها، سواء من حيث التوزيع غير المتوازن، أو ضعف التهيئة والتجهيز، أو غياب الصيانة المستمرة، أو محدودية الاستغلال من طرف الطلبة. هذه الوضعية تثير تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة هذه المساحات في أداء وظائفها البيئية والاجتماعية.

وعليه، فإننا **نتساءل:**

هل تعكس المساحات الخضراء بالقطب الجامعي بالمسيلة منظور النظام الحضري المصغر وما حدود ملائمتها لمتطلبات بيئية حضرية ذات خصوصية وظيفية واجتماعية؟

<u>كما نتساءل أيضا:</u>

1. كيف يتم توزيع المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي، وهل يخضع لمعايير تخطيط حضري فعّال؟
2. كيف تؤثر نوعية تهيئة وتجهيز المساحات الخضراء على وظيفتها واستعمالها داخل القطب الجامعي؟
3. ما مدى تأثير طرق التسيير والصيانة على استمرارية وجودة هذه المساحات؟

4. ما هي الآليات المناسبة لتحسين أداء المساحات الخضراء وتعزيز دورها في تحقيق الاستدامة داخل القطب الجامعي؟

3- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

- تحسين جودة الهواء داخل الحرم الجامعي من خلال دور المساحات الخضراء في تقليل التلوث.
- تعزيز الجانب الجمالي والوظيفي للجامعة وجعلها فضاءً أكثر تنظيمًا وجاذبية.
- توفير فضاءات للراحة والاستجمام داخل الجامعة.
- دعم التفاعل الاجتماعي بين الطلبة والأساتذة داخل فضاءات طبيعية مريحة.
- تحسين الحالة النفسية للطلبة وتقليل التوتر وزيادة القدرة على التركيز.
- إبراز دور التهيئة الحضرية المستدامة داخل المؤسسات الجامعية.
- المساهمة في دراسة علمية حول العلاقة بين المساحات الخضراء وجودة البيئة الجامعية.
- تقديم رؤية تساعد في تقييم وتحسين تسيير المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة.
- الكشف عن أهمية إدماج البعد البيئي في التخطيط الحضري الجامعي.
- اقتراح أسس عملية لتطوير المساحات الخضراء بما يخدم الاستدامة وجودة الحياة الجامعية.

4- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- الإهتمام المتزايد بقضايا البيئة والاستدامة داخل الفضاءات الحضرية والجامعية.
- اعتبار الجامعة فضاءً نموذجياً يجب أن يعكس مبادئ التهيئة المستدامة وجودة البيئة.
- الرغبة في دراسة واقع المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة بشكل ميداني وواقعي.
- ملاحظة وجود نقائص أو تفاوت في تسيير وتوزيع المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي.
- تبيان أهمية إدماج البعد البيئي في التسيير الحضري للمؤسسات الجامعية.
- الرغبة في المساهمة ببحث علمي يمكن أن يفيد في تحسين واقع المساحات الخضراء بالجامعة.
- إمكانية تقديم حلول وتوصيات عملية لتحسين وتطوير المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي.

5- أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي: يكمن الهدف الرئيسي للموضوع في:

تقييم دور المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة في تحسين جودة البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية، من خلال تحليل واقعها وتسييرها وفعاليتها داخل الحرم الجامعي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- تشخيص واقع المساحات الخضراء من حيث المساحة، التوزيع، والخصائص العامة.
- تحليل طريقة تخطيط وتوزيع هذه المساحات ومدى توافقها مع معايير التهيئة المستدامة.
- تقييم مستوى التهيئة، التجهيز، والصيانة للمساحات الخضراء.
- دراسة تأثير المساحات الخضراء على جودة البيئة داخل الحرم الجامعي.
- إبراز نقاط القوة والضعف في تسيير المساحات الخضراء.
- تقديم مقترحات وحلول عملية لتحسين أداء هذه المساحات وتعزيز دورها في الاستدامة.

6- الفرضية:

للإجابة على سؤال الاشكالية، فان صياغة الفرضية هي على النحو التالي:

إن فعالية المساحات الخضراء في الحرم الجامعي إنما مرتبط بوجود مقاربة تصميمية وآليات تسيير وأنماط استعمال في إطار خصوصية النظام الحضري.

7- المنهج المستعمل:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لدراسة واقع المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة وتقييم دورها في تحسين جودة البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية. حيث تم توظيف المنهج الوصفي في جمع المعطيات المتعلقة بخصائص هذه المساحات من حيث المساحة، التوزيع، الأنواع والحالة العامة، من خلال الملاحظة الميدانية والمعاينة المباشرة. كما تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة كيفية تخطيط هذه المساحات وتسييرها، وتحليل مدى فعاليتها في أداء وظائفها البيئية، الجمالية والاجتماعية، مع إبراز نقاط القوة والضعف التي تميزها، بهدف الوصول إلى تقييم شامل يسمح باقتراح حلول عملية لتحسينها.

8- تقنيات البحث المستعملة:

اعتمدت هذه الدراسة على جملة من التقنيات البحثية المتكاملة فيما بينها، إذ ارتكزت في مرحلة أولى على الملاحظة الميدانية المباشرة بوصفها أداةً أساسية لرصد الواقع الفعلي للمساحات الخضراء داخل القطب الجامعي، من حيث توزيعها المكاني وحالتها العامة وأنماط استعمالها اليومي. وقد رافق ذلك التوثيق الفوتوغرافي الذي أسهم في تسجيل المشهد البصري للفضاءات الخضراء وإبراز مواطن القوة والضعف فيها.

كما اعتمدت الدراسة على المقابلة مع المسؤولين والقائمين على تسيير الفضاءات الخضراء بالقطب، بهدف استجلاء الآليات المعتمدة في الصيانة والتسيير والكشف عن الإكراهات التي تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة. وقد استُكملت هذه التقنيات بمراجعة الوثائق والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالتهيئة الجامعية والمعايير البيئية المعمول بها، مما أتاح بناء تصور نقدي شامل يجمع بين البُعد الميداني والبُعد النظري في دراسة الإشكالية المطروحة.

9- بنية الدراسة:

الشكل (01): بنيــة الدراســة

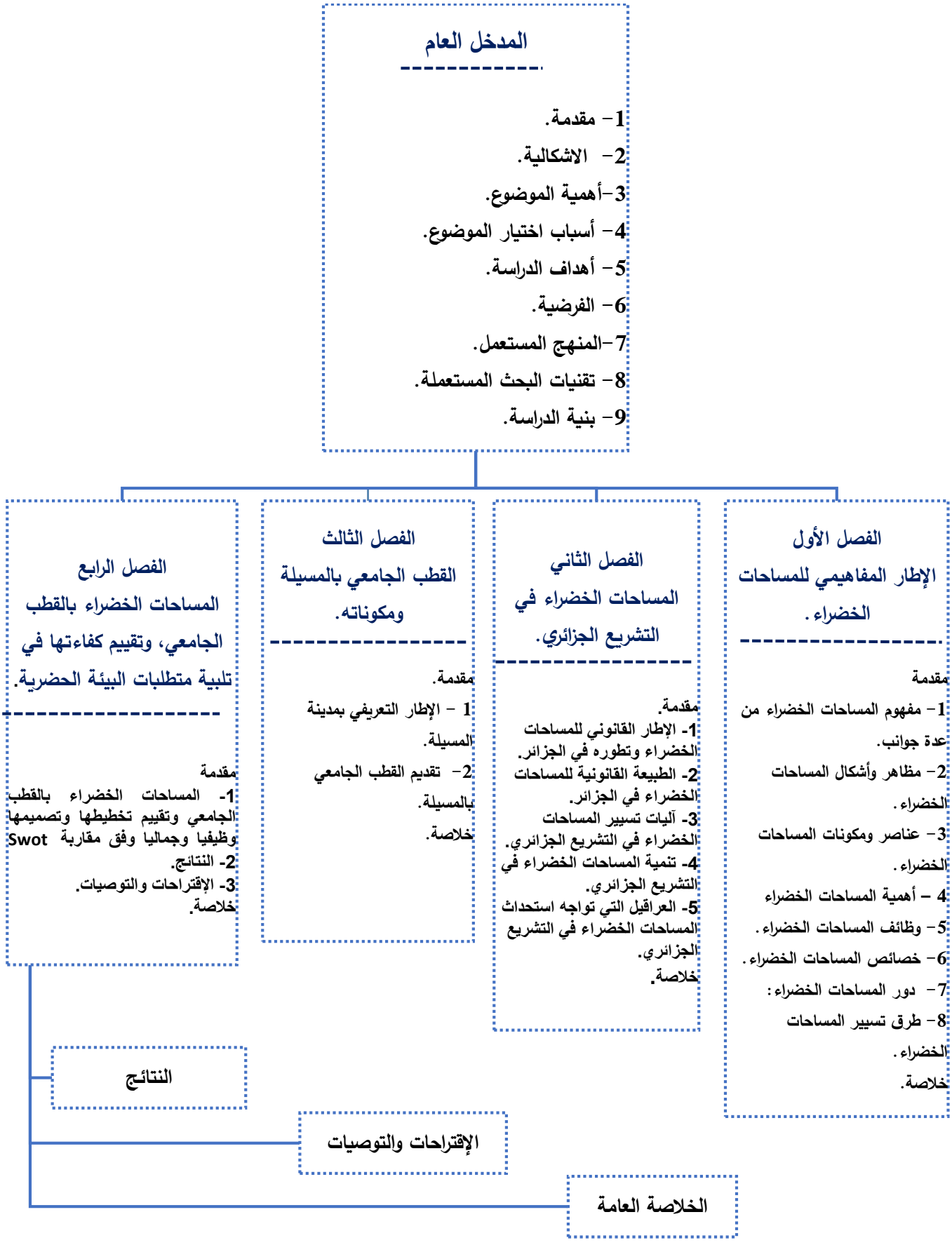

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء.

مقدمة

1- مفهوم المساحات الخضراء.

2- مظاهر وأشكال المساحات الخضراء.

3- عناصر ومكونات المساحات الخضراء.

4 – أهمية المساحات الخضراء

5- وظائف المساحات الخضراء.

6- خصائص المساحات الخضراء.

7- دور المساحات الخضراء:

8- طرق تسيير المساحات الخضراء.

خلاصة.

مقدمة:

تُصنّف الفضاءات الطبيعية ضمن أبرز المكونات التي ارتبط بها الإنسان عبر مختلف العصور نظرًا لما توفره من توازن بيئي وراحة نفسية تسهم في تحسين نوعية الحياة وتحتل المساحات الخضراء مكانة محورية ضمن هذه الفضاءات خاصة في الوسط الحضري حيث تمثل عنصرًا أساسيًا في تكوين النسيج العمراني لما تؤديه من وظائف ترفيهية وبيئية لاسيما دورها في تنقية الهواء وتعزيز نسبة الأكسجين بما ينعكس إيجابًا على الصحة العامة للسكان غير أنّ هذه الأهمية المتزايدة للمساحات الخضراء تقابلها تحديات متنامية في ظل التحولات التي تشهدها المدن المعاصرة وعلى رأسها التوسع العمراني المتسارع والتقدم التكنولوجي الأمر الذي أسفر عن تقلص ملحوظ في مساحتها وانتشارها بل ووصولها في بعض الحالات إلى درجة شبه الانعدام داخل العديد من الأنسجة الحضرية وبناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث وفق تقسيم ثنائي حيث يُعنى المطلب الأول بضبط الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء من خلال التطرق إلى تعريفها من المنظور الاصطلاحي والفقهي بالإضافة إلى بيان مفهومها القانوني أما المطلب الثاني فيتجه إلى استعراض جملة المفاهيم المرتبطة بها من خلال تحليل وظائفها وأدوارها وتحديد عناصرها المكونة وكذا إبراز أساليب تسييرها ومختلف تجلياتها ضمن المجال الحضري.

1- مفهوم المساحات الخضراء:

تتكوّن المجالات العمومية داخل المدن من مجموعة من الفضاءات التي تؤدي وظائف مختلفة، من بينها الفضاءات المخصصة للتنقل والحركة مثل الشوارع والأزقة والممرات، والتي تُعدّ عناصر وظيفية أساسية تسهّل العبور والتنقل اليومي. وفي المقابل، توجد فضاءات أخرى ذات طابع اجتماعي وترفيهي، تُخصّص للحياة الجماعية والاستجمام، وتتمثل أساسًا في المساحات المفتوحة المحاطة بالكتل البنائية، سواء كانت مفتوحة كليًا أو جزئيًا، والتي تساهم في توفير بيئة حضرية أكثر توازنًا وراحة للسكان .وقد شهدت هذه الفضاءات تطورًا تاريخيًا مهمًا منذ القرن السابع عشر، حيث ظهرت الحدائق العمومية والميادين والمتنزهات التي تميّزت بانتشار الغطاء النباتي، مما جعلها تُدرج ضمن مكونات المجال العمومي، بالنظر إلى وظائفها البيئية والجمالية والاجتماعية (بوجمعة،خلف الله،2016ص45) .

كما يحدَّد مفهوم المساحات الخضراء تبعًا لطبيعة الاستعمالات التي تُنشأ من أجلها، حيث تختلف وظائفها حسب الأهداف المسطرة في تهيئتها. فهناك مساحات خضراء مخصصة للترصيص والتزيين العمراني، تُستعمل لإضفاء طابع جمالي على النسيج الحضري وتحسين المشهد العام للمدينة .كما توجد مساحات خضراء مرافقة لوظائف عمرانية أخرى، من خلال إدماجها ضمن مختلف الاستعمالات الحضرية، بما في ذلك الاستعمالات الصحية والخدماتية، وهو ما يعزز دورها في تحسين جودة المحيط المعيشي للسكان. بالإضافة إلى ذلك، توجد مساحات خضراء مشجرة موجهة أساسًا للنزهة والاستجمام، إلى جانب الحدائق والمجالات الخضراء المنجزة وفق تصاميم حضرية مدروسة (حجلة ، علي ، العروق محمد الهادي ، ص4).

1-1- التعريف الاصطلاحي:

تعرف المساحات الخضراء اصطلاحًا بأنها فضاء جغرافي يهيمن فيه العنصر النباتي، سواء في حالته الطبيعية مثل الغابات، أو في صورته المهيأة كالمتنزهات والحدائق. كما تشمل كل الفضاءات غير المبنية أو المغطاة كليًا أو جزئيًا بالنباتات داخل المجال الحضري، بما يعكس حضورًا واضحًا للطبيعة داخل النسيج العمراني (سفيان، بوعناقة ، 2010، ص 79).

كما يُنظر إليها أيضًا على أنها فضاءات مفتوحة داخل المدن تُخصص لتحقيق عدة وظائف، من بينها تحسين الإطار البيئي وتجميل المشهد الحضري ورفع جودة الحياة المعيشية، فضلًا عن كونها فضاءات للترويح عن النفس والاستجمام وممارسة الأنشطة الرياضية، كما تُعد مصدرًا مهمًا لتوفير الهواء النقي، مما يجعلها متنفسًا أساسيًا لسكان المدن في مواجهة الضغط العمراني المتزايد(المرجع السابق).

1-2- من منظور المهندس المعماري: تُعتبر المساحات الخضراء فضاءات خارجية غير مبنية، إذ ينصبّ اهتمام المعماري أساسًا على تصميم المجال المبني دون التركيز المباشر على الفراغات الطبيعية (أمينة، عبد اللاوي، 2010، ص14) .

1-3- من الناحية العمرانية: فهي تُعرَّف بأنها فضاءات تحتوي على غطاء نباتي متنوع، سواء داخل الحدائق العمومية أو حدائق الأحياء السكنية أو على طول الطرقات، بما يسمح بإدماج العنصر النباتي ضمن الهيكل الحضري للمدينة(ابو بكر، بدعية، ، 2016ص14).

1-4- في حين يراها المختصون البيئيون: عنصرًا أساسيًا في النظام البيئي الحضري، نظرًا لدورها في تحسين جودة الهواء وتلطيف المناخ وإنتاج الأكسجين، مما يجعلها بمثابة "رئة المدينة" التي تضمن التوازن البيئي داخل المجال الحضري (المرجع السابق، ص 14).

1-5- التعريف الفقهي والمؤسساتي: يُعتبر مصطلح المساحات الخضراء مفهومًا حديثًا نسبيًا، حيث استُعمل لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي لسنة 1967، الذي عرّفها بأنها فضاءات مخصصة للحدائق والمتنزهات داخل المناطق العمرانية (المرجع السابق، ص16).

كما عرّفها القاموس الفرنسي "روبير (Robert) "بأنها فضاءات مهيأة تحتوي على الأشجار والعشب والنباتات، وتوجد غالبًا بين البنايات المختلفة .

ويرى "لباكو" وآخرون أن المصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية spatium ، التي تشير إلى فضاء ممتد يُهيأ ليكون مجالًا للراحة والترفيه والحرية لسكان المدن، ويتكوّن أساسًا من عناصر نباتية طبيعية، وقد ظهر هذا المفهوم خلال ستينيات القرن العشرين(بوجمعة ،خلف الله ، 2012،ص13.12).

أما وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) فتعرّف المساحات المفتوحة بأنها كل قطعة أرض غير مبنية تكون متاحة أو قابلة لوصول السكان، وقد تشمل الحدائق العامة، والأفنية المدرسية، والملاعب، والساحات العمومية، ومناطق الجلوس العامة .

وفي السياق ذاته، تُعرّف منظمة الصحة العالمية (WHO) المساحات الخضراء بأنها عنصر أساسي في النظام البيئي الحضري، وتشمل الحدائق والمجالات الرياضية والغابات والمروج الطبيعية والأراضي الرطبة، إضافة إلى العناصر المائية مثل البحيرات والأنهار والنوافير(ايفا ،موريس عمرو ، 2018، ص38).

1-6- التعريف القانوني للمساحات الخضراء: على الرغم من اعتماد المشرّع الجزائري لمصطلح المساحات الخضراء في عدة نصوص قانونية، إلا أنه لم يقدّم تعريفًا دقيقًا لها إلا من خلال المادة 04 من القانون رقم

07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، حيث نصت على أنها المناطق أو أجزاء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليًا أو جزئيًا بالنباتات، والواقعة داخل المناطق الحضرية أو الموجهة للبناء والتي تكون محل تصنيف .ويُفهم من هذا التعريف أن المشرّع اعتبر المساحات الخضراء جزءًا من الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الاقتصادي، نظرًا لارتباطها بعملية التصنيف التي تمنحها الصفة القانونية. وبمفهوم المخالفة، فإن أي مساحة خضراء غير مصنفة لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا القانون . كما تضمّن هذا الإطار القانوني جملة من المفاهيم المرتبطة بالمساحات الخضراء، من أبرزها :

- **الحديقة النباتية:** مؤسسة علمية تهدف إلى حفظ النباتات الحية ودراستها لأغراض البحث والتعليم.
- **الحديقة الجماعية:** تشمل حدائق الأحياء، والمستشفيات، والمؤسسات الصناعية، والفنادق.
- **الحديقة التزيينية:** فضاء نباتي ذو طابع جمالي وزخرفي .
- **الحديقة الإقامية:** حديقة مرافقة للمجمعات السكنية ومخصصة للراحة والجمال .
- **الحديقة الخاصة:** حديقة تابعة لسكن فردي وتستعمل لأغراض شخصية (المادة 3 من القانون 06/07).

2- مظاهر وأشكال المساحات الخضراء:

تتخذ المساحات الخضراء في البيئة الحضرية عدة أشكال ومظاهر تختلف حسب المستوى المجالي وطبيعة التصميم العمراني، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- **النباتات المستقلة:** هي نباتات منفردة غالبًا ما تُدمج مع العناصر المعمارية، وتُستعمل لإضفاء الظل وتلطيف المناخ في فضاءات محدودة، كما يمكن أن تأخذ أشكالًا مختلفة مثل النباتات المتسلقة أو المغطية للجدران أو الأرضيات.
- **المروج والنباتات المغطية:** هي غطاء نباتي منخفض يشبه السجاد الأخضر، يُستخدم أساسًا لأغراض جمالية و تزيينية، وقد يُستعاض به عن التبليط في بعض الفضاءات.
- **الأشجار الحضرية:** هي أشجار مخصصة للبيئات العمرانية، تتميز بتنوع أحجامها وبطء نموها أحيانًا، وتنقسم إلى أشجار حدائق ومتنزهات وأشجار شوارع، وتؤدي دورًا بيئيًا وجماليًا مهمًا.
- **حدائق الأسطح:** هي مساحات خضراء تُنشأ فوق المباني، وتهدف إلى توسيع رقعة الغطاء النباتي داخل المدينة، من خلال استغلال الأسطح الخرسانية وتحويلها إلى فضاءات نباتية، بما يعزز الاستدامة ويحسن جودة البيئة الحضرية (المرجع نفسه، ص08_09).

3.عناصر ومكونات المساحات الخضراء:

تتكوّن المساحات الخضراء من مجموعة من العناصر المتداخلة التي تسهم في تشكيل طابعها الجمالي والوظيفي داخل النسيج الحضري، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى ملموسة وأخرى غير ملموسة كما يلي:

3-1- العناصر الملموسة: تُعدّ المغروسات، والماء، والتربة، والعناصر العمرانية من أهم المكونات المادية للمساحات الخضراء، حيث ينعكس تفاعلها المباشر على جودة المشهد الحضري، فتمنحه طابعًا بصريًا متنوعًا قد يتراوح بين الحيوية والهدوء أو بين الجاذبية والجمود حسب طبيعة التكوين. ويمكن تفصيلها كما يلي:

أ- المغروسات: هي عناصر نباتية حية تتأثر مباشرة بالعناية والصيانة، فكلما حظيت بالرعاية الجيدة كلما أظهرت خصائصها الجمالية والوظيفية بشكل أفضل، مما يسهم في تعزيز الإحساس بالراحة النفسية والانسجام مع البيئة.

ب- التربة (الأرضية): تُعتبر الوسط الأساسي لنمو النباتات، إذ توفر لها الغذاء والعناصر الضرورية للحياة. كما أن جودة التربة وتركيبها تلعب دورًا مهمًا في ضمان نمو سليم للنباتات، من خلال تسهيل التهوية ووصول الجذور إلى العمق المناسب دون عوائق.

ت- الماء: يمثل الماء عنصرًا حيويًا لا غنى عنه في استمرارية المساحات الخضراء، إذ إن نقصه يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي وفقدان قيمته الجمالية والبيئية. كما أن وجود الماء داخل الفضاءات الخضراء يعزز الارتباط الوجداني بين الإنسان والطبيعة ويمنح المكان طابعًا مريحًا ومنعشًا.

ث- الأثاث العمراني: يساهم الأثاث الحضري في دعم الوظيفة الجمالية للمساحات الخضراء، حيث يُدمج ضمن التصميم العام للفضاء بما يحقق الانسجام بين العناصر الطبيعية والعناصر الاصطناعية، مما يرفع من القيمة الجمالية للمدينة ويُحسن من جودة الاستعمال (صفاء، بن علي،2019، ص38).

3-2- العناصر غير الملموسة: إلى جانب العناصر المادية، تتميز المساحات الخضراء بخصائص حسية غير ملموسة تؤثر في تجربة المستخدم، ومن أهمها:

أ- الظل: يُعدّ الظل عنصرًا مهمًا في تلطيف المناخ المحلي، إذ يوفر الحماية من أشعة الشمس ويُسهم في تحقيق الراحة الحرارية لمرتادي هذه الفضاءات.

ب- الرائحة: تلعب الروائح الطبيعية المنبعثة من النباتات دورًا مهمًا في زيادة جاذبية المساحات الخضراء، مما يشجع على زيارتها لفترات أطول ويعزز الإحساس بالاسترخاء والهدوء.

ت- اللون: للألوان النباتية تأثير مباشر على الإدراك البصري للإنسان، حيث تساهم في خلق تأثيرات نفسية إيجابية ترتبط بالحيوية والجمال والصفاء البصري (معمري، شعبان ،2020، ص07).

الشكل (02): أنواع المساحات الخضراء.

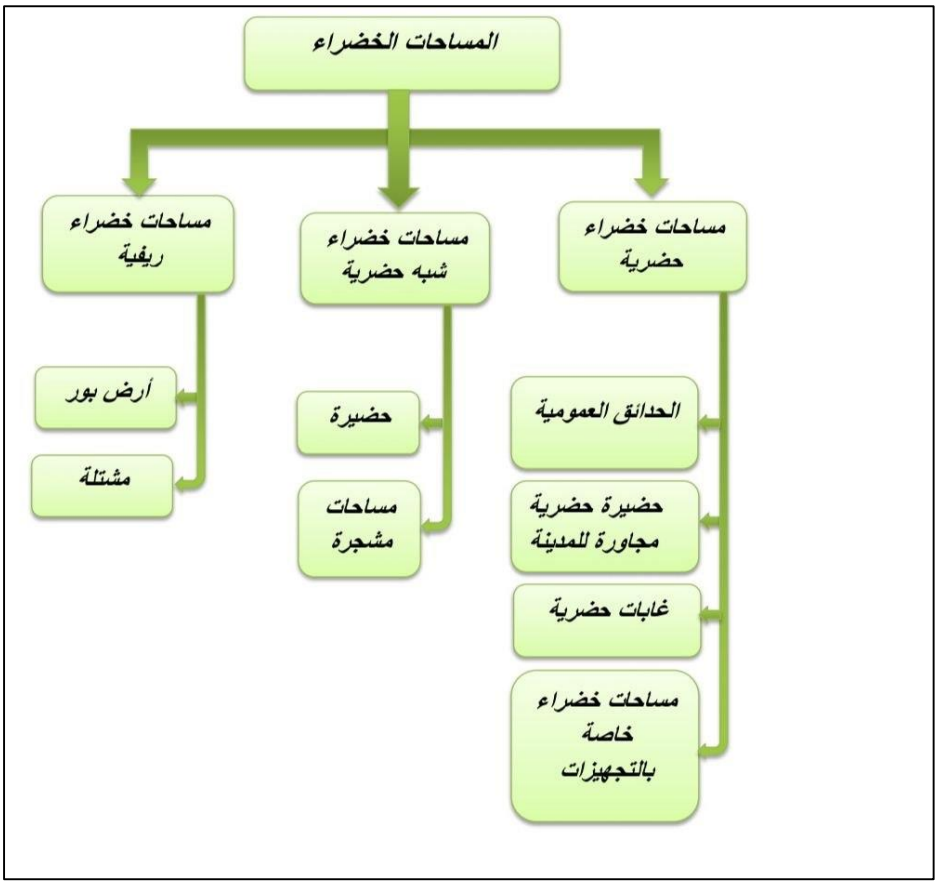

4- أهمية المساحات الخضراء:

تتجلى أهمية المساحات الخضراء بشكل أوضح في الوسط الحضري مقارنة بالمجال الريفي، إذ تُعدّ المدن التي تفتقر إلى الحدائق والفضاءات الخضراء أقل جودة من حيث الإطار المعيشي. فالمتنزهات والحدائق بما تحتويه من أشجار وشجيرات ومساحات عشبية تمثل فضاءات مهيأة للراحة والاستجمام، خاصة لفائدة الأطفال، كما تساهم في تحسين جودة الحياة داخل الأحياء السكنية من خلال توفير بيئة أكثر توازنًا .وتؤدي المساحات الخضراء دورًا بيئيًا وصحيًا بالغ الأهمية، حيث تساهم في تقليل التلوث وتحسين صحة السكان، من خلال توفير الظل ورفع مستوى رطوبة الهواء وتنقيته، إضافة إلى الحد من الضوضاء والتخفيف من درجات الحرارة المرتفعة داخل المدن .كما تؤدي هذه الفضاءات وظائف تخطيطية وإيكولوجية مهمة، من خلال الإسهام في تقليل نسبة الغبار في الجو، والحفاظ على التوازن البيئي، فضلاً عن دورها في تنظيم المجال الحضري عبر

تحديد حدود المدن والأحياء السكنية، والفصل بين مختلف المرافق العمرانية، إلى جانب إضفاء طابع جمالي على الساحات ومناطق الراحة .وبذلك، تُعد المساحات الخضراء عنصرًا مكملًا للنسيج العمراني وواجهة جمالية له، إذ تفصل بين المباني والطرقات وتمنح المشهد الحضري طابعًا أكثر انسجامًا وجاذبية. كما يمكن أن تتخذ شكل أحزمة خضراء أو أسوار نباتية تحيط بالمباني والمنشآت والملاعب، وهو ما يساهم في تحسين المشهد العام والحد من التلوث البصري الناتج عن النشاط البشري، إضافة إلى دورها في حماية المباني والطرقات من الغبار والأتربة والتقليل من حدة التلوث الهوائي (ايفا، موريس،2018، ص42_43).

5- وظائف المساحات الخضراء:

أصبحت حاجة السكان إلى المساحات الخضراء، بما تتضمنه من أشجار وحدائق وفضاءات مفتوحة، ضرورة ملحّة لا يمكن تجاهلها، خاصة في ظل التوسع العمراني المتسارع. ويمكن القول إن هناك تكاملًا وظيفيًا بين المدينة والمساحات الخضراء، حيث تُعد هذه الأخيرة جزءًا لا يتجزأ من البنية الحضرية، لما تؤديه من أدوار متعددة يمكن إبرازها فيما يلي:

5-1- الوظيفة البيئية: تكتسي المساحات الخضراء أهمية كبيرة في دعم التوازن البيئي داخل المدن، إذ إن نقصها أو غيابها يؤدي إلى اختلال واضح في هذا التوازن. ويمكن تلخيص دورها البيئي في ما يلي :

- ✓ المساهمة في الحد من التلوث بمختلف أنواعه .
- ✓ امتصاص الضوضاء والتخفيف من حدة الأصوات، خاصة في المناطق الحضرية المكتظة .
- ✓ حماية التربة من التعرية والانجراف بفعل العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار .
- ✓ التقليل من تأثير الرياح القوية وكسر حدتها داخل المدن.

5-2- الوظيفة المناخية: تلعب الأشجار والنباتات دورًا مهمًا في تعديل المناخ المحلي داخل المدن، حيث تساهم في تلطيف درجات الحرارة وتحسين جودة الهواء، من خلال إنتاج الأكسجين وتعزيز التوازن الحراري للوسط الحضري.

5-3- الوظيفة التجارية: يمكن استغلال المساحات الخضراء في بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، مثل وضع الإعلانات واللافتات التجارية، كما تحتوي بعض الحدائق على مرافق خدمية كمكتبات أو فضاءات ثقافية. بالإضافة إلى ذلك، تُعد هذه الفضاءات وجهة مفضلة لعدد كبير من السكان لقضاء أوقات الفراغ، مما يمنحها بعدًا اقتصاديًا غير مباشر.

5-4- الوظيفة النباتية: تُستخدم النباتات أحيانًا كعنصر وظيفي بديل للبنى الإنشائية، حيث يتم توظيف بعض الأنواع النباتية لتشكيل أسوار طبيعية أو حواجز خضراء بدل الأسوار التقليدية. كما تُستعمل لإبراز العناصر المعمارية أو تغطية بعض عيوب المباني، بما يساهم في تحسين الشكل العام وإضفاء طابع جمالي طبيعي على الفضاء العمراني (حمزة، مقران، 2016،ص10،11).

5-5- الوظيفة الاجتماعية: أثبتت العديد من الدراسات الأكاديمية أن المساحات الخضراء داخل المدن تساهم في تعزيز العلاقات الاجتماعية بين السكان، حيث تشكل فضاءات للتلاقي والتفاعل، وتتيح فرصًا للتواصل بين الجيران وبناء روابط اجتماعية جديدة .كما يشعر السكان القريبون من هذه الفضاءات بأنها ملك جماعي مفتوح لجميع الفئات الاجتماعية، مما يعزز قيم الانتماء والتعايش، ويؤدي إلى تبادل ثقافي وفكري يساهم في تنمية السلوك الحضري وتطوير ثقافة الأفراد.

5-6- الوظيفة التنسيقية والجمالية: تُعتبر النباتات والأشجار عنصرًا أساسيًا في تحسين المنظر العام للمدن، حيث تساهم في تنسيق الفضاءات الحضرية وإضفاء طابع جمالي على الحدائق والمنتزهات. كما تعمل على دمج العنصر الطبيعي داخل البنية العمرانية، مما يمنح المدينة مظهرًا أكثر انسجامًا وتوازنًا.

5-7- الوظيفة الاقتصادية: تساهم المساحات الخضراء في دعم الاقتصاد الحضري من خلال عدة جوانب، منها استغلال الأشجار المثمرة وبعض النباتات في أغراض إنتاجية، بالإضافة إلى استخدامها في بعض الأنشطة التجارية مثل الإعلانات .كما يمكن أن تتحول هذه الفضاءات في بعض الحالات إلى ملاذات مؤقتة للسكان أثناء الكوارث الطبيعية، فضلًا عن دورها في خلق مناصب شغل مرتبطة بتسيير وصيانة هذه المساحات.

5-8- الوظيفة الطبية: تستمد المساحات الخضراء أهميتها الطبية من اعتماد الطب التقليدي والحديث على النباتات في الوقاية والعلاج، حيث تُستخدم العديد من النباتات مثل النعناع والزعتر والشيح في إعداد علاجات طبيعية ومواد علاجية، مما يعكس دورها في دعم الصحة العامة والطب الطبيعي (جهيدة، زوبير،2020، ص35).

6- خصائص المساحات الخضراء:

تنص المادة 674 من القانون المدني على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط عدم استعمالها فيما يخالف أحكام القانون، كما تشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يسمح بالانتفاع بها على الوجه الأكمل، سواء في العلو أو العمق، وهو ما قد يمتد ليشمل بعض مكونات المساحات الخضراء.

وانطلاقًا من ذلك، وبما أن المساحات الخضراء قد تكون ذات طابع عمومي أو خاص، فإنها تخضع في حالتها العمومية لأحكام المال العام، بما يترتب عن ذلك من عدم قابليتها للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيها، أما في حالتها الخاصة، فإنها تخضع لأحكام المال الخاص، وتستفيد من الحماية المدنية والجزائية وفق ما سيتم توضيحه لاحقًا(عايدة، ديرم ، سنة 2018) وتتميز المساحات الخضراء في الوسط الحضري بجملة من الخصائص، من أهمها:

- تعدد الوظائف التي تؤديها وتنوع استعمالاتها.
- كونها فضاءات مفتوحة متاحة لمختلف فئات المستعملين.
- إمكانية الاستعمال المجاني لها.
- سهولة الولوج إليها وغياب القيود المعقدة في استخدامها (الطيب ،مادري ، 2018 ،ص15)

7- دور المساحات الخضراء:

تُعدّ المساحات الخضراء مكوّنًا أساسيًا في أي مدينة حديثة، إذ تساهم في تعزيز جودة الحياة عبر توفير فضاءات للراحة والتنزه للسكان، كما تُعرف بأنها "رئة المدينة" لما لها من دور في تحقيق التوازن البيئي. وتتعدد وظائفها داخل النسيج الحضري، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

7-1- الدور الجمالي :حظيت الأشجار والمساحات الخضراء منذ القدم بتقدير كبير من الناحية الجمالية، وكانت من أهم العناصر المعتمدة في تزيين المدن وتحسين المشهد العمراني. وتبرز أهميتها في تنسيق المواقع والمناظر، حيث تُستخدم الأشجار لما لها من قيمة جمالية ووظيفية في الوقت نفسه. كما تساهم في تحقيق الانسجام بين مختلف عناصر المشهد الحضري، إذ تعمل كعنصر رابط داخل الحدائق العامة والخاصة والشوارع والساحات، مما يُسهم في تشكيل نسيج بصري متناسق يُخفف من تشبع المدينة بالعناصر العمرانية الصلبة (علاء الدين، هاملي ، سنة 2010 ، ص16).

7-2- الدور البيئي :تلعب المساحات الخضراء دورًا مهمًا في تحقيق التوازن الإيكولوجي، خصوصًا من خلال تأثيرها على المناخ المحلي. ومن أبرز آثارها :

أ- **تلطيف المناخ** :تساعد الغطاءات النباتية على خفض درجات الحرارة في الفترات الحارة، حيث تُحدث ما يُعرف بالظاهرة المحلية للبرودة داخل المناطق المزروعة. كما تُساهم في تنظيم حركة الهواء داخل المدينة وخلق توازن بين التيارات الهوائية، إضافة إلى التقليل من شدة الرياح أثناء مرورها عبر الكتل النباتية .

ب-**تنقية الهواء** :تعمل المساحات الخضراء على امتصاص جزء من الغبار والملوثات العالقة في الجو، بفضل الكتلة النباتية الكثيفة، كما تُساهم في تقليل نسب التلوث الكيميائي والجرثومي وتحسين جودة الهواء داخل المدن (صفاء بن علي ، 2019 ، ص 08).

7-3- الدور الصحي :تساهم المساحات الخضراء في تحسين الصحة العامة من خلال تقليل آثار الضوضاء، إذ تعمل النباتات على امتصاص جزء من الأصوات أو تشتيتها أو عكسها، مما يقلل من حدة التلوث الصوتي. كما أن بعض أنواع النباتات ذات الأوراق الكثيفة تُساهم في تخفيف الضجيج بشكل ملحوظ. إضافة إلى ذلك، تُستخدم بعض النباتات في المجال الطبي والعلاجي، حيث تُعد مصدرًا للعديد من المواد العلاجية التي يعتمد عليها الباحثون والأطباء.

7-4- الدور الاجتماعي والنفسي والتربوي :توفر المساحات الخضراء فضاءات للراحة والاستجمام، مما يساعد على تقليل الضغط النفسي وتحسين الحالة النفسية للأفراد. كما تُعد أماكن للتفاعل الاجتماعي وممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية، مما يعزز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع. كذلك تُسهم في تحسين الإطار العمراني من خلال إدخال عناصر طبيعية تُعيد التوازن بين البيئة المبنية والطبيعة، وهو ما ينعكس إيجابًا على الاستقرار النفسي والفيزيولوجي للإنسان، خاصة في المدن التي يغلب عليها الطابع الصناعي والضوضاء المرتفعة(جهيدة، زوبير ، 2020 ، ص32).

7-5- الدور الاقتصادي :أصبحت المساحات الخضراء ذات أهمية اقتصادية متزايدة، حيث تُنظم معارض للزهور والنباتات التي تُعد نشاطًا اقتصاديًا بحد ذاته، كما تُستخدم المشاتل كوسيلة لعرض وتسويق أصناف نباتية جديدة، مما يشجع على الاستهلاك ويُنشط الحركة التجارية وقد يصل إلى التصدير .كما تُساهم في تقسيم المساحات الكبيرة إلى وحدات أصغر أكثر قابلية للاستغلال والتوظيف حسب طبيعة الموقع. كذلك تُستخدم الأشجار كحواجز نباتية لإخفاء المناظر غير المرغوبة، وتوفير الحماية من الغبار والضوضاء في المناطق الحضرية المزدحمة .

7-6- الدور المناخي :للمساحات الخضراء تأثير مباشر على عناصر المناخ المحلي، خاصة الإشعاع الشمسي، حيث تُساهم الأشجار في تقليله بشكل ملحوظ. فالتغطية النباتية ذات التيجان المختلفة تعكس نسبة كبيرة من أشعة الشمس، مما يساعد على خفض درجات الحرارة، وقد أظهرت الدراسات أن التشجير يُساهم في توفير الظل وتقليل الحرارة بشكل قد يصل إلى مستويات معتبرة داخل المدن (محمد ،كداك،2007، 44).

7-7- **الدور التخطيطي** :تلعب المساحات الخضراء دورًا مهمًا في التخطيط العمراني على مستويين :

- **على مستوى المسكن** :تُعتبر عنصرًا أساسيًا في تنظيم الفضاءات الداخلية للمجال السكني، حيث تُستخدم الأشجار والتشجير لتقسيم الفراغات وتحسين توزيع المساحات بما يحقق الراحة البصرية والوظيفية .
- **على مستوى المدينة** :تدخل ضمن أدوات التخطيط الحضري، مثل إنشاء الأحزمة الخضراء التي تهدف إلى الحد من التوسع العمراني العشوائي نحو الأطراف، وكذلك منع امتداد الضواحي نحو المدينة بشكل غير منظم، مما يساعد على تحقيق توازن عمراني مستدام (عبير ، دردش ، 2015، ص06).

8- طرق تسيير المساحات الخضراء :

تختلف طرق تسيير المساحات الخضراء حسب طبيعة المشروع والجهة المسؤولة، حيث يتم اعتماد أساليب تنظيمية متنوعة تسمح بضمان صيانة هذه الفضاءات واستمراريتها، ويمكن تصنيفها كما يلي :

التسيير المباشر :في هذا النوع تتولى الجهة المالكة للمشروع مسؤولية الإدارة والصيانة بشكل مباشر، سواء كانت هيئة محلية أو مؤسسة عمومية. ويتطلب هذا الأسلوب توفير إمكانيات بشرية ومادية معتبرة، لكنه يتيح سرعة التدخل ومرونة في اتخاذ القرار. وينقسم إلى :

أ- **التسيير العمومي** :تتولى فيه المصالح التابعة للدولة أو الجماعات المحلية مسؤولية تسيير وصيانة المساحات الخضراء، مع توفير الموارد اللازمة لذلك، مما يسمح بالتحكم الجيد في العمليات وضمان استمراريتها .

ب- **التسيير الخاص** :يمكن إسناد بعض المهام إلى مؤسسات أو أشخاص خواص ضمن إطار محدد ومؤقت، وفق اتفاقيات مع الجهات البلدية، مما يساهم في تحسين مستوى الخدمات حسب الحاجة .ومن أهم مزايا التسيير المباشر:

- ✓ سرعة التدخل عند الحاجة .
- ✓ مرونة في متابعة الأشغال .
- ✓ إمكانية إشراك المجتمع المحلي

أما من أهم سلبياته :

- ✓ صعوبة تقدير التكاليف بدقة .الحاجة إلى كفاءات بشرية متخصصة (بسمة، بوخاري، 2018،ص17).

ج – **التسيير غير المباشر** :يعتمد هذا الأسلوب على إسناد عمليات الدراسة أو الإنجاز أو الصيانة إلى مؤسسات متخصصة وفق عقود محددة ودفاتر شروط، دون تدخل مباشر دائم من طرف صاحب المشروع. ورغم أنه يخفف العبء المالي والتنظيمي، إلا أنه قد يطرح إشكاليات تتعلق بالمراقبة وجودة التنفيذ.، وينقسم إلى:

أ– **التسيير المختلط** :يجمع بين التسيير العمومي والمتعاقد، حيث تتقاسم الجهة المالكة والمؤسسات المتعاقدة المهام، مما يسمح بتكامل الأدوار وتحقيق توازن في التسيير.

ب–**التسيير التوافقي** :يعتمد على إشراك السكان والمستعملين والفاعلين المحليين في عملية التسيير عبر مقاربة تشاركية، بهدف تحسين تسيير المساحات الخضراء وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع (شعبان، معمري ،2020، ص25،26) .

خلاصة:

إن المساحات الخضراء ليست مجرد عناصر تزيينية، بل هي منظومة متكاملة تؤدي أدوارا بيئية وجمالية متعددة، وقد ابرزت الدراسة أن فهم مفهومها وأهميتها وطرق تسييرها وأشكالها يعد خطوة أساسية لفهم دورها الحقيقي داخل المحيط الجامعي.

وبالتالي يشكل هذا الإطار المفاهيمي قاعدة نظرية مهمة تساعد في تحليل واقع المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الاستدامة وتحسين جودة البيئة في الفصول اللاحقة من الدراسة.

الفصل الثاني

المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

مقدمة.

1- الإطار القانوني للمساحات الخضراء وتطوره في الجزائر.

2- الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر.

3- آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

4- تنمية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

5- العراقيل التي تواجه استحداث المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

خلاصة.

مقدمة:

يحظى موضوع المساحات الخضراء في الجزائر باهتمام متزايد من قبل المشرّع، نظراً لأهميته في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين إطار العيش. وقد أُدرجت المساحات الخضراء ضمن المنظومة القانونية الوطنية من خلال مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تهدف إلى تنظيمها وحمايتها وتسييرها بشكل يضمن استدامتها.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء العامة والخاصة، بالإضافة إلى آليات تسييرها كما نص عليها القانون. كما يسلّط الضوء على الجهود المبذولة في تنمية هذه المساحات، إلى جانب إبراز أهم العراقيل والتحديات التي تواجه عملية استحداثها وتوسيعها في الواقع العملي. ويهدف هذا الفصل إلى فهم كيفية تعامل المنظومة القانونية الجزائرية مع هذا العنصر البيئي الحيوي.

1- الإطار القانوني للمساحات الخضراء وتطوره في الجزائر:

شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بالمساحات الخضراء تطورًا تدريجيًا عبر مراحل متعددة، حيث تم إدماج هذا المجال ضمن مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالتعمير، البيئة، والأملاك الوطنية. فقد تضمنت وثيقة وزارية صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1980 عن وزارة السكن والتعمير، تحميل البلديات مسؤولية صيانة مختلف المرافق الحضرية، بما في ذلك الطرقات، الشبكات، الإنارة العمومية، إضافة إلى المساحات الخضراء. كما نص القانون رقم 02/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء والتجزئة، في مادته 35، على إلزامية إدراج المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه ضمن مشاريع التجزئة متى كان ذلك ممكنًا.

وفي نفس السياق، جاء المرسوم المؤرخ في 1983 المتعلق بتهيئة التجزئات الترابية ليؤكد على ضرورة تخصيص مساحات للعب والترفيه، وفق معايير دنيا محددة، سواء بالنسبة لمساحات اللعب أو المساحات الخضراء. ومع صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003، تم تعزيز البعد البيئي للمساحات الخضراء، من خلال تصنيف بعض الفضاءات كالغابات الصغيرة والحدائق العمومية ضمن العناصر المساهمة في تحسين الإطار المعيشي، مع منع بعض الممارسات الضارة كالإشهار على الأشجار (أكرم، بوشريط،2016، ص46).

غير أن التحول النوعي في هذا المجال تحقق بصدور القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 ماي 2007، الذي شكل الإطار القانوني المتكامل لتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء، حيث تضمن أحكامًا عامة، وآليات للتسيير، إضافة إلى نصوص جزائية، مع التأكيد على ضرورة إدماج المساحات الخضراء ضمن كل مشروع عمراني (المادة 02 من القانون 06/07) ،كما أدرج قانون 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المساحات الخضراء ضمن مكونات المجال العمراني، حيث نص على ضرورة إدماجها ضمن مخططات التهيئة، بإعتبارها جزءًا لا يتجزأ من النسيج الحضري، إلى جانب الطرقات والتجهيزات المختلفة(أكرم،بوشريط،2016،ص 46).
لقد أصبح الحفاظ على البيئة الحضرية أحد الرهانات الأساسية التي تسعى المدن إلى تحقيقها، غير أن ضعف آليات الرقابة ونقص الوعي البيئي لدى الأفراد ساهم في تدهور المشهد الحضري، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذا المجال (فوزي، بودقة ، 2015 ،ص 173) .

1-1- القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل سنة2007:

قبل صدور القانون الخاص بالمساحات الخضراء سنة 2007، كانت هذه الفضاءات تخضع لتنظيم غير مباشر من خلال نصوص قانونية متفرقة، وهو ما أدى إلى غياب رؤية موحدة لتسييرها، فقد جاء القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري ليضع إطارًا عامًا لتصنيف الأملاك العقارية، حيث قسمها إلى عدة أصناف، من بينها

الأراضي الفلاحية، الغابية، العمرانية، والمواقع المحمية. كما أتاح إمكانية تخصيص بعض الفضاءات ذات الطابع البيئي أو الثقافي ضمن هذه التصنيفات (القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 /1990/11 رقم ص49).

أما القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فقد ركز على تنظيم استعمال الأرض، دون أن يقدم تعريفًا دقيقًا للمساحات الخضراء، مكتفيًا بالإشارة إلى ضرورة حمايتها ضمن أدوات التعمير، مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، اللذين يحددان مواقع هذه المساحات وشروط استغلالها (ندى، خليفة الركابي ،وايمان، عبد الهادي علي، 2013، ص49).

من جهته، اعتبر القانون رقم 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المساحات الخضراء من ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية، خاصة الحدائق والبساتين، مع إخضاعها لنظام التصنيف كشرط لاكتساب هذه الصفة القانونية، كما تضمن قانون حماية البيئة لسنة 2003 إشارة محدودة للمساحات الخضراء، من خلال النص على تصنيفها ضمن الفضاءات ذات المنفعة العامة، غير أن غياب النصوص التطبيقية حدّ من فعاليته (لقانون رقم 03/10 الصادر في 19 جويلية 2003).

وفي إطار السياسة الحضرية الحديثة، جاء القانون رقم 06/06 المتعلق بالتوجيه الحضري للمدينة، ليكرس مفهوم المدينة المستدامة، التي تقوم على تحقيق التوازن بين التنمية العمرانية وحماية البيئة، مع إعطاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء كعنصر أساسي في تحسين جودة الحياة (القانون رقم 06/06 الصادر في 02/20 / 2006)

1-2- المساحات الخضراء بعد سنة2007:

شكّل صدور القانون رقم 06/07 نقطة تحول بارزة في تنظيم المساحات الخضراء، حيث وضع إطارًا قانونيًا شاملاً يهدف إلى حمايتها وتسييرها وتنميتها، بالنظر إلى أهميتها البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وقد تم تدعيم هذا القانون بعدة نصوص تنظيمية، من بينها:

- مرسوم تحديد قائمة الأشجار الحضرية 09/67 الصادر في 2009/02/07 .
- مرسوم تنظيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء 09/101 الصادر في 2009/03/10.
- مرسوم تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة09/101 الصادر في 07 أفريل 2009.
- مرسوم تحديد مخطط تسيير المساحات الخضراء09/147 الصادر في 02 ماي 2009.

كما أقر المشرع مبدأ إلزامية إدماج المساحات الخضراء في المشاريع العمرانية، مع مراعاة خصوصيات الموقع، والموارد الطبيعية، والطابع المعماري، إضافة إلى تحديد معايير كمية ونوعية لهذه المساحات. وفي هذا الإطار،

تم تحديد نصيب الفرد من المساحات الترفيهية في المدن الكبرى ضمن حدود تتراوح بين 10 و15 مترًا مربعًا، باعتباره مؤشرًا على جودة الإطار المعيشي الحضري (علي، سالم الشواورة ، 2012 ،ص 379).

2- الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر:

يتضح من خلال تعريف المشرّع للمساحات الخضراء أنه لم يُميّز بشكل صارم بين ما هو تابع للملكية العامة للدولة وما هو تابع للملكية الخاصة للأفراد، حيث يمكن أن نجد مساحات خضراء عمومية وأخرى خاصة وفقًا لطبيعة الملكية ونظام الاستغلال.

أ- **المساحات الخضراء العامة** :نظّم المشرّع الجزائري هذا النوع ضمن إطار الأملاك الوطنية، وذلك وفقًا لنص المادة 02 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (القانون رقم 30/90، الجريدة الرسمية 52) المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2007/07/20، وكذلك المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الأمر رقم 58/75المؤرخ في1975/09/26 ، الجريدة الرسمية رقم 78)المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ويشمل مفهوم الأملاك الوطنية مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة والجماعات المحلية في إطار الملكية العامة أو الخاصة، وهو ما يضم بدوره بعض المساحات الخضراء التي تندرج ضمن هذا التصنيف .وتُعد المساحات الخضراء العامة تلك التي تُخصص للاستعمال الجماعي، حيث تكون في متناول الجمهور مباشرة أو من خلال مرفق عام، وذلك طبقًا لنص المادة 12 من القانون 30/90. كما أكدت المادة 16 من نفس القانون أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية تُعتبر من الأملاك الوطنية العمومية .أما الأملاك الوطنية الخاصة، فهي لا تندرج عادة ضمن نطاق المساحات الخضراء إلا في حالة رفع التخصيص عنها وإعادتها إلى وجهتها الأصلية.

ب- **المساحات الخضراء الخاصة** :تندرج هذه الفئة ضمن الأملاك الخاصة التي تخضع لأحكام القانون المدني، حيث تعود ملكيتها إلى الأفراد أو الخواص وليس إلى الدولة. وقد أشار المشرّع إلى هذا النوع ضمن الحدائق الخاصة وفقًا لنص المادة 04 من القانون رقم 07/06، حيث تُستغل هذه المساحات بشكل فردي وتكون موجهة للاستعمال الخاص دون إتاحة عامة للجمهور.

3- آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري:

من أجل ضمان تسيير فعّال ومنظّم ومستدام للمساحات الخضراء، اعتمدت الدولة الجزائرية جملة من الآليات القانونية والتنظيمية، من خلال سنّ نصوص تشريعية خاصة، أبرزها القانون 07/06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء. وقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على ضرورة إعداد مخطط عام

لتهيئة المساحات الخضراء، يتضمن تحديد أنواع النباتات داخلها، وإعداد خرائط توضح شبكات الطرق والممرات، وكذا شبكة مياه السقي .ومع ذلك، فإن هذا القانون لم يكن الإطار الوحيد المنظم لهذا المجال، بل سبقه عدد من النصوص التنظيمية، من أهمها :

- ✓ المرسوم رقم 13 المؤرخ في 16 أفريل 1981 المتعلق بإعداد المخطط التوجيهي العمراني وتهيئة المناطق الحضرية .
- ✓ المنشور الوزاري رقم 29/256 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1983 المتعلق بتحديد مواقع وحدود المساحات الخضراء ومساحات اللعب والترفيه، وكذا طرق حمايتها وصيانتها.
- ✓ المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في 02 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات .
- ✓ المرسوم رقم 326/84 المؤرخ في 13 نوفمبر 1984 المتعلق بالحظائر الوطنية .
- ✓ القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، والذي ألزم المجلس الشعبي البلدي بمراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء عند إنجاز المشاريع، كما نص في مادته 108 على تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل الأثاث الحضري المحسن لإطار الحياة .

3-1 : تصنيف المساحات الخضراء في الجزائر:

الشكل(03): تصنيف المساحات الخضراء.

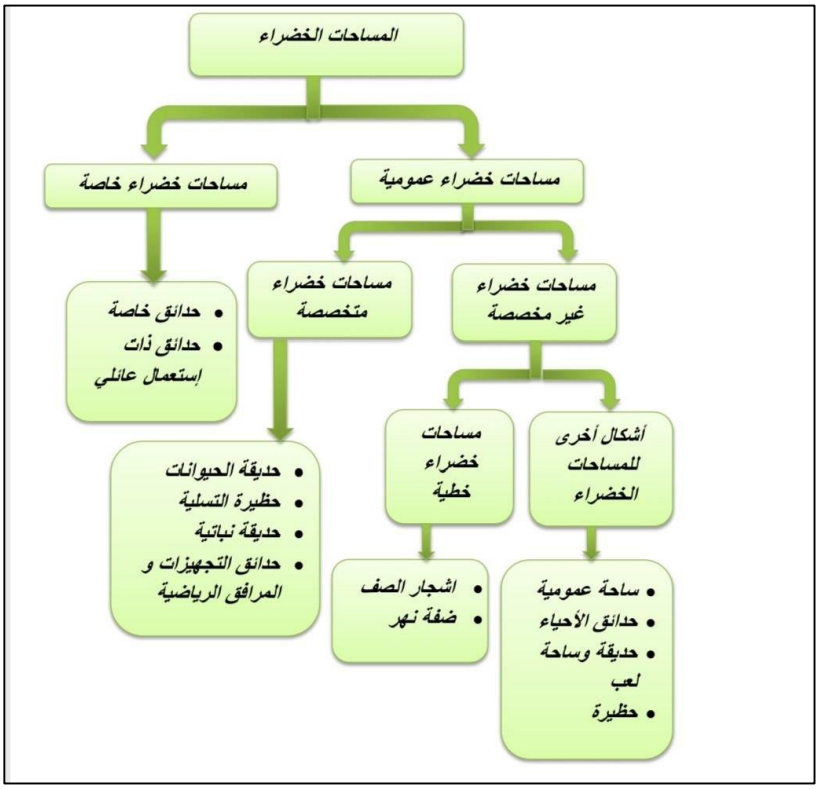

3-2-1- معايير تصنيف المساحات الخضراء:

توجد عدة معايير لتصنيف المساحات الخضراء تختلف حسب الهدف والموقع وطريقة التسيير، غير أن المشرّع اعتمد التصنيف الوارد في القانون 07/06 .ويُعرّف تصنيف المساحات الخضراء بأنه إجراء إداري يُعلن بموجبه أن مساحة معينة، بغض النظر عن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، تُعتبر مساحة خضراء وتُدرج ضمن صنف محدد قانونًا .ويتم هذا التصنيف عبر مرحلتين أساسيتين مرحلة دراسة التصنيف والجرد ومرحلة التصنيف : (المادة 06 من القانون 06/07).

مرحلة دراسة التصنيف والجرد :

تتضمن هذه المرحلة تحديد مجموعة من الخصائص والمعطيات، من أهمها :

- ✓ الخصائص الطبيعية للمساحة الخضراء .
- ✓ الخصائص الإيكولوجية لها .
- ✓ المخطط العام لتهيئة المساحة.

كما يجب أن تشمل الدراسة العناصر التالية :

- أهمية المساحة الخضراء بالنسبة لجودة الإطار المعيشي الحضري .
- وضعية استعمالها في حالة وجود مخاطر محتملة .
- كثافة تردد الزوار وإجراءات الحماية والصيانة .
- القيمة البيئية والعمرانية لمكوناتها، خاصة العناصر الواجب حمايتها .
- تقييم مخاطر التدهور الطبيعي أو البشري التي قد تتعرض لها .

كما يتضمن الجرد الشامل :

- ✓ تحديد الأنواع النباتية الموجودة .
- ✓ إعداد خرائط توضح توزيع الغطاء النباتي
- ✓ .خرائط للممرات وشبكات التنقل .شبكات السقي والمسطحات المائية إن وجدت .

وبموجب المادة 10 من القانون 07/06، تتولى لجنة وزارية مشتركة مختصة بدراسة ملفات التصنيف وإبداء الرأي فيها، ثم رفعها إلى السلطات المختصة لاتخاذ القرار .

وقد نظم عمل هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقله بقرار تنظيمي .

ويترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتشكل من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، بالإضافة إلى خبراء مختصين في علم النبات وهندسة المناظر. وتُعيَّن أعضاؤها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية أو استثنائية حسب الحاجة، مع اشتراط نصاب قانوني لاتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة .ورغم أهمية هذه اللجنة في ضبط عملية التصنيف، إلا أن تركيبتها تُظهر غياب ممثلي المجتمع المدني، مما يحدّ من مبدأ الديمقراطية التشاركية. كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، وهو ما يطرح بعض القيود التنظيمية (المرسوم التنفيذي رقم 15/09 المؤرخ في 17افريل2009، المادة 02، 03).

3-1-2- طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء :

يتم التصنيف كما يلي :

- **الحظائر الحضرية:** بقرار من الوالي، أو بقرار وزاري مشترك إذا تعلق الأمر بحظائر ذات طابع وطني.
- **الحدائق العامة:** بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من الوالي إذا كانت تقع بمقر الولاية.
- **الحدائق المتخصصة:** من الجهة المنشئة أو المكلفة بالتسيير .
- **الحدائق الجماعية والإقامات:** بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق دراسات عمرانية .الحدائق الخاصة: يُثبت تصنيفها ضمن رخصة البناء .
- **الغابات الحضرية:** بقرار من الوزير المكلف بالغابات .
- **الصفوف المشجرة:** بقرار من الوزير المكلف بالغابات أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الموقع .كما لا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء إلا بعد :
  - ✓ دراسة تثبت المنفعة العامة واستحالة اختيار بديل عقاري آخر .
  - ✓ موافقة اللجنة الوزارية المشتركة .

وتم صدور مرسوم تنظيمي في جميع الحالات (المادة 12من القانون06/07).

3-1-3 آثار تصنيف المساحات الخضراء :

يترتب عن تصنيف أي مساحة خضراء مجموعة من الآثار القانونية، أهمها :

- ✓ منع تغيير وجهة استعمال المساحة المصنفة .

- ✓ منع البناء أو أي نشاط عمراني قريب من حدودها ضمن مسافات محددة قانونًا.
- ✓ رفض رخص البناء التي تهدد الغطاء النباتي أو تؤدي إلى إزالته .
- ✓ منع رمي النفايات خارج الأماكن المخصصة .
- ✓ منع قطع الأشجار دون ترخيص قانوني مسبق .
- ✓ منع أي شكل من أشكال الإشهار داخلها (من المادة 3 إلى 19من القانون06/07).

3-2- مخططات تسيير المساحات الخضراء في الجزائر:

كما سبق توضيحه، فإن تسيير المساحات الخضراء يتم من طرف الجهة التي قامت بتصنيفها، حيث تصبح هذه المساحات موضوع مخطط تسيير بمجرد تصنيفها، وبعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالمساحات الخضراء .

ويُقصد بمخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني شامل يتضمن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتسيير والصيانة والاستغلال، إضافة إلى مختلف التدابير والتعليمات الهادفة إلى حماية هذه المساحات والمحافظة عليها بما يضمن استدامتها .كما يحدد هذا المخطط طرق إعداده وكيفيات المصادقة عليه وتنفيذه حسب نوع وتصنيف المساحات الخضراء، وذلك وفق التنظيم المعمول به، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء والمصادقة عليه وتنفيذه . وتختلف إجراءات إعداد مخطط التسيير حسب صنف المساحات الخضراء، كما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم09/ 174 المؤرخ في02ماي 2009، الجريدة الرسمية رقم 26، المادة 02).

- **بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** يتم إعداد المخطط بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة .
- **بالنسبة للحظائر ذات الطابع الوطني:** يتم إعداد المخطط بقرار مشترك بين نفس القطاعات الوزارية (الداخلية، البيئة، الفلاحة).
- **بالنسبة للحدائق العامة:** يتم إعداد المخطط بقرار مشترك بين وزراء الداخلية والبيئة والعمران.
- **بالنسبة للحدائق المتخصصة:** تتكفل الجهة المنشئة أو المسيرة لها بإعداد المخطط .
- **بالنسبة للحدائق الجامعية أو الإقامات:** يتم إعداد المخطط بقرار مشترك بين الداخلية والفلاحة .
- **بالنسبة للحدائق الخاصة:** يتولى أصحابها مسؤولية تسييرها وإعداد مخططها .
- **بالنسبة للغابات الحضرية:** يتم إعداد المخطط من طرف الوزير المكلف بالغابات
- **بالنسبة للصفوف المشجرة في المناطق غير المعمّرة:** يتم إعداد المخطط بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **بالنسبة للصفوف المشجرة في المناطق المعمّرة:** يتم إعداد المخطط بقرار مشترك بين الداخلية والبيئة والفلاحة والعمران (المادة 03 و 04 من القانون 147/09).

وفي جميع الحالات، يجب أن يتضمن مخطط التسيير العناصر الأساسية التالية :

- ✓ تحديد المساحة الخضراء وطبيعتها القانونية .
- ✓ دراسة وضعيتها المادية والبيولوجية .
- ✓ تحديد أعمال الصيانة والتدابير اللازمة .
- ✓ إعداد برنامج تدخل على المدى القصير والمتوسط .
- ✓ إعداد مخطط أو خريطة للمساحة عند الحاجة .

ويُعد هذا المخطط لمدة 15 سنة، وبعد انتهاء هذه المدة يتم تجديده وإعادة صياغته وفق المستجدات .

كما يتم عن طريق التنظيم تحديد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية أو الإقامات السكنية، إضافة إلى التكاليف التي يتحملها المقيمون، خاصة المكلفين بالمحافظة عليها (المادة27 من القانون 147/09).

4- تنمية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مسألة تنمية المساحات الخضراء ضمن القانون رقم 06-07، حيث خصّص الباب الثالث منه، وخاصة الفصل الأول، لأحكام تتعلق بتنمية هذه المساحات، والمعايير المعتمدة في تهيئتها، إضافة إلى الأحكام المرتبطة باستغلالها في إطار مواجهة الأخطار الكبرى .

4-1-الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمعايير المطبقة عليها:

أقرّ المشرع بضرورة إدراج المساحات الخضراء ضمن مختلف عمليات الإنتاج العمراني والمعماري، بحيث لا يمكن لأي مشروع عمراني أن يُنجز بمعزل عن توفير فضاءات خضراء وفق مقاييس وأهداف محددة قانوناً، باعتبارها جزءاً أساسياً من التوازن الحضري والبيئي .وفي هذا السياق، يتعين على كل فاعل عمومي أو خاص عند إنجاز أي مساحة خضراء مراعاة مجموعة من العوامل التي تهدف إلى تحقيق الانسجام وجودة المنظر العام، ومن أهمها :

- ✓ طبيعة الموقع وخصوصيته .
- ✓ المشاهد والمناظر التي يجب الحفاظ عليها أو تثمينها، أو تلك التي ينبغي إعادة تأهيلها أو إخفاء عناصر تشويهها.

- ✓ الخصائص والموارد العقارية المتوفرة .
- ✓ تنوع الأنواع النباتية الملائمة للمنطقة المعنية .
- ✓ الخصوصيات المرتبطة بالتراث المعماري المحلي .
- ✓ مختلف الاتفاقات والعوائق التقنية والقانونية المرتبطة بالجوار، وشبكات المياه والطرق، وحدود الملكيات، وشبكات القنوات والمنشآت الباطنية والكهربائية (المادة 28و29 من القانون 07/06).

كما أكد المشرع على ضرورة تخصيص مواقع موجهة للمساحات الخضراء داخل النسيج الحضري، وذلك عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير، بما يضمن إدماج البعد البيئي ضمن التخطيط العمراني .

وفي إطار التنظيم القانوني، أسس القانون رقم 06-07 مجموعة من الأدوات والمعايير، أهمها :

- ✓ تحديد معايير خاصة بالمساحات الخضراء .
- ✓ وضع معاملات معيارية للمساحات الخضراء حسب كل مدينة أو تجمع حضري .
- ✓ تحديد معاملات خاصة بالمساحات الخضراء داخل السكنات الخاصة (المادة 30 و31 من القانون 06/07).
- ✓ إعداد قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، حيث صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد التصنيف الرسمي لهذه الأنواع النباتية .وقد أظهر هذا التصنيف وجود ما يقارب سبعة وعشرين (27) نوعاً من الأشجار الحضرية، إضافة إلى اثني عشر (12) نوعاً من الشجيرات المعتمدة في التشجير الحضري (المرسوم التنفيذي 09/67المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية واشجار الصف ، الوارد في الجريدة الرسمية عدد 10 ، ص 12،13).

ومن جهة أخرى، نصّ القانون رقم 06-07 على استحداث الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، التي تم تنظيمها لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/90 المؤرخ في 10 مارس 2009، والذي يحدد كيفيات تنظيمها وشروط منحها .وتُمنح هذه الجائزة سنوياً من طرف رئيس الجمهورية، بمناسبة اليوم الوطني للشجرة المصادف لـ 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تُمنح إلا للمدن التي تتقدم بملفات ترشح رسمية. ويتم تحديد شروط الترشح والمعايير التقنية للجائزة ومحتواها من قبل الوزير المكلف بالبيئة .أما لجنة التحكيم الخاصة بهذه الجائزة، فتتولى تنظيم عملية التقييم والاختيار، وتتكون من ممثلين عن مختلف القطاعات والهيئات، من بينها :

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالبيئة (رئيساً).
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالغابات .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالثقافة .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالاتصال .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران .
- ✓ ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .
- ✓ ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية .
- ✓ ممثلان عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات .
- ✓ ممثلان عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة (المرسوم التنفيذي رقم 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009 ، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ،المادة 02و03و04).

ويُلاحظ في هذا الإطار إشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات البيئية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن البيئي .ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها، مع إمكانية إنهاء مهامهم وفق نفس الصيغة القانونية. كما تم تعيين أول تشكيلة للجنة بتاريخ 09 مارس 2010، وتُضبط كيفية سيرها الداخلي بموجب نظام داخلي تصادق عليه اللجنة نفسها .وتتولى هذه اللجنة أساساً المهام التالية :

- ✓ اقتراح المعايير المعتمدة في عملية الانتقاء .
- ✓ دراسة ملفات الترشح واختيار المدن المؤهلة .
- ✓ تصنيف الترشيحات وفق درجات التقييم المعتمدة (القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد42 المؤرخة في 11 جويلية 2010 ،ص21).

أما تمويل تنظيم المسابقة ومكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء فيتم في إطار ميزانية الدولة، ضمن الاعتمادات المخصصة لقطاع البيئة، حيث يتكفل الوزير المكلف بالبيئة بتنظيم هذه الجائزة والإشراف عليها بموجب قرار تنظيمي (المادة 06 و07 و08 من المرسوم التنفيذي 09 /101).

4-2- الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى:

تُستغل المساحات المفتوحة، خاصة تلك الناتجة عن انهيار الهياكل العمرانية أو الموجودة في المناطق الحضرية غير المبنية والمثقلة بالارتفاقات، كفضاءات ذات أولوية لإعادة التهيئة البيئية، حيث يُعاد توجيهها تدريجياً نحو وظائف بيئية، وعلى رأسها التحول إلى مساحات خضراء .

ويأتي هذا التوجه في إطار استراتيجية تهدف إلى تقليل آثار الكوارث والأخطار الكبرى داخل النسيج الحضري، من خلال إعادة تأهيل هذه الفضاءات واستثمارها كحلول طبيعية تسهم في تعزيز السلامة البيئية وتحسين جودة الحياة داخل المدن (المادة 33 من القانون 06/07).

5- العراقيل التي تواجه استحداث المساحات الخضراء في التشريع الجزائري:

أصبحت حماية المساحات الخضراء في الوقت الراهن من بين الأولويات الأساسية التي تدرجها الدول ضمن سياساتها الحضرية والبيئية، حيث تسعى إلى تخصيص موارد مالية معتبرة وتعبئة كفاءات بشرية مؤهلة لضمان تهيئتها والمحافظة عليها. غير أن مستوى العناية بهذه الفضاءات يختلف من مدينة إلى أخرى، إذ تظهر بشكل واضح في بعض الحواضر من خلال انتشار المساحات المهيأة والمحافظة عليها، بينما تعرف مدن أخرى تراجعًا ملحوظًا في هذا المجال، يتجلى في ندرة الغطاء النباتي وغياب الطابع الأخضر، وهو ما يعكس تفاوت فعالية آليات الحماية المعتمدة (الجلاصي سماح، 2007/2006 ، ص72).

وتواجه عملية استحداث وحماية المساحات الخضراء عدة صعوبات ترتبط أساسًا بنقائص في منظومة التخطيط العمراني، حيث يعد التخطيط المحكم أحد الشروط الجوهرية لنجاح السياسات الحضرية، في حين يؤدي ضعفه إلى نتائج عكسية. ويُعد سوء التخطيط العمراني، إلى جانب انتشار السلوكيات السلبية كالبناء العشوائي، من أبرز العوامل التي تهدد هذه الفضاءات وتحد من فعاليتها (بسمة، المرغني ، 2008/2007 ، ص137).

أ- **إشكالية التحكم في العقار:** يُعتبر التحكم في الوعاء العقاري ركيزة أساسية في عمليات التهيئة العمرانية، كونه الإطار الذي تُنفذ من خلاله مختلف البرامج والمخططات. غير أن هذا التحكم يواجه عدة عراقيل، أبرزها تعارض التخصيصات المخططة للأراضي مع الوضعيات العقارية القائمة، خاصة في ظل تعدد المالكين وتداخل الملكيات . كما تعاني الإدارة من صعوبات في اقتناء العقارات أو إعادة توجيهها، نتيجة تعقيدات نقل الملكية وغياب الدقة في تحديد المالكين الفعليين في بعض الحالات، وهو ما يعيق تجسيد مشاريع المساحات الخضراء. ومن ثم، تبرز ضرورة تعزيز مصداقية نظام السجل العقاري وتوحيد معطياته لضمان فعالية عمليات التهيئة (بوريس، زيدان ، 2000 ،ص34).

ب- انتشار البناء الفوضوي: رغم وجود ترسانة قانونية تنظم رخص البناء وتفرض احترامها، إلا أن ظاهرة البناء غير الشرعي لا تزال منتشرة بشكل لافت، حيث تتعدى على الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء، مما يؤدي إلى تقلصها أو اختفائها كليًا .وتعكس هذه الظاهرة محدودية فعالية الإجراءات الردعية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً أكثر صرامة من قبل السلطات العمومية، سواء على المستوى المحلي أو المركزي، للحد من التعديات وحماية الطابع الوظيفي والجمالي لهذه الفضاءات (عباس ،عمار ، 2004 ص24).

ج- ضعف الوعي البيئي لدى المواطن: يمثل الوعي البيئي عنصرًا حاسمًا في الحفاظ على المساحات الخضراء، إذ أن فعالية النصوص القانونية وأجهزة الرقابة تبقى محدودة في ظل غياب إدراك مجتمعي بأهمية هذه الفضاءات. فالمساحات الخضراء تساهم في تحسين جودة الحياة من خلال الحد من التلوث، وامتصاص الغازات الضارة، وتقليل الضوضاء، إضافة إلى دورها الاجتماعي والنفسي في توفير فضاءات للراحة والتلاقي .

غير أن ضعف الثقافة البيئية يؤدي إلى سوء استغلال هذه المساحات، بل وإلى تدهورها في كثير من الأحيان. لذلك، تبرز أهمية تكثيف الحملات التحسيسية، وتعزيز التربية البيئية، إلى جانب توفير التجهيزات الضرورية كحاويات النفايات، خاصة في المدن الصغيرة التي تعاني نقصًا واضحًا في هذا الجانب .

د- ضعف الصيانة والتسيير: لا يقتصر الحفاظ على المساحات الخضراء على سن القوانين التي تمنع تغيير طبيعتها، بل يتطلب أيضًا صيانتها المستمرة وحسن تسييرها. غير أن الواقع يظهر تفاوتًا كبيرًا في مستوى العناية بهذه الفضاءات، حيث تتركز جهود الصيانة غالبًا في المناطق القريبة من مقرات الهيئات الإدارية، في حين تعاني باقي المناطق من الإهمال .

ويؤدي هذا الوضع إلى تدهور المساحات الخضراء وفقدانها لوظيفتها الجمالية والبيئية، مما يطرح تساؤلات حول فعالية آليات التسيير المعتمدة، ويدعو إلى إعادة النظر فيها بما يضمن حماية مستدامة لهذه الفضاءات.

هـ- اختلالات المشهد الحضري: تكشف معاينة المدن الجزائرية عن جملة من الاختلالات، من بينها تدهور الفضاءات الحضرية، نقص المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه، سوء توزيع المرافق العمومية، وغياب بعض الخدمات الأساسية. وقد أدى ذلك إلى فقدان المدينة لبعض أدوارها الحيوية، وتحولها إلى منظومة معقدة يصعب التحكم فيها مع مرور الزمن (بن سعد، بن حدة ، 2005، ص76) .

وعليه، تبرز الحاجة الملحة إلى تبني سياسة حضرية شاملة ترتكز على إعادة التوازن بين مختلف مكونات المدينة، مع إيلاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء باعتبارها عنصرًا أساسيًا في تحسين الإطار المعيشي ومواجهة التحديات المستقبلية.

خلاصة:

إن التشريع الجزائري قد أولى أهمية معتبرة للمساحات الخضراء من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حمايتها وتنميتها وضمان استدامتها. كما تم تحديد طبيعتها القانونية سواء كانت عامة أو خاصة، بما يسمح بتوضيح حقوق وواجبات مختلف الفاعلين في هذا المجال.

ومع ذلك، ورغم وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن واقع المساحات الخضراء في الجزائر يواجه عدة تحديات وعراقيل، سواء على مستوى التسيير أو الاستحداث أو التطبيق الفعلي للنصوص القانونية. مما يدل على وجود فجوة بين الجانب التشريعي والتطبيق الميداني، وهو ما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والتسيير وتحسين فعالية السياسات البيئية لتحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الثالث

تقديم القطب الجامعي بالمسيلة.

مقدمة.

1 – الإطار التعريفي بمدينة المسيلة.

2– تقديم القطب الجامعي بالمسيلة.

خلاصة.

مقدمة :

يُعدّ القطب الجامعي بالمسيلة من أهم المؤسسات الجامعية على مستوى الولاية، حيث يمثل فضاءً تعليمياً وعلمياً يضم مجموعة من الكليات والهياكل البيداغوجية والخدماتية التي تستقبل عدداً كبيراً من الطلبة سنوياً. ويكتسي التعرف على هذا الفضاء الجامعي أهمية كبيرة في إطار هذه الدراسة، كونه يمثل مجال البحث الذي سيتم من خلاله تحليل واقع المساحات الخضراء ودورها داخل الحرم الجامعي.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تقديم نظرة عامة حول مدينة المسيلة باعتبارها الإطار الجغرافي الحاضن للقطب الجامعي، من خلال إبراز أهم خصائصها ومميزاتها. كما يتناول هذا الفصل تقديم القطب الجامعي بالمسيلة من حيث نشأته، مكوناته، وهياكله المختلفة، وذلك من أجل إعطاء صورة شاملة تساعد على فهم السياق العام الذي تُجرى فيه الدراسة الميدانية المتعلقة بالمساحات الخضراء.

1- الإطار التعريفي بمدينة المسيلة:

تُعدّ مدينة المسيلة من أقدم الحواضر الجزائرية، إذ تعود نشأتها التاريخية إلى فترات مبكرة يُرجّح أنها تمتد إلى القرن الثاني للميلاد. وقد عُرفت بلقب "عاصمة الحضنة"، نسبةً إلى إقليم الحضنة الذي مثّل في العصور القديمة كيانًا بربريًا ذا طابع مستقل خلال الحقبة الرومانية. ويعزى إطلاق هذه التسمية إلى موقعها الجغرافي المميّز، حيث تتوسط مجالًا طبيعيًا محصورًا بين سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي، وهو ما أكسبها خصوصية مجالية واستراتيجية .وفي سياق التنظيم الإداري الحديث، ارتقت مدينة المسيلة إلى مصاف الولايات بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974، لتحتل موقعًا استراتيجيًا في الجهة الشرقية من البلاد، على مسافة تُقدّر بحوالي 206 كلم عن الجزائر العاصمة، مما يعزز من أهميتها كحلقة وصل بين مختلف الأقاليم.

1-1- التطور العمراني لمدينة المسيلة:

أ- مرحلة ما قبل الاستعمار:

شكّلت هذه المرحلة اللبنة الأساسية في نشأة مدينة المسيلة، حيث تميزت ببنية عمرانية بسيطة ومتكيفة مع الخصائص الطبيعية والمناخية للمنطقة. فقد ارتبط النسيج الحضري التقليدي، خاصة في حي "بشيلقة"، بعلاقة انسجام مع المحيط الطبيعي، من خلال اعتماد أنماط عمرانية مدمجة تراعي التهوية والظل. ومن منظور بيئي، يمكن اعتبار هذه المرحلة أكثر توازنًا، حيث كان حضور العناصر الطبيعية، بما فيها الغطاء النباتي، جزءًا من التنظيم المجالي، وهو ما يعكس نمطًا تقليديًا ينسجم مع مبادئ الاستدامة حتى وإن لم يكن ذلك بشكل مُخطط.

ب- مرحلة الاستعمار (1830-1962):

عرفت هذه المرحلة تحولات جذرية في البنية الحضرية للمدينة، نتيجة فرض نمط تخطيطي جديد قائم على اعتبارات وظيفية وإدارية. وقد أدى ذلك إلى توسع عمراني موجّه، خاصة نحو الجهة الغربية، وظهور أحياء جديدة نتيجة تزايد الهجرة الريفية. ورغم إدخال بعض التجهيزات والبنى التحتية، إلا أن هذا النمط من التوسع لم يُراعِ بشكل كافٍ الجوانب البيئية، حيث غلب عليه الطابع الوظيفي على حساب التوازن الطبيعي، مما ساهم تدريجيًا في تقليص حضور المساحات الخضراء داخل النسيج الحضري. وعليه، يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية التحول نحو نموذج عمراني أقل انسجامًا مع البيئة المحلية.

ج- مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 إلى يومنا هذا):

اتسمت هذه المرحلة بتسارع وتيرة النمو العمراني، نتيجة التحولات الإدارية والاقتصادية، خاصة بعد ترقية المسيلة إلى عاصمة ولاية سنة 1974. وقد أدى ذلك إلى توسع عمراني أفقي واسع وظهور أحياء سكنية جديدة، رافقه

تنوع في البرامج السكنية والتجهيزات. غير أن هذا التوسع، ورغم أهميته في تلبية الطلب المتزايد على السكن، اتخذ في كثير من الأحيان طابعًا كميًا أكثر منه نوعيًا، حيث لم يُرافق بتخطيط بيئي متكامل يضمن إدماج المساحات الخضراء بشكل كافٍ. كما أن المخططات العمرانية، على غرار مخطط سنة 1977، ركزت أساسًا على التنظيم الوظيفي والتوسع الحضري، دون إعطاء أهمية كافية للبعد البيئي، وهو ما انعكس سلبًا على جودة الإطار المعيشي. وفي الفترة الراهنة، ورغم ظهور أحياء حديثة وتجهيزات متنوعة، إلا أن الإشكال المطروح يتمثل في ضعف توزيع الفضاءات الخضراء وعدم كفايتها مقارنة بالكثافة السكانية، مما يطرح تحديات حقيقية أمام تحقيق تنمية حضرية مستدامة.

1-2- الموقع الجغرافي لمدينة المسيلة:

تتموضع مدينة المسيلة ضمن حوض الحضنة، على مسافة تُقدّر بحوالي 100 كلم عن الواجهة البحرية، وبمتوسط ارتفاع يبلغ نحو 460 مترًا عن مستوى سطح البحر .ويخترق النسيج الحضري للمدينة واد القصب، ممتدًا في اتجاه طولي من الشمال إلى الجنوب، مما يشكّل عنصرًا طبيعيًا ذا أهمية بيئية ومجالية يمكن استثماره في تهيئة الفضاءات الخضراء. كما تستفيد المدينة من موقع استراتيجي على مستوى شبكة النقل، حيث تتقاطع بها محاور طرقية رئيسية، تتمثل في الطريق الوطني رقم (40) الممتد شرقًا–غربًا، والطريق الوطني رقم (45) الذي يربط بين الشمال والجنوب، وهو ما يعزز من قابليتها للانفتاح والتوسع العمراني .

1-3- الموقع الإداري لمدينة المسيلة:

من الناحية الإدارية، تتواجد بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولايتها، حيث تحدّها مجموعة من البلديات المجاورة التي تشكّل إطارها المجالي المباشر. إذ يحدّها:

من الشمال ولاية برج بوعريريج (بلدية العش).

ومن الجنوب بلدية أولاد ماضي.

ومن الشرق كل من بلديتي المطارفة والسوامع.

و غربًا بلدية أولاد منصور .

ويُبرز هذا التموقع الإداري أهمية المدينة كمجال حضري يتفاعل مع محيطه الإقليمي، وهو ما ينعكس على ديناميكيتها المجالية وإمكانيات تطوير فضاءاتها، خاصة فيما يتعلق بتهيئة المساحات الخضراء ضمن منظور تنموي مستدام.

الخريطة (1 ، 2): موقع مدينة مسيلة.

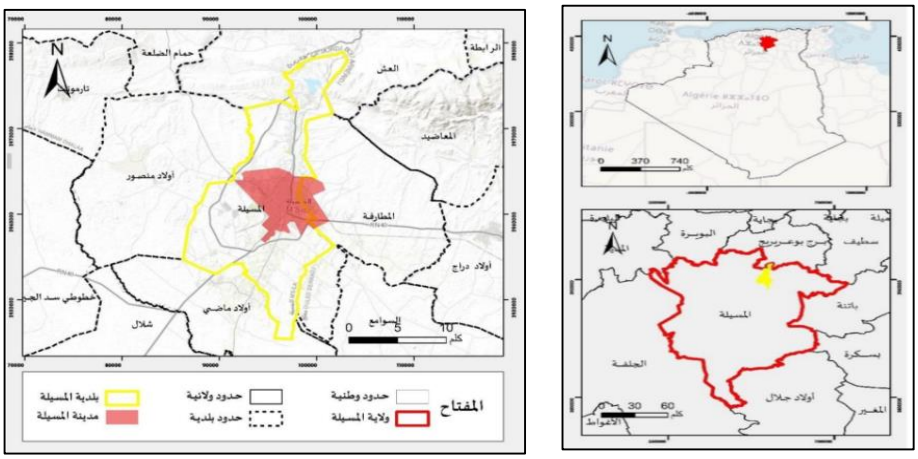

2- تقديم القطب الجامعي بالمسيلة:

2-1- الموقع الجغرافي للقطب الجامعي بالمسيلة، وشكله الهندسي:

يقع القطب الجامعي لمدينة المسيلة في الجهة الشمالية للمدينة، على محور الطريق الوطني رقم (45) الرابط بين المسيلة وولاية برج بوعريريج، وهو ما يمنحه موقعًا استراتيجيًا يسهل الوصول إليه .ويمتد القطب على مساحة تُقدّر بحوالي 515428.04 م²، ويتّسم بشكله الهندسي غير المنتظم، وهو ما يعكس طبيعة التوسع التدريجي الذي لم يخضع في جميع مراحله لتخطيط شمولي متكامل .ومن منظور تحليلي، فإن هذا الموقع يوفر إمكانيات هامة لتطوير فضاءات بيئية، غير أن استغلالها يبقى مرتبطًا بمدى إدماج البعد البيئي في عمليات التهيئة .

المخطط (01): موقع القطب الجامعي بالنسبة لمدينة مسيلة

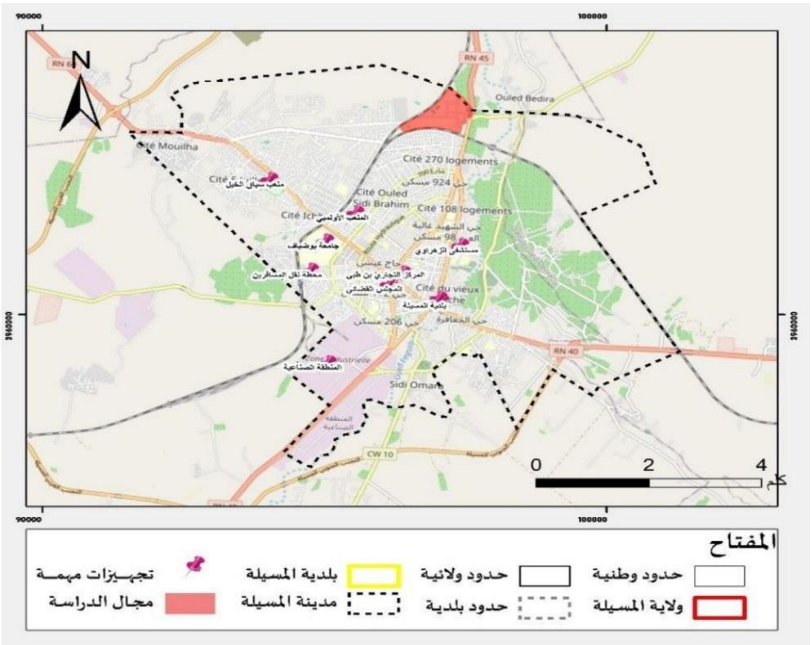

الصورة (01): منظر للقطب الجامعي بالنسبة لمدينة مسيلة.



المصدر: الموقع الالكتروني للجامعة

2-2- المحيط المجاور للقطب الجامعي بالمسيلة:

يتفاعل القطب الجامعي مع محيطه المباشر، حيث يحدّه :

- شمالًا: أراضٍ فلاحية ومناطق مهيأة للتوسع المستقبلي .
- جنوبًا: مجمع سكني (307 مسكن) وخط السكة الحديدية .
- شرقًا: حي أولاد بديرة والطريق الوطني رقم (45) .
- غربًا: القطب الحضري الجديد وخط السكة الحديدية.

المخطط رقم (02) : المحيط المجاور للقطب الجامعي للمسيلة.

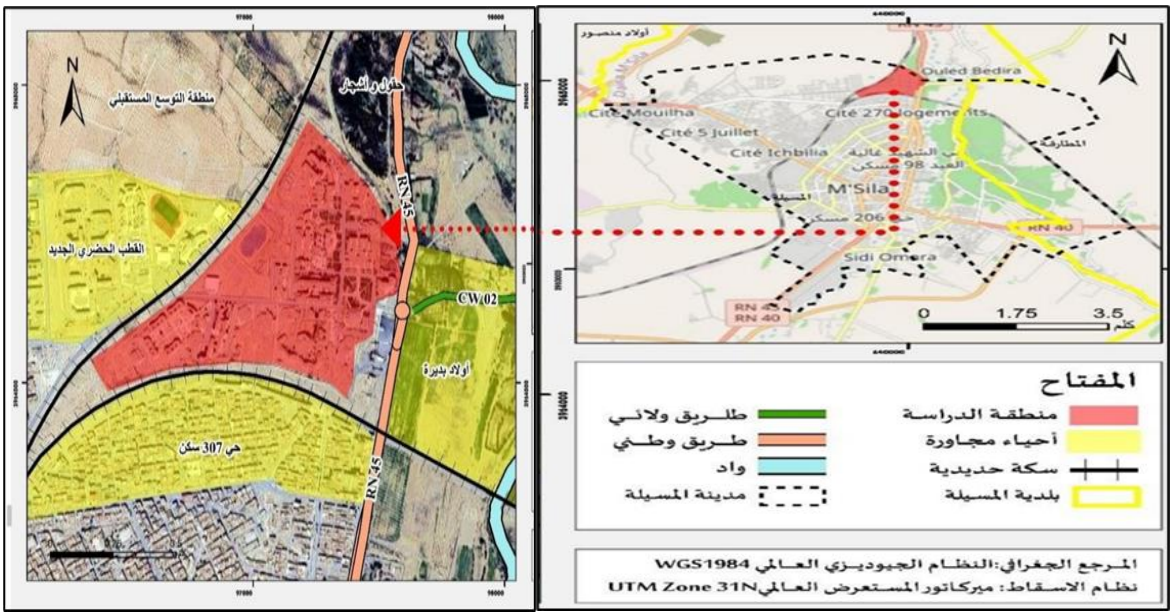

2-3- طبوغرافية الموقع للقطب الجامعي بالمسيلة:

يتميّز موقع القطب الجامعي بطبيعة طبوغرافية غير مستوية، حيث تتراوح نسبة الانحدار بين 3% و10%، بينما يتراوح الارتفاع بين 516 م و520 م .ويساهم هذا التنوع الطبوغرافي في توفير إمكانيات لتصميم فضاءات خضراء متنوعة، غير أن غياب استغلاله بشكل مدروس يحدّ من فعاليته في تحسين المشهد البيئي.

2-4- الولوجية والتنقل في القطب الجامعي بالمسيلة:

يتوفر القطب الجامعي على مدخلين رئيسيين :

- ✓ مدخل رئيسي شرقي بمحاذاة الطريق الوطني رقم (45)، مخصص للحركة الميكانيكية، مع فصل واضح لحركة المشاة، وهو عنصر إيجابي من حيث التنظيم .
- ✓ مدخل ثانوي غربي غير منظم وظيفيًا، حيث يشترك فيه المشاة والمركبات، مما يطرح إشكالات تتعلق بالسلامة والتنظيم .ومن منظور نقدي، فإن ضعف تنظيم الولوجية، خاصة في المداخل الثانوية، يؤثر سلبًا على جودة الفضاء الحضري.

الصورة (02) : المدخل الرئيسي للقطب الجامعي.



المصدر: الباحثة، ماي،2026.

المخطط (03): مخطط القطب الجامعي.



2-5- الهيكلة العامة للقطب الجامعي بالمسيلة:

يتكوّن القطب الجامعي من مجموعة من الكليات والمعاهد التي تشكّل الإطار المبني، من بينها :

- معهد تسيير التقنيات الحضرية.
- كلية الرياضيات والإعلام الآلي.
- كلية علوم المادة.
- كلية العلوم البيولوجية.
- كلية التكنولوجيا.
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

إضافة إلى ذلك، يضم القطب إقامات جامعية، مرافق خدماتية، مركزًا علاجيًا، وهياكل بيداغوجية وإدارية.

المخطط (04): الهيكلة العامة القطب الجامعي.

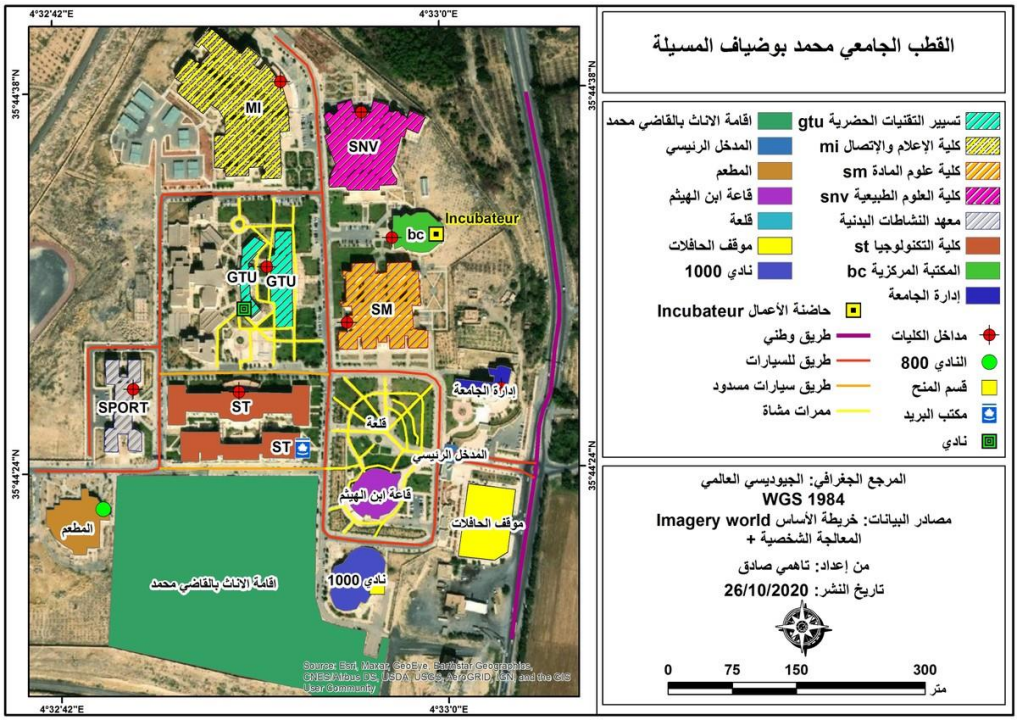

2-6- الإطار المبني للقطب الجامعي بالمسيلة: يتكون القطب الجامعي كإطار مبني من:

أ- **ادارة الكليات:** تمثل حوالي 6% من المساحة الإجمالية.

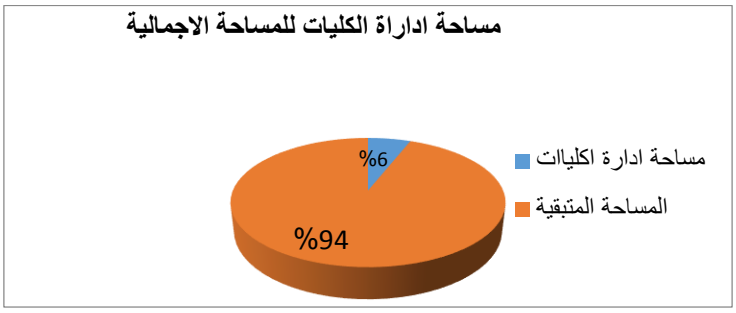

ب- البنايات البيداغوجية: تشغل حوالي 18% من المساحة.

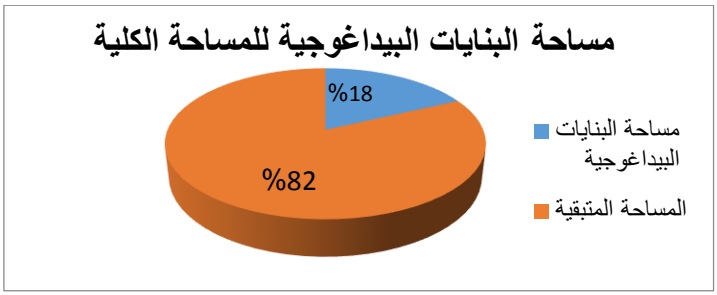

ج- الإقامات الجامعية: تمثل 14%، وتخضع لنفس النمط العمراني.

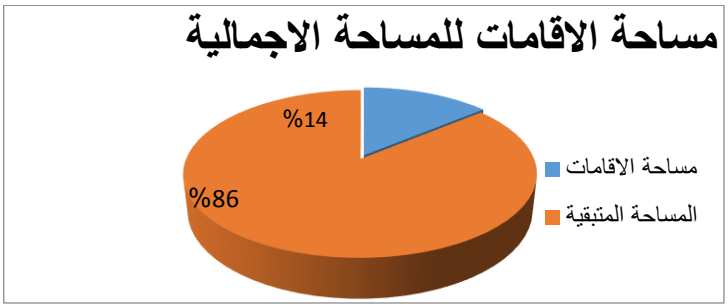

الصورة (03): معهد تسيير التقنيات الحضرية.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

الصورة (04): كلية الرياضيات والإعلام.



المصدر: الباحثة، ماي،2026.

الصورة (05): كلية التكنولوجيا.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

2-7- الإطار غير المبني للقطب الجامعي بالمسيلة:

أ- **الطرق:** تتكوّن الشبكة من محاور مستقيمة تربط بين مختلف المرافق.

ب- مواقف السيارات والأرصفة والممرات: يتواجد العديد من مواقف السيارات، متوزعة على مستوى القطب.

ج- **المساحات الخضراء:** تشغل 3,4540 هكتار منها المهيئة، ومنها غير المهيئة وهناك 54506 متر مربع مساحة شاغرة.

الصورة (06): الطرق فى القطب.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

الصورة (07): ساحة فى القطب.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

الصورة (08): ساحة وممراتها في القطب الجامعي.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

الصورة (09): المساحات الخضراء في القطب الجامعي.



المصدر: الباحثة، مای،2026.

خلاصة

إن القطب الجامعي بالمسيلة يتوفر على إمكانيات مجالية وبشرية هامة، غير أن غياب مقاربة تخطيطية مستدامة أدّى إلى ضعف استغلال هذه الإمكانيات، خاصة فيما يتعلق بالمساحات الخضراء التي لا تزال دون المستوى المطلوب من حيث التنظيم والوظيفة .وعليه، فإن إعادة تأهيل هذا الفضاء وفق منظور بيئي متكامل يُعدّ ضرورة ملحّة لتحسين جودة الحياة الجامعية وتحقيق التوازن بين الوظائف العمرانية والبيئية.

الفصل الرابع

المساحات الخضراء بالقطب الجامعي، وتقييم كفاءتها في تلبية متطلبات البيئة الحضرية.

مقدمة

1- المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وتقييم تخطيطها وتصميمها وظيفيا وجماليا وفق مقاربة Swot

2- النتائج.

3- الإقتراحات والتوصيات.

خلاصة.

مقدمة:

تعتبر المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن البيئي وتحسين جودة الوسط الجامعي، فهي لا تقتصر على الجانب الجمالي فقط، بل تتعدى ذلك إلى أدوار وظيفية واجتماعية وبيئية مرتبطة بطبيعة النظام الحضري المصغر داخل الجامعة.

ومن أجل تقييم واقع هذه المساحات بالقطب الجامعي بالمسيلة، تم اعتماد هذه المقاربة باعتبارها أداة تحليلية تساعد على تشخيص الوضع الحالي من خلال تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف داخليًا، إضافة إلى الفرص والتهديدات خارجيًا، وذلك على مستوى التخطيط والتصميم والتسيير والصيانة وكذا الجانب الجمالي والوظيفي.

1- المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وتقييم تخطيطها وتصميمها وظيفيا وجماليا وفق مقاربة Swot :

إن الخصوصية التصميمية للمساحات الخضراء في الحرم الجامعي بشكل عام، تختلف عن المساحات الخضراء الأخرى في البيئة الحضرية أو الطبيعية. المساحات الخضراء في الحرم الجامعي يجب أن تلبي احتياجات متنوعة، بما في ذلك الراحة النفسية للطلاب، توفير بيئات مناسبة للدراسة، وتعزيز التفاعل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تساهم في تحقيق الأهداف التعليمية والبيئية، وتلعب دورًا في تعزيز الاستدامة والرفاهية بشكل عام.

وضمن هذه المضمون للمساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي، ;ولمعرفة الواقع التخطيطي والتصميمي للمساحات الخضراء بالقطب الجامعي بالمسيلة صعنا الفرضية على النحو التالي:

إن فعالية المساحات الخضراء في الحرم الجامعي إنما مرتبط بوجود مقاربة تصميمية وآليات تسيير وأنماط استعمال في إطار خصوصية النظام الحضري.

الصورة (10،11): المساحات الخضراء فى القطب الجامعى.



المصدر: الباحثة، ماى،2026



المصدر: الموقع الالكترونى للجامعة

1-1- مفهوم مقاربة Swot :

تعد مقاربة **Swot** من أهم أدوات التحليل الاستراتيجي المستعملة في مجالات التخطيط والتسيير والدراسات الحضرية والبيئية حيث تسمح بتشخيص الوضعية الحالية لأي مشروع أو مجال جغرافي من خلال تحديد عناصر القوة والضعف الداخلية إضافة إلى الفرص والتهديدات الخارجية.

واستخدم هذه المقاربة بشكل واسع في الدراسات الحضرية والبيئية لتقييم فعالية الفضاءات العمرانية وصف بينها المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي، باعتبارها عنصرا أساسيا لتحقيق الاستدامة الحضرية وتحسين جودة الحياة، **وهذه الكلمة هي اختصار لأربع كلمات باللغة الإنجليزية، وتعني ما يلي:**

الجدول (01): مقاربة Swot

الرمز	المصطلح	المعنى
S	Strengths	نقاط القوة
W	Weaknesses	نقاط الضعف
O	Opportunties	الفرص
T	Threats	التهديدات

إن هذه المقاربة هي أداة فعالة في تحليل المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي، إذ تسمح بفهم واقع هذه الفضاءات وتشخيص إمكاناتها ومشكلاتها كما تساعد في اقتراح استراتيجيات تخطيطية تحقق الاستدامة الحضرية وتحسين جودة بيئة الحرم الجامعي، ولهذه الخصائص للمقاربة يوف يتم الإعتماد في تقييم المساحات الخضراء في القطب الجامعي.

1-2- نقاط القوة في المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وفق مقاربة Swot :

لقد أظهر التقييم على وجود العديد من الجوانب الإيجابية، وهي نقاط قوة تساهم في تعزيز دور المساحات الخضراء في تحسين جودة البيئة الجامعية بالقطب الجامعي، وتحقيق متطلبات الاستدامة وهي:

أ) **على مستوى التخطيط والتصميم:** من المؤشرات التي نلمسها على مستوى التخطيط والتصميم ما يلي:

- تمركز أهم المساحات الخضراء في مواقع استراتيجية كالساحة المركزية ورئاسة الجامعة.
- ربط المساحات الخضراء بممرات الطلبة مما يسهل الوصول إليها واستعمالها.
- وجود ساحات مفتوحة تساهم في تحسين التهوية والانفتاح داخل القطب الجامعي.
- تخصيص بعض الفضاءات للراحة والتجمع خاصة بالساحة المركزية.
- وجود مساحات قابلة لإعادة التهيئة والتوسعة خلف كلية البيولوجيا وخلف معهد GTU المساحة التابعة لكلية العلوم.
- مساهمة الأشجار المحيطية مثل الفيكس والنخيل في تحديد الفضاءات الخضراء وتنظيمها.

الصورة (12): استخدام الساحة المركزية كفضاء للراحة والتجمع.



المصدر: الباحثة، ماي،2026

الصورة (13): الساحة المركزية للقطب الجامعي.



المصدر: الباحثة، ماي،2026

الصورة (14): ممرات مربوطة بالمساحات الخضراء.



المصدر : الباحثة، ماي،2026

ب) على المستوى الجمالي: من المؤشرات التي الدالة على مستوى التخطيط والتصميم ملامح الجمال ما يلي:

- نجاح الساحة المركزية ورئاسة الجامعة في إعطاء صورة جمالية جيدة للقطب الجامعي.
- وجود عناصر جمالية مثل النوافير والأزهار داخل بعض الساحات.
- مساهمة الغطاء النباتي في التقليل من الطابع الإسمنتي داخل الحرم الجامعي وخاصة عند المدخل.
- وجود تنوع نسبي في الغطاء النباتي بين الأشجار والنخيل والأزهار.

- تحسين المشهد البصري خاصة بالمناطق المركزية الأكثر استعمالاً.
- توفير نوع من الراحة النفسية والبصرية للطلبة داخل الفضاءات الخضراء.

الصورة (15): مساحات خضراء بمعهد تسيير التقنيات الحضرية.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

الصورة (16): تنوع الغطاء النباتي من الاشجار والنخيل.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

الصورة (17): أنواع الازهار الموجودة داخل القطب الجامعى.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

ج) على المستوى الوظيفي: للمساحات الخضراء بالقطب الجامعي جانب وظيفي ينحصر في:

- استعمال المساحات الخضراء كمناطق للراحة والتجمع بين مستخدمي الحرم الجامعي.
- مساهمة اشجار النخيل والفيروم في توفير الظل في الممرات وبعض المناطق.
- ارتباط المساحات الخضراء بحركة الطلبة اليومية داخل القطب.
- استغلال الساحات المركزية في الجلوس والاستراحة والتنقل.
- مساهمة المساحات الخضراء في تحسين المناخ المحلي داخل القطب الجامعي.

الصورة (18، 19) : مناطق الجلوس داخل القطب الجامعي.



المصدر : الباحثة، ماي،2026

الصورة (20): أشجار الفينوم توفر الظل في الممرات.



المصدر : الباحثة، ماي،2026

الصورة (21):أشجار النخيل.



المصدر: الموقع الإلكتروني الجامعة.

- وجود مصلحة مختصة داخل الجامعة مكلفة بتسيير وصيانة المساحات الخضراء.
- وجود عمليات سقي يومية للمساحات الخضراء.
- القيام بأشغال التنظيف والتقليم بشكل دوري.
- توفر عمال مكلفين بصيانة المساحات الخضراء.
- استمرار الاهتمام بالمحافظة على المظهر العام للمساحات الخضراء رغم الإمكانيات المحدودة.
- متابعة حالة النباتات داخل أغلب الفضاءات المركزية.

الصورة (22،23): جانب من تسيير المساحات الخضراء.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

الصورة (24،25) : عملية سقي المساحات الخضراء.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

1-3- نقاط الضعف في المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وفق مقاربة Swot :

على الرغم من أهمية المساحات الخضراء ودورها في تحسين البيئة الجامعية إلا أن نتائج الدراسة كشفت عن وجود بعض النقائص والتحديات التي تحد من كفاءتها ومن قدرتها على الاستجابة الكاملة لمتطلبات النظام الحضري المصغر داخل الحرم الجامعي، ومن بين نقاط الضعف ما يلي :

أ) على مستوى التخطيط والتصميم

- عدم التوازن في توزيع المساحات الخضراء بين مختلف الكليات.
- وجود مساحات شاغرة بمساحة **54506 متر مربع** خاصة المساحة خلف موقف السيارات.
- نقص التأثيث الحضري داخل المساحات الخضراء مثل الكراسي والمظلات.
- ضعف استغلال بعض المساحات الفارغة القابلة للتهيئة.

- غياب التهيئة الواضحة لبعض الأحواض النباتية مما أعطاها طابعاً عشوائياً.
- ضعف الربط الوظيفي بين بعض المساحات الخضراء وفضاءات الراحة.

الجدول (02): توزيع المساحات الخضراء حسب المساحة بالقطب الجامعي.

الكلية	مساحة المساحات الخضراء التابعة لها المهيئة بالمتر مربع	مساحة المساجات الخضراء التابعة لها غير المهيئة بالمتر مربع
معهد تسيير التقنيات الحضرية	6120	2505
كلية العلوم والتكنولوجيا	4870	510
كلية الرياضيات والاعلام الالي	5430	2090
كلية البيولوجيا	1500	1890
علوم المادة	3034	1800
كلية الرياضة سابقا	0	2505
ساحة المدخل	8366	2390
رئاسة الجامعة	900	940
قاعة العلاج	600	0

الصورة (26): المساحات الخضراء بالقطب الجامعى.



الصورة (27): تدهور الغطاء النباتي.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

ب) على المستوى الجمالي: المساحات الخضراء جماليا بالقطب الجامعي تتميز بـ :

- العشوائية في توزيع الأزهار والأحواض النباتية.
- ضعف العناية الجمالية بالمناطق البعيدة عن المركز مثل جهة كلية الرياضيات والاعلام الآلي.
- اصفرار العشب خلال فصل الصيف بسبب نقص المياه.
- غياب الانسجام البصري الكامل بين بعض العناصر النباتية والفضاءات المحيطة.
- تأثير رمي النفايات على المظهر الجمالي ونظافة الفضاءات الخضراء بسبب غياب الوعي البيئي.

الصورة (28): تأثير رمي النفايات على المنظر الجمالي.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

الصورة (29): نقص العناية للبرمودا.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

ج) على المستوى الوظيفي:

- نقص التظليل فأمام الكليات لا يوجد أماكن للجلوس مضللة.
- ضعف الاستفادة الوظيفية من بعض المساحات الخضراء رغم مساحتها الكبيرة.
- محدودية الفضاءات المخصصة للراحة والاستعمال اليومي للطلبة.

- ضعف تجهيز المساحات الخضراء بعناصر الراحة والاستعمال.

الصورة (30،31): نقص تأثيث المساحات الخضراء.




المصدر : الباحثة، ماي،2026

د) على مستوى التسيير والصيانة:

- الاعتماد على وسائل تقليدية في السقي والصيانة.
- قلة عدد العمال مقارنة بمساحة القطب الجامعي 12 عامل مكلفين بكامل اعمال الصيانة.
- التأخر أحياناً في قص العشب وصيانة بعض المناطق البعيدة.
- وجود تبذير للمياه بسبب طرق السقي التقليدية.
- نقص المياه خلال فصل الصيف مما يؤثر على الغطاء النباتي.
- الاحتياجات المادية ففي فترة الصيف يكون الضغط على سد القصب وبالتالي الزامية شراء المياه للسقي.
- ضعف استدامة بعض أنواع العشب المستعملة مثل البرمودا خلال الفترات الحارة.

الصورة (32،33) : ضعف صيانة وسقي العشب.




المصدر : الباحثة، ماي،2026

الصورة (34): وسيلة النظافة.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

1-4- الفرص المتاحة للمساحات الخضراء بالقطب الجامعي وفق مقاربة Swot :

تمثل الفرص العوامل الخارجية الايجابية التي يمكن استغلالها لتعزيز فعالية المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة وتحسين أدائها البيئي والاجتماعي والجمالي، وتنبع هذه الفرص من الإمكانيات المتاحة والاتجاهات الحديثة الداعمة للاستدامة البيئية، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير هذه المساحات ورفع مستوى جودتها مستقبلا ومن بين الفرص الممكنة ما يلي:

- إمكانية استغلال المساحات الشاغرة.
- إدخال أنظمة سقي حديثة لتقليل استهلاك المياه.
- تعزيز التأثيث الحضري بإضافة كراسي ومظلات ومساحات استراحة.
- إمكانية تنويع الغطاء النباتي بأصناف مقاومة للجفاف.
- تحسين الجانب الجمالي عبر إعادة تنظيم الأحواض النباتية والأزهار.
- إمكانية تحويل المساحات الخضراء إلى فضاءات أكثر نشاطاً وراحة للطلبة بتوفير اماكن للدراسة.
- الاستفادة من أهمية المساحات الخضراء في تحسين صورة القطب الجامعي.
- القيام بحملات توعوية للحفاظ على نظافة المساحات والاهتمام بها أكثر من اجل تطوير استعمالاتها.
- امكانية تعزيز عدد العمال والتجهيزات مستقبلا بما يساهم في تعزيز التسيير.

الصورة (35): نظام الري بالطاقة الشمسية.



الصورة (36): جهاز متحكم ري تلقائي يحافظ على المياه.



1-5- التهديديات التي تواجهها المساحات الخضراء بالقطب الجامعي وفق مقاربة Swot :

رغم توفر العديد من المقومات التي تساعد على تطوير المساحات الخضراء، إلا أنها قد تواجه مجموعة من التهديدات والعوامل الخارجية التي قد تؤثر سلباً على استدامتها وفعاليتها داخل الحرم الجامعي. وتتمثل هذه التهديدات في جملة من التحديات البيئية والاقتصادية والتنظيمية التي تستوجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع برامج التطوير والتسيير وتتمثل في ما يلي:

- استمرار نقص الموارد المائية خاصة خلال فصل الصيف بسبب الضغط الكبير على سد القصب.
- تدهور الغطاء النباتي بسبب ارتفاع درجات الحرارة والجفاف.
- الضغط الكبير الناتج عن الاستعمال اليومي المكثف من طرف الطلبة.
- ضعف الإمكانيات البشرية والمادية المخصصة للصيانة.
- احتمال تراجع الجانب الجمالي مع مرور الوقت نتيجة نقص العناية.

الصورة (37): المياه المستخدمة للري القادمة من سد القصب.



الصورة (38): المساحات الشاغرة.



المصدر : الباحثة، ماي، 2026

إن المساحات الخضراء تعتبر عنصرًا أساسيًا في المدن، لما لها من دور حيوي في تحسين جودة الحياة الحضرية،وتوفيرها لفضاءات ترفيهية وتعزيزها للصحة النفسية والجسدية للسكان، وهي لا تقل أهمية ودورا في وجودها بالحرم الجامعي، فهي لها تأثيرات إيجابية متعددة على البيئة الأكاديمية والطلاب والأساتذة على حد سواء، وتعزيز التواصل الاجتماعي والإبداع، كما أنه يساهم في رفع جودة الحياة الأكاديمية، الأمر الذي يحتاج إلى أن تركز على دمج الطبيعة في البيئة الجامعية بطرق تعزز من الرفاهية للمستخدمين، وتدعم الاستدامة، وتُشجع على التفاعل الاجتماعي والإبداع. من خلال وجود معايير، تمكن من تحديد ما إذا كانت المساحات الخضراء موجودة بشكل فعّال ومتكامل أم أنها بحاجة إلى تحسينات لتحقيق أقصى استفادة بيئية وصحية للمجتمع الجامعي.، وهو ما وقفنا على فقدانه في العديد من المؤشرات من خلال تقييم المساحات الخضراء على مستوى القطب الجامعي.

2- النتائج:

من خلال الدراسة الميدانية والتحليل الخاص بالمساحات الخضراء داخل القطب الجامعي، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تتركز المساحات الخضراء بالقطب الجامعي الأحسن تهيئة في الساحة المركزية ومحيط رئاسة الجامعة مقارنة بباقي الكليات.
- تساهم المساحات الخضراء بشكل واضح في تحسين المشهد الجمالي العام للجامعة وتقليل الطابع الإسمنتي داخل الحرم الجامعي.
- توفر هذه المساحات الخضراء فضاءات للراحة والاستجمام والتفاعل الاجتماعي بين مكونات الأسرة الجامعية.
- هناك علاقة بين درجة تهيئة المساحات الخضراء ومدى استعمالها، حيث تُستعمل أكثر في المناطق المجهزة بشكل أفضل.
- يظهر وجود تفاوت في توزيع المساحات الخضراء بين مختلف الكليات داخل القطب الجامعي.
- تعاني بعض الفضاءات من نقص في الصيانة الدورية مثل السقي والتقليم والنظافة.
- توجد بعض النقائص في التجهيزات المرافقة مثل المقاعد وأماكن الظل والمسارات المنظمة.
- رغم أهميتها، فإن الاستغلال الوظيفي للمساحات الخضراء يبقى غير متكامل في بعض المناطق.

3- الإقتراحات والتوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها في تقييم المساحات الخضراء بالقطب الجامعي ما يلي:

3-1- التوصيات على مستوى تقييم المساحات الخضراء بالقطب الجامعي:

- العمل على إعادة توزيع المساحات الخضراء بشكل متوازن بين مختلف الكليات داخل القطب الجامعي.
- تعزيز برامج الصيانة الدورية المنتظمة (السقي، التقليم، التنظيف) لضمان استمرارية جودة الفضاءات.
- تحسين تهيئة الفضاءات الخضراء من خلال إضافة مقاعد، مسارات للمشي، وأماكن ظل كافية.
- إدماج التنوع النباتي عبر استعمال أنواع نباتات وأشجار أكثر ملاءمة للبيئة المحلية.
- اعتماد مقاربة التسيير المستدام للمساحات الخضراء بدل الاعتماد على التسيير التقليدي.
- تشجيع إشراك الطلبة في المحافظة على الفضاءات الجامعية من خلال أنشطة جامعية أو نوادي بيئية.
- إدراج المساحات الخضراء ضمن المخطط العمراني العام للقطب الجامعي لضمان تهيئة أفضل على المدى الطويل.

3-2- التوصيات على مستوى وجود المساحات الخضراء في الحرم الجامعي:

- إدماج المساحات الخضراء ضمن أولويات التخطيط والتطوير العمراني للأحرام الجامعية.
- اعتماد مبادئ الاستدامة البيئية عند تصميم وتهيئة الفضاءات الخارجية.
- توسيع الغطاء النباتي بما يتناسب مع احتياجات المستخدمين وخصائص الموقع.
- تشجيع استخدام النباتات المحلية المقاومة للظروف المناخية السائدة.
- توفير الموارد اللازمة لضمان الصيانة الدورية والمحافظة على المساحات الخضراء.
- تعزيز الوعي البيئي لدى الطلبة والعاملين من خلال الأنشطة والبرامج التحسيسية.
- استغلال التقنيات الحديثة في إدارة ومراقبة وصيانة المساحات الخضراء.
- دعم مشاركة مختلف الفاعلين في المحافظة على البيئة الجامعية وتحسينها.
- تطوير فضاءات خضراء متعددة الوظائف تجمع بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والترفيهية.
- إجراء تقييمات دورية لقياس مدى مساهمة المساحات الخضراء في تحقيق أهداف الاستدامة وجودة البيئة.

خلاصة

أظهر تقييم المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة باعتماد تحليل SWOT أنها تساهم في تحسين جودة البيئة الجامعية وتعزيز الاستدامة من خلال وظائفها البيئية والجمالية والوظيفية.

وقد بين التحليل وجود نقاط قوة تتمثل في دورها في تحسين المشهد الحضري وتوفير فضاءات للراحة، مقابل نقائص أهمها عدم التوازن في توزيعها، نقص التجهيزات، وصعوبات التسيير والصيانة. كما أظهرت الدراسة فرصًا لتطويرها عبر استغلال المساحات الشاغرة واعتماد تقنيات حديثة، مع وجود تهديدات مرتبطة بنقص المياه والظروف المناخية.

وبالتالي فإن تطوير هذه المساحات يتطلب تحسين التخطيط والتسيير واعتماد حلول مستدامة لضمان رفع جودة البيئة داخل الحرم الجامعي.

الخلاصة العامة

الخلاصة العامة:

إن المساحات الخضراء في الحرم الجامعي ليست مجرد مناطق مفتوحة للراحة فقط، بل هي بيئات ذات تصميم خاص تدعم الوظائف الأكاديمية، الاجتماعية، والنفسية للطلاب، كما يمكن توظيف هذه المساحات لتكون أكثر من مجرد مواقع للاسترخاء، بل لتكون جزءًا من التجربة التعليمية، والتفاعل مع الطبيعة، وتعزيز الاستدامة، وتوفير بيئة صحية تُحفز الإبداع والتفاعل بين الأفراد.

عند تصميم المساحات الخضراء في الحرم الجامعي، من المهم مراعاة العديد من الخصائص مثل التنوع البيولوجي، الاستخدام المتعدد الأغراض، الاتصال بالبيئة المبنية، والجانب الجمالي، بالإضافة إلى توفير بيئة مريحة وداعمة لرفاهية الجميع.

وقد جاءت هذه الدراسة لتندرج ضمن الإهتمام المتزايد بدور المساحات الخضراء في تحقيق الاستدامة وتحسين جودة البيئة داخل المجالات الحضرية، حيث تم التركيز على الحرم الجامعي باعتباره فضاءً حضريًا مصغرًا يحتاج إلى توازن بين الوظائف العمرانية والبيئية والاجتماعية.

وأظهرت النتائج أن المساحات الخضراء داخل القطب الجامعي بالمسيلة قد تلعب دورًا مهمًا في تحسين المشهد الحضري، وتوفير الراحة النفسية، تحسين المناخ المحلي، ودعم جودة الحياة الجامعية. إلا أن هذا الدور يبقى مرتبطًا بمدى فعالية التصميم والتسيير والصيانة وحسن استغلال الإمكانيات المتوفرة، فالقطب الجامعي يمتلك مؤهلات يمكن تطويرها مستقبلاً، خاصة من خلال استغلال المساحات غير المهيأة، تحسين طرق التسيير، إدخال تقنيات حديثة في السقي، وتعزيز مشاركة المستخدمين في المحافظة على هذه الفضاءات.

وبالتالي فإن تعزيز دور المساحات الخضراء داخل الحرم الجامعي يتطلب الانتقال من نظرة جمالية فقط إلى رؤية شاملة تعتبرها عنصرًا أساسيًا في التخطيط المستدام وتحقيق بيئة جامعية ذات جودة واستدامة.

المراجع

قائمـــة المراجـــع.

المؤلفات العامة:

01. الشواورة، علي سالم (2012): التخطيط في العمران الريفي والحضري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ..

02. بودقة، فوزي(2015): التخطيط العمراني لمدينة الجزائر: تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية.

03. خلف الله ،بوجمعة (2016):تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية.

04. كداك، محمد'2007): أسس وقواعد تشجير وتجميل المدن، منشأة المعارف بالإسكندرية،

البحوث والدراسات:

01. بدعية، أبو بكر(2016): إشكالية تسيير المساحات الخضراء بمدينة خنشلة نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

02. عبد اللاوي، أمينة (2009): واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة)، مذكرة مهندس دولة، جامعة باتنة.

03. أكرم، بوشريط (2016): واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة ولاية تبسة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي.

04. إيفا موريس عمرو(2018): دراسة المساحات الخضراء في المخططات الهيكلية، مذكرة ماجستير، جامعة بيروت فلسطين.

05. بوخاري، بسمة(2018): إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة أم البواقي، مذكرة ماستر.

06. المرغني، بسمة(2008): المنتزهات الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس.

07. بن حدة، بن سعد(2005):حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

08. بن علي، صفاء(2019):المساحات الخضراء وتهيئتها في ظل التنمية المستدامة بمدينة بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة.

09 . بوعناقة، سفيان(2010):الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

10 . زوبير، جهيدة(2020): دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة: دراسة حالة مدينة بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،.

11 . الجلاصي، سماح(2007): حماية المناطق الخضراء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس.

12 . دردش، عبير، وركاب نبيلة(2015): المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية حالة مدينة سكيكدة – حي الإخوة بوحجة، مذكرة ماستر.

13 . معمري، شعبان(2020): تسيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة.

14 . مادري، الطيب و شتوح ، ومصطفى(2018): تسيير المساحات الخضراء: دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة.

15 . مقران، حمزة (2016): دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من أجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي.

16 . هاملي، علاء الدين(2010): وتوفيق عايب، واقع وتسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة، مذكرة مهندس دولة، جامعة أم البواقي، 2010.

17 . علي حجلة، ومحمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة: المساحات الخضراء لمدينة تبسة دراسة باستعمال الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد.

المقـالات:

01 .عباس، عمار(2004): تشويه النسيج العمراني (الأسباب والحلول)، مجلة العمران، عنابة.

02 .ديرم، عايدة(2018): النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة.

03 .زيدان، بوريس(2000): علاقة التوثيق بالنشاط العمراني، مجلة الموثق بالجزائر، العدد 01.

04. خليفة الركابي، ندى و عبد الهادي علي، إيمان (2013): دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، العدد 28.

الشبكة الدولية للأنترنت:

1. موقع *Google Earth*، متاح على الرابط: *https://earth.google.com* ، تاريخ الاطلاع: 2026.
2. الموقع الرسمي لبرنامج *ArcGIS*، متاح على الرابط: *https://www.arcgis.com* ، تاريخ الاطلاع: 2026.
3. الموقع الرسمي لبرنامج(Autodesk) AutoCAD 3. متاح على الرابط *https://www.autodesk.com*

المراجع

قائمـــة المراجـــع.

المؤلفات العامة:

01. الشواورة، علي سالم (2012): التخطيط في العمران الريفي والحضري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ..

02. بودقة، فوزي(2015): التخطيط العمراني لمدينة الجزائر: تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية.

03. خلف الله ،بوجمعة (2016):تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية.

04. كداك، محمد'2007): أسس وقواعد تشجير وتجميل المدن، منشأة المعارف بالإسكندرية،

البحوث والدراسات:

01. بدعية، أبو بكر(2016): إشكالية تسيير المساحات الخضراء بمدينة خنشلة نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

02. عبد اللاوي، أمينة (2009): واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة)، مذكرة مهندس دولة، جامعة باتنة.

03. أكرم، بوشريط (2016): واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة ولاية تبسة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي.

04. إيفا موريس عمرو(2018): دراسة المساحات الخضراء في المخططات الهيكلية، مذكرة ماجستير، جامعة بيروت فلسطين.

05. بوخاري، بسمة(2018): إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة أم البواقي، مذكرة ماستر.

06. المرغني، بسمة(2008): المنتزهات الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس.

07. بن حدة، بن سعد(2005):حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

08. بن علي، صفاء(2019):المساحات الخضراء وتهيئتها في ظل التنمية المستدامة بمدينة بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة.

09 . بوعناقة، سفيان(2010):الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

10 . زوبير، جهيدة(2020): دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة: دراسة حالة مدينة بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،.

11 . الجلاصي، سماح(2007): حماية المناطق الخضراء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس.

12 . دردش، عبير، وركاب نبيلة(2015): المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية حالة مدينة سكيكدة – حي الإخوة بوحجة، مذكرة ماستر.

13 . معمري، شعبان(2020): تسيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة.

14 . مادري، الطيب و شتوح ، ومصطفى(2018): تسيير المساحات الخضراء: دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة.

15 . مقران، حمزة (2016): دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من أجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي.

16 . هاملي، علاء الدين(2010): وتوفيق عايب، واقع وتسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة، مذكرة مهندس دولة، جامعة أم البواقي، 2010.

17 . علي حجلة، ومحمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة: المساحات الخضراء لمدينة تبسة دراسة باستعمال الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد.

المقـالات:

01 .عباس، عمار(2004): تشويه النسيج العمراني (الأسباب والحلول)، مجلة العمران، عنابة.

02 .ديرم، عايدة(2018): النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة.

03 .زيدان، بوريس(2000): علاقة التوثيق بالنشاط العمراني، مجلة الموثق بالجزائر، العدد 01.

04. خليفة الركابي، ندى و عبد الهادي علي، إيمان (2013): دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، العدد 28.

الشبكة الدولية للأنترنت:

1. موقع *Google Earth*، متاح على الرابط: *https://earth.google.com* ، تاريخ الاطلاع: 2026.
2. الموقع الرسمي لبرنامج *ArcGIS*، متاح على الرابط: *https://www.arcgis.com* ، تاريخ الاطلاع: 2026.
3. الموقع الرسمي لبرنامج(Autodesk) AutoCAD 3. متاح على الرابط *https://www.autodesk.com*

الملاحق

الملحق 01

قانون رقم 22-17 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

قانون رقم 22-17 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

.....

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139-19 و 143 و 144 و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 4:.....(بدون تغيير حتى) أحد الأصناف الآتية:

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة .... (بدون تغيير حتى) مسالك للدرجات،

يكون للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بعد وطني إذا كانت تشمل مناظر طبيعية نادرة و/أو رمزية تأوي مواطن وأنواعا حساسة ذات أهمية بيولوجية تؤدي وظائف ايكولوجية تتطلب حماية خاصة كما تشمل مواقع متدهورة و/أو ملوثة تمت إعادة تأهيلها إلى مساحات خضراء.

يمكن أن يشمل هذا الصنف أيضا معالم ذات قيمة تراثية.

-.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 10 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 10: تؤسس لجنتان لتصنيف المساحات الخضراء :

- لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة ملفات تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات بعد وطني، والحدائق المتخصصة

والغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح وإرساله إلى السلطات المعنية.

- لجنة ولائية تكلف بدراسة وإبداء الرأي في ملفات تصنيف أصناف المساحات الخضراء التي يصرّح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدد تشكيلة هاتين اللجنتين وكيفيات تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم".

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 12 من القانون رقم 07 -06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 12: لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:
..... (بدون تغيير).....

- الموافقة على إعادة التصنيف من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين في أحكام المادة 10 أعلاه،
.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 5: تعدّل أحكام المادة 25 من القانون رقم 07 -06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 25: تكون المساحة الخضراء المعنية محل مخطط تسيير بمجرد تصنيفها وبعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين في أحكام المادة 10 أعلاه ".

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022

عبد المجيد تبـــون

الملحق 02

قانون رقم 07- 06 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428الموافق 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

العدد 31

السّنة الرابعة والأربعون

الأحـد 25 ربيع الثّاني عام 1428 هـ

الموافـق 13 مـايو سنـة 2007 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 07 – 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني..... 3

قانون رقم 07 – 06 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها..... 6

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات لدى رئيس قسم الدّراسات والتّلخيص بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار – سابقا..... 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" بالجزائر..... 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات..... 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السّياحة والصّناعة التقليدية في ولاية الطارف..... 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين كتاب عامين للبلديات.... 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة..... 12

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب..... 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير السّياحة في ولاية سكيكدة..... 13

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007..... 14

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة..... 14

قوانين

قانون رقم 07 – 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل المادة 467 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 467 :* الإيجار عقد يمكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 467 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 467* مكرر: ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا".

المادّة 4 : تعدل المادتان 468 و469 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، و تحرران كما يأتي:

"*المادة 468* **:** لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات".

"*المادة 469 :* ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع".

المادّة 5 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 469 مكرر و469 مكرر1 و469 مكرر2 و469 مكرر3 و469 مكرر4، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 469* مكرر: لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجارا ما لم ينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك.

ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن".

"*المادة 469 مكرر1* : ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء.

غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني. ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"*المادة 469 مكرر2* : لا ينتقل الإيجار إلى الورثة.

غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدته، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم.

تجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر.

ويجب إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"*المادة 469 مكرر 3* : إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية".

"*المادة 469 مكرر 4* : لايجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك. وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق".

المادّة 6 : تعدل المواد 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 487 و 488 و 489 و 490 و 492 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 503 و 505 و 507 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 476* : يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهيا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار.

غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس".

"*المادة 477* : إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لاتكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك".

"*المادة 478* : يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر".

"*المادة 479* : يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

ويتعين عليه أن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة".

"*المادة 480* : في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إعذاره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض.

إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها".

" *المادة 481* : إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون.

إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدّت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصا معتبرا ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

" *المادة 482* : لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة.

غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الحالة، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار.

إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ".

" المادة 483 : على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتقاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر أخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر".

"المادة 484 : يتعين على المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان. وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصام.

إذا ترتب على هذه الدعوى حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر كليا أو جزئيا، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض".

"المادة 485 : إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقا في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى.

وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض".

"المادة 487 : لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصيا المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة".

" المادة 488 : يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا ، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة.

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد".

"المادة 489 : إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار. وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.

(... الباقي بدون تغيير ...)".

"المادة 490 : يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني.

ويبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا".

" المادة 492 : لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر.

إذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الاقتضاء.

وإذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 497 : يجب على المستأجر أن يخبر، فورا، المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعرض، أو الإضرار بها".

" المادة 498 : يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.

ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

" المادة 499 : الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

"المادة 500 : يمكن الأطراف الإتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببدل الإيجار والتكاليف".

"المادة 501 : يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر.

يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.

ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببدل الإيجار".

"*المادة 503* : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لاينسب إليه".

"*المادة 505* : لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك".

"*المادة 507* : يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي".

المادّة 7 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 507 مكرر و 507 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

"*المادة 507* مكرر: تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن ، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم.

لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم".

"*المادة 507 مكرر1* : تبقى الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها".

المادّة 8 : تلغى المواد 470 و471 و472 و473 و474 و475 و504 ومن 508 إلى 537 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتلغى كذلك المادة 20 والفقرتان 2 و3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 07 – 06 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (19 و20) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 06–06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي :

– تحسين الإطار المعيشي الحضري،

– صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة،

– ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،

– ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية،

– إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **الحديقة النباتية :** مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،

– **الحديقة الجماعية :** تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،

– **الحديقة التزيينية :** فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني،

– **الحديقة الإقامية :** حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية،

– **الحديقة الخاصة :** حديقة ملحقة بسكن فردي.

المادة 4 : تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية :

– الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/ أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات،

– الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة،

– الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية،

– الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية،

– الحدائق الخاصة،

– الغابات الحضرية، التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء،

– الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

الباب الثاني

أدوات تسيير المساحات الخضراء

المادة 5 : تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي :

– تصنيف المساحات الخضراء،

– مخططات تسيير المساحات الخضراء.

الفصل الأول

تصنيف المساحات الخضراء

الفرع الأول

شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

المادة 6 : يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين :

– مرحلة دراسة التصنيف والجرد،

– مرحلة التصنيف.

المادة 8 : تضم دراسة التصنيف :

– الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،

– الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،

– المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي :

– أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،

– استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،

– تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها،

– القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية، لاسيما تلك التي توجب حمايتها،

– تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

المادة 9 : يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي :

– الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

المادة 10 : تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء، كما يأتي :

– الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة : بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 أدناه،

– الحدائق العامة : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،

– الحدائق المتخصصة : من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،

– الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية،

– الحدائق الخاصة : تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة،

– الغابات الحضرية : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

– الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

– الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 12 : لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي :

– دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية،

– موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

آثار تصنيف المساحات الخضراء

المادة 13 : دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 أدناه، آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 14 : يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

المادة 15 : يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.

المادة 16 : ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

المادة 17 : يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

المادة 18 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

المادة 19 : يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

المادة 20 : زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أدناه، الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

المادة 21 : يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

المادة 22 : لا تعد ولاتمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

المادة 23 : باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به، لاسيما أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

مخططات تسيير المساحات الخضراء

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 27 أدناه، يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

المادة 25 : تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، محل مخطط تسيير.

المادة 26 : مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

تنمية المساحات الخضراء

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

المادة 28 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

المادة 29 : يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية :

- طابع الموقع،
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،
- الموارد الأرضية،
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

المادة 30 : يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

المادة 31 : تؤسس بمقتضى هذا القانون :

– مقاييس المساحة الخضراء،

– معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،

– معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة،

– قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

المادة 33 : تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولوية مساحات خضراء.

الباب الرابع

أحكام جزائية

المادة 34 : يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 35 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 36 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادة 37 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر(1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 39 : يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 40 : يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 41 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات لدى رئيس قسم الدّراسات والتّلخيص بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2005، مهامّ السّيد نور الدين عبوب، بصفته مدير دراسات لدى رئيس قسم الدّراسات والتّلخيص بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهامّ السّيد نجيب جاو، بصفته مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" بالجزائر، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

1 – عبد الرحمان تيغة، في ولاية بجاية،

2 – عبد الرحمان رحمون، في ولاية تبسة،

3 – طاهر بن طرشة، في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السّياحة والصّناعة التقليدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهامّ السّيد الوردي عبيدي، بصفته مديرا للسّياحة والصّناعة التقليدية في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين كتاب عامين للبلديات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين للبلديات الآتية :

1 – معمر قوادري صامت، بلدية الشلف،

2 – بايزيد بن العربي، بلدية الجلفة،

3 – عبد الحليم بلعربي، بلدية سيدي بلعباس،

4 – نور الدين جعيط، بلدية بوسعادة ولاية المسيلة،

5 – يونس بن مراح، بلدية برج بوعريريج،

6 – عبد الغني حميد، بلدية الوادي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد عبد الله كلايعية، مديرا للأشغال العمومية بولاية باتنة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للصّحة والسّكان في الولايتين الآتيتين :

1 – محمد الحبيب عبد الكريم، في ولاية البيض،

2 – مصطفى بلغراس، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد عمر حديدي، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد سيدي محمد زرهوني، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد مهدي تيطافي، مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد مدني عريزو، مديرا للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد طاهر بن طرشة، مديرا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

1 – عبد الرحمان رحمون، في ولاية بجاية،

2 – عبد الرحمان تيغة، في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد عبد الوهاب بوحارة، مديرا للوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير السّياحة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعيّن السّيد الوردي عبيدي، مديرا للسّياحة في ولاية سكيكدة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية،

– بمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 88 و115 و126 و165 و171 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّ ئاسيّ رقم 07 – 61 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء اللّجان الانتخابية الولائية واللّجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو سنة 2007،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007، الناخبون الآتية أسماؤهم :

السادة : – عمار جاب اللّه، نائب الرئيس،
– عبد الوهاب شرفي، مساعد،
– خرباشي بولنوار، مساعد،
– شريف وليد، أمين اللجنة.

يرأس اللّجنة السيد مزهود رشيد، طبقا للمادة 2 من القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : ينشر هذا القرارفي الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني،
المدعو يزيد

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
محمد بجاوي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، لا سيّما المادة 62 نقطة م منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –21 المؤرخ في أوّل ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 156 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 –09 المؤرخ في19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 –04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو عام 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى القانون رقم 05 –07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 91–12 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت عام 1991 والمتعلق بتوطين الواردات،

– وبمقتضى النظام رقم 91–13 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات،

– وبمقتضى النظام رقم 95 –07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بمراقبة الصرف،

– بعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ 9 يناير سنة 2007 وبتاريخ 3 فبراير سنة 2007،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الميدان.

الباب الأول
مبادىء عامة

المادة 2 : يعتبر بمفهوم هذا النظام :

– أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر،

– أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

المادة 3 : بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تُعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرّة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين.

المادة 4 : يُقصد بالتسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حسب معنى هذا النظام، لا سيما :

– التسديدات و التحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات لاسيّما المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج،

– التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى،

– سداد القروض.

المادة 5 : تتم فوترة أو بيع السلع و الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلاّ في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 6 : دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.

غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

المادة 7 : يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية و الصرف. يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن المصالح المالية لبريد الجزائر مؤهلة، في حدود الصلاحيات التي يخولها لها القانون المطبق عليها، للقيام ببعض التسديدات و التحويلات/ترحيل الأموال.

يُجري بنك الجزائر رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

المادة 8 : يُمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية و عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب التنازل وبصفة إلزامية، لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة المرَحلة والناجمة عن الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية وكذلك الموارد الناجمة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرّة المخصصة لتمويل ميزان المدفوعات.

المادة 10 : إن تسيير موارد البلد بالعملة الصعبة، الناجمة عن ترحيل إيرادات الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية وكذلك الموارد الناجمة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرة والمخصصة لتمويل ميزان المدفوعات، تندرج ضمن اختصاصات بنك الجزائر.

يندرج تسيير موارد البلد بالعملة الصعبة، التي يضعها بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين، ضمن اختصاص هؤلاء.

الباب الثاني
الوسطاء المعتمدون

المادة 11 : يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب IV من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

المادة 12 : يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر.

المادة 13 : يُنشر الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 12، في الجريدة الرسمية كما يكون موضوع تبليغ.

قصد القيام بمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، يخضع كل شباك تابع للوسطاء المعتمدين إلى تسجيل من طرف بنك الجزائر.

المادة 14 : إن الوسطاء المعتمدين ملزمون بأن يضمنوا لصالح زبائنهم وعلى أساس المساواة في المعالجة، العمليات موضوع هذا النظام والتي تحصلوا بموجبها على الاعتماد.

ما عدا في حالة عدم الملاءة المثبتة، يحق للزبون أن يقدم طعنا أمام اللجنة المصرفية فيما يخص أي نزاع يثار مع الوسيط المعتمد.

المادة 15 : يمكن لبنك الجزائر أن ينطق بإجراءات تحفظية ضد أي شباك أو متعامل في التجارة الخارجية الذي يخالف أحكام تشريع و تنظيم الصرف.

المادة 16 : يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد، بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف.

الباب الثالث
وسائل الدفع الخارجية

المادة 17 : يُرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلاّ لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر.

المادة 18 : تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه :

- الأوراق النقدية،
- الصكوك السياحية،
- الصكوك المصرفية أو البريدية،
- خطابات الاعتماد،
- السندات التجارية،
- كل وسيلة أو أداة دفع مقوّمة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة مهما كانت الأداة المستعملة.

المادة 19 : يُرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدّده بنك الجزائر عن طريق تعليمة.

المادة 20 : يُرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار :

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرّح به لدى الدخول وتُطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،
- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف.

المادة 21 : لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.

الباب الرابع
حسابات العملة الصعبة

المادة 22 : يُرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر.

يتم تزويد حسابات العملة الصعبة بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في المادة 18 من هذا النظام.

المادة 23 : يتم تحديد شروط عمل وتسيير حسابات العملة الصعبة من خلال تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

الباب الخامس
القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع و الخدمات

1 . قواعد عامة

المادة 24 : يتمثل متعاملو التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإدارات والهيئات و مؤسسات الدولة.

المادة 25 : تتمثل عمليات التجارة الخارجية في المعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري، حيث يكون :

- المبلغ وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة معينين ومحددين،
- مقابل التحويل وقانونية العملية معينين ومحددين،

تُطبق أحكام هذا النظام كذلك على الخدمات المرتبطة بعمليات التحويل أو معالجة الشكل (traitement à façon) أوالتزيين (ouvraison) أو التصليح.

المادة 26 : يجب أن يشير العقد التجاري أو أي مستند آخر يَحلُّ محل سند إثبات تحويل الملكية و/أو التنازل عن سلعة أو خدمة بين متعامل مقيم ومتعامل غير مقيم، على وجه الخصوص إلى ما يأتي :

– أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين،

– بلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلع والخدمات،

– طبيعة السلع والخدمات،

– الكمية والنوعية والمواصفات التقنية،

– سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد،

– آجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات،

– بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى،

– شروط التسديد.

المادة 27 : يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية (INCOTERM) التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.

المادة 28 : إن كيفيات التسديد هي تلك المعترف بها دوليا.

يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من صحة الوثائق المقدمة و الطابع القانوني للعقد التجاري وإنجازه.

المادة 29 : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.

يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.

المادة 30 : يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد و يلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية.

المادة 31 : يجب على شباك الوسيط المعتمد المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات الموطنة، مرقما ومؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متابعتها المالية.

المادة 32 : يمكن أن تتخذ الوثيقة التجارية، المعتمد عليها في عملية التوطين المصرفي، أشكالا مختلفة كالعقد، الفاتورة الشكلية، سند طلب نهائي، التأكيد النهائي للشراء، المراسلات المتبادلة التي تحتوي على كل المعلومات الضرورية للتعرف على الأطراف المتعاملة وطبيعة العملية التجارية.

المادة 33 : تُعفى من التوطين المصرفي :

– الواردات/الصادرات التي تُدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية،

– الواردات التي تُدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية،

– الواردات التي تُدعى "بدون تسديد" و التي يقوم بها الأعوان الدّبلوماسيون والقنصليون وما شابههم و كذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر،

– الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب"،

– واردات/صادرات العينات، والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان،

– الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

يجب أن تُكتب على التصريحات المقدمة لدى الجمارك، المتعلقة بالواردات والصادرات المشار إليها أعلاه و المنصوص عليها في المادة 58 أدناه، عبارة "صادرات/واردات لم توطن مصرفيا ".

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التنظيمية الأخرى، يجب أن يُدوّن كل تعديل في العقد الموطن مصرفيا في وثيقة تعديلية يجب توطينها وفقا لنفس الشروط المطبقة على العقد الأساسي.

المادة 35 : لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ويحق للمتعامل، عند الاقتضاء، أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية.

المادة 36 : تشبه الواردات/الصادرات من التجهيزات و/أو المعدات وفقا لنظام الاعتماد الايجاري

بالواردات / الصادرات ذات التسديد المؤجل وتخضع إلى نفس شروط التوطين المصرفي والتسديد المطبقة على هذه العمليات.

المادة 37 : تعد البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر أن تُنفذ عمليات التحويل / الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

المادة 38 : يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

المادة 39 : تتمثل تصفية ملف التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به.

المادة 40 : يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

يجب على الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.

2 – قواعد خاصة بالواردات من السلع والخدمات

المادة 41 : يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد.

يسلم للمستورد المقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي. توضع هذه التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يأتي :

– الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع،

– ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورِد المقيم،

– تنفيذ التسديدات بالدينار و التحويلات بالعملة الأجنبية،

– القيام، عند حلول أجل التوطين المصرفي، بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يُرسل لبنك الجزائر.

المادة 42 : قصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي التزام يترتب عنه تسديدٌ عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار، لاسيما :

– قانونية العملية المعنية بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– المساحة المالية لزبونه.

المادة 43 : يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق التي تصل في محفظة المستندات عندما يتعلق الأمر بمواد خطيرة أو قابلة للتلف. يرجع تقدير الطابع الاستعجالي لهذه العملية إلى المصالح المؤهلة للميناء و/ أو الجمارك.

المادة 44 : لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلاّ في حالة حيازة الوسيط المعتمد، لا سيما لما يأتي :

– الفواتير النهائية،

– وثائق الإرسال أو وثيقة (وثائق) جمركية "للعرض على الاستهلاك" الخاصة بالسلع المستوردة،

– و شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.

المادة 45 : تقوم البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، بتسديد الواردات باستعمال موارد بالعملة الأجنبية :

– الخاصة بها،

– التي تم الحصول عليها لدى زبائنها،

– التي تم الحصول عليها على مستوى السوق البينية للصرف،

– أو الناجمة عن أي قرض مالي خارجي.

المادة 46 : تُنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية و تطابقا مع الأصول والأعراف الدولية.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ، الذي يجب أن يُحوّل، الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد

والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة. ويجب أن يبرر، بصفة قانونية، كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية.

المادة 47 : عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل خارجي، يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد، عند التوطين المصرفي للعقد، من تطابق التمويل والشروط المرتبطة به مع الكيفيات التي حدّدها بنك الجزائر.

يُرسل تصريح خاص بالدين الخارجي إلى بنك الجزائر وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

المادة 48 : ينفذ الوسيط المعتمد، بأمر من المتعامل، أي تحويل نحو الخارج بشرط أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها.

يمكن أن يتم التحويل كذلك على أساس الفواتير النهائية و الوثائق الجمركية لعرض السلع للاستهلاك.

المادة 49 : إن تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، قصد تسديد الواردات بقيمة تساوي أو تفوق ما يعادل مائة ألف دينار (100.000 دج) عن طريق قيد الجانب المدين للحساب بالعملة الصعبة، يجب أن يُنفذه الوسيط المعتمد وفقا لنفس الشروط المحدّدة في المادة 48 أعلاه.

المادة 50 : يمكن للوسيط المعتمد الموطن الشروع في دفع التسبيقات في حدود 15 % من المبلغ الإجمالي للعقد، بغرض استيراد السلع والخدمات في حالة ما إذا ورد في العقد التجاري بندٌ مطابقٌ للأصول والأعراف الدولية متعلق بذلك، بشرط تقديم ضمان إرجاع التسبيق بقيمة مساوية ويتم تسليم هذا الضمان من طرف بنك من الصف الأول.

في حالة تجاوز الحد الوارد في الفقرة أعلاه، يجب الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

المادة 51 : يتم التحويل، من أجل تسوية الواردات من الخدمات بموجب المادة 4 من هذا النظام، على أساس العقد و/أو الفاتورة النهائية المؤشر عليها قانونا من قبل المستورِد المقيم مرفقة بشهادة الخدمة المنجزة وبكل مستند أو ترخيص، يحتمل طلبه والذي يُسلم من طرف الإدارة المختصة.

إن التحويل بموجب استيراد الخدمات في إطار مقاولة فرعية، يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة في العقد الأساسي.

المادة 52 : إن مراقبة ملفات التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد الموطن تتم على النحو الآتي :

*** فيما يخص واردات السلع، على أساس :**

– العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية،

– وثائق الإرسال،

– الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو مستند يُقبل كوثيقة معادلة،

– نسخة من رسالة "سويفت" الخاصة بها،

– الاستمارة الإحصائية المُرسلَة لبنك الجزائر.

*** فيما يخص واردات الخدمات، على أساس :**

– العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية،

– شهادة الخدمة المنجزة،

– الوثائق و التراخيص التي من المحتمل طلبها،

– نسخة من رسالة "سويفت" الخاصة بها،

– الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

المادة 53 : يجب أن تنتهي من مراقبة ملفات التوطين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد :

– في أجل أقصاه الثلاثة (3) أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية،

– في أجل أقصاه الثلاثين (30) يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

المادة 54 : أثناء فترة المراقبة، وفي حالة عدم وجود الوثيقة الجمركية (نسخة البنك)، يجب على الوسيط المعتمد الموطن أن يطالب بها لدى مكتب الجمارك المصدر المعني. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات الضرورية لتعريف التصريح المعني وكذا المراجع التي تم تبليغها من طرف المتعامل.

تُرسل نسخة من المطالبة للمديرية العامة للجمارك بغرض الإعلام.

إن النسخة المطابقة للأصل "بْريما"، التي يعدّها مكتب الجمارك والتي تم إرسالها للشباك الموطن المعني، أو المستند المقبول كوثيقة معادلة، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل هذا الشباك في عملية تصفية ملف الاستيراد.

المادة 55 : عند نهاية فترة مراجعة ملفات التوطين المصرفي الخاصة بعمليات الاستيراد، يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يأتي :

أ. تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية،

ب. إرسال الملاحظات الضرورية للمستورِد المقيم لإكمال الملف أو تسويته إذا سجل هذا الأخير زيادة في التسديد،

ج. إرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر بعد أجل إضافي يقدر بثلاثين (30) يوما في حالة عدم تسوية و/أو إذا فاقت الزيادة في التسديد ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

3 – قواعد متعلقة بالصادرات من السلع و الخدمات

المادة 56 : تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.

المادة 57 : يُطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات، التحصيل وترحيل نواتجها نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع.

المادة 58 : فضلا عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إن التوطين المصرفي لعقود الصادرات ليس لازما بالنسبة لما يأتي :

– الصادرات المؤقتة، إلاّ في الحالات التي ينجم عنها تسديدُ أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية،

– الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) والتي تُنجَز عن طريق بريد الجزائر.

المادة 59 : يخضع التوطين المصرفي وترحيل ناتج الصادرات من المحروقات وكذا المنتجات المنجمية إلى تنظيم خاص.

المادة 60 : يمكن أن يتم التوطين المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة في غضون خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك.

المادة 61 : يمكن أن يبرم عقد التصدير نقدا أو لأجل.

عندما يتم التصدير نقدا، يجب على المصدِر أن يُرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.

المادة 62 : يطلب المصدِر فتح ملف توطين مصرفي ويقدم للوسيط المعتَمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه.

عقب التدقيق في تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ، تُردّ للمصدِر نسخة من هذه الأخيرة تحمل رقم ملف التوطين المصرفي وختم الوسيط المعتمد.

المادة 63 : يتعين على المصدِر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه. يتم الإشارة إلى هذه المراجع في أجل أقصاه الخمسة (5) أيام عمل التي تلي الإرسال.

المادة 64 : تُرسل المصالح الجمركية نسخة "البنك" من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن بالنسبة للتصدير.

المادة 65 : لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلاّ عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد.

يجب على المصدِر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحدّدة بواسطة التنظيم المعمول به. ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

إن مسؤولية التقيّد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدِر. ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

المادة 66 : إن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة و مبلغ المصاريف الإضافية

التعاقدية عندما لا تُدرج هذه الأخيرة في سعر البيع. يتضمن المبلغ، الخاضع لإلزامية الترحيل، كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة.

المادة 67 : بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدِر ما يأتي :

– الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة،

– مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل.

إن إيرادات الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها بعد الآجال المحدّدة لا تعطي الحق لصاحبها في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية.

المادة 68 : يكون تسديد صادرات الإيداع مستحقا حسب المبيعات المحققة من طرف المودع عنده أو الوكيل بالعمولة.

يجب على المصدِر أن يقدم للوسيط المعتمد الموطن للعملية، كشفا شهريا لحسابات المبيعات يكون مرفقا بنسخة ثانية للفواتير المسحوبة على المشترين الأجانب.

يجب أن تتم الترحيلات في الآجال القانونية التي تُحسب ابتداء من تاريخ البيع.

المادة 69 : تتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي تُرسل من طرف المصدِر والمصالح الجمركية.

المادة 70 : ترسل المصالح الجمركية إلى شباك الوسيط المعتمد الموطن لملف التصدير كل وثيقة تُفيد في مراقبة عملية التصدير، لاسيّما :

– التصريح الجمركي "نسخة البنك" أو الوثيقة المقبولة على أساس أنها معادلة،

– الوثائق التصحيحية التي تُثبت أي تعديل في ملف التصدير،

– الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء.

المادة 71 : يقوم الوسيط المعتمد الموطن بتصفية ملف التصدير على أساس :

– "نسخة البنك" من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي تُرسلها المصالح الجمركية،

– المستندات المستلمة المثبتة للترحيل،

– الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

المادة 72 : يجب على الوسيط المعتمد أن يصفيَ ملفات التصدير الموطنة خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل. ولهذا الغرض، يجب عليه أن يسهر على التقيّد باستحقاقات تسديد وترحيل العمليات الواردة في العقد التجاري.

المادة 73 : عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يأتي :

أ – تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية،

ب – توجيه الملاحظات الضرورية للمصدِر حتى يقوم باستكمال الملف أو تسويته في حالة ما إذا وجد نقص في الترحيل،

ج – إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر بعد انقضاء أجل إضافي يُقدر بثلاثين (30) يوما وذلك في حالة عدم التسوية.

المادة 74 : يجب على الوسطاء المعتمدين أن يرسلوا إلى بنك الجزائر عرض حال عن نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني.

الباب السادس
عمليات جارية أخرى

المادة 75 : بمناسبة أدائهم لفريضة الحج، يستفيد المواطنون المقيمون الحاملون لجواز سفر خاص بالحج، من منحة بالعملة الصعبة يتم سنويا تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 76 : يستفيد المقيمون، عند سفرهم إلى الخارج في إطار مهني بمناسبة مهمات مؤقتة، من منحة بالعملة الأجنبية كبدل يومي تعويضي عن المصاريف المنجزة ويتم تحديد شروط هذه المنحة عن طريق التنظيم.

تكون البنوك الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة الطلبات الصادرة عن زبائنهم وتنفيذها.

المادة 77 : يستفيد المواطنون المقيمون، إثر سفرهم إلى الخارج بغرض العلاج، من منحة بالعملة الصعبة يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر. يتم تسليم هذه المنحة من طرف البنوك الوسيطة المعتمدة.

تُمنح منحة بالعملة الصعبة مخصصة للدراسة للمواطنين المقيمين الذين يزاولون دراساتهم لدى مؤسسة للتعليم العالي أو يخضعون لعلاج لمدة طويلة ويكونون متمدرسين في مؤسسة عادية أو مختصة. ويتم تحديد مبلغ هذه المنحة و كيفيات منحها عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

تتم تحويلات منحة الدراسة بواسطة بنك وسيط معتمد أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

يتمتع المواطنون المقيمون، أثناء سفر إلى الخارج، بالحق في الاستفادة من منحة سنوية بالعملة الصعبة يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر. تُسلم هذه المنحة من قبل البنوك الوسيطة المعتمدة.

يدرس بنك الجزائر ويرخص كل طلب يتميز بحسن النية للحصول على منحة بالعملة الصعبة تفوق الحدود التي تم وضعها للحقوق والمنح بالعملة الصعبة والمبينة في إطار هذه المادة.

المادة 78 : يستفيد العمال الأجانب، الذين توظفهم الإدارات والمتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري، من حق تحويل الأموال المؤَفرة من الأجر وفقا للشروط التي تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بتوظيف وتشغيل الأجانب في الجزائر.

المادة 79 : تحدّد تعليمة تصدر عن بنك الجزائر كيفيات التحويلات المرتبطة بنشاط النقل البحري والجوي و البري.

المادة 80 : يُنفذ الوسطاء المعتمدون، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التحويلات بموجب إيرادات الاستثمارات الأجنبية.

المادة 81 : تتم التحويلات الجارية للإدارات العمومية بواسطة الوسطاء المعتمدين.

الباب السابع
أحكام متنوعة

المادة 82 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والجمعيات التي تم تأسيسها قانونا وذلك لاستعمالهم الشخصي أو طبقا لقوانينهم الأساسية، استيراد سلعة أو خدمة ذات طابع غير تجاري. يترتب عن هذه الواردات نفس الواجبات التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنصوص عليهم في المادة 24 أعلاه.

المادة 83 : قصد إجراء المراجعة المستندية من قبل بنك الجزائر، يتم تحديد الشروط والكيفيات العملية المتعلقة بالتصريح والإبلاغ عن المعاملات الدولية الجارية من طرف الوسطاء المعتمدين عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

المادة 84 : دون الإخلال بالأحكام المخالفة، يجب على الوسطاء المعتمدين الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية المنصوص عليها في هذا النظام خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.

المادة 85 : إن عدم التقيّد بأحكام هذا النظام يعرض المخالف للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 86 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لاسيّما النظام رقم 91 – 12 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بتوطين الواردات، والنظام رقم 91 – 13 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتّوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95 – 07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، المعدِّل والمعوِض للنظام رقم 92 – 04 المؤرخ في 22 مارس سنة1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

المادة 87 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1428 الموافق3 فبراير سنة 2007.

محمّد لكصاسي

المطبعة الرّسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر– محطة

الملحق 03

مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 09- 67 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430الموافق 7 فبراير سنة 2009 يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

العدد 10
السّنة السادسة والأربعون

الأربعاء 15 صفر عام 1430 هـ
الموافق 11 فبراير سنة 2009 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 74 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي 5

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 449 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 5

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 63 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمّن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه 6

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 64 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها 7

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 65 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة 8

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 66 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي 10

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 67 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف 11

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 68 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة 13

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 69 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف 14

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 70 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة 14

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 71 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله 15

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 72 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها 16

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 73 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها 18

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة – سابقا 20

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الماليّة 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 21

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة. 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري 22

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات 23

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين عميد كلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران 23

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بجامعتين 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة 24

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيّة 24

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات الأشغال 24

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات 26

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 ، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي 27

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 74 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 28 المؤرخ في7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث وسام الشرف، المتمم، لاسيما المادة3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 163 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن إسداء وسام الشرف،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 165 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف وسام الشرف وشاراته المميزة، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للقانون رقم 90 – 28 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي إلى سلطة عسكرية لبلد تقيم مؤسسته العسكرية علاقات التعاون مع الجيش الوطني الشعبي وتعمل على تطويرها.

المادة 2 : يقوم إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي على مبدأ المعاملة بالمثل ويترتب عليه ، تبليغ، في شكل شهادة، يسلّم للمعني بمناسبة الأعياد الوطنية أثناء حفل تنظمه وزارة الدفاع الوطني على مستوى هياكلها أو على مستوى ممثلية دبلوماسية جزائرية.

المادة 3 : تحدد مقاييس وكيفيات تقييم علاقات التعاون العسكري لإسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 4 : يمكن إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بعد الوفاة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 449 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الباب رقم 34 – 01 "المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية **الفرع الثالث** **المديرية العامة للجمارك** **الفرع الجزئي الأول** **المصالح المركزية** **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم الرابع** **الأدوات وتسيير المصالح**	
34 – 03	المديرية العامة للجمارك – اللوازم.....	3.000.000
34 – 06	المديرية العامة للجمارك – التغذية.....	1.500.000
	مجموع القسم الرّابع	4.500.000
	القسم الخامس **أشغال الصيانة**	
35 – 01	المديرية العامة للجمارك – صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	6.000.000
	مجموع الفرع الثّالث	6.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة.....	**6.000.000**

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 63 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمّن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

المادة 2 : يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من :

– مدير الديوان،

– رئيس الديوان،

– مكلفين بمهمة.

المادة 3 : يدير مدير الديوان ورئيس الديوان، تحت سلطة الوزير الأول، وفي حدود صلاحيات كل منهما، ديوان الوزير الأول وينسقان نشاطه.

المادة 4 : يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي :

– يتولى، بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية،

– يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة،

– يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،

– يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوّجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،

– يحضّر، لعناية الوزير الأول، كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار،

– ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون.

المادة 5 : يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بما يأتي :

– العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي والجمعوي،

– الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،

– تسيير الإطارات السامية في الدولة،

– الشؤون الخاصة،

– التشريفات،

– أمن مقر ديوان الوزير الأول،

– إدارة الوسائل والممتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان. وله، زيادة على ذلك، مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص.

المادة 6 : يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات.

المادة 7 : تنظم في أقسام، النشاطات الدائمة المرتبطة بما يأتي :

– تنظيم العمل الحكومي،

– النشاط القانوني،

– الاتصال الحكومي،

– تسيير الإطارات السامية في الدولة.

يدير القسم مكلف بمهمة ويساعده، عند الحاجة، مديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

المادة 8 : يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي :

– متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها،

– القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،

– تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،

– السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،

– دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،

– تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 64 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

المادة 2 : تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يأتي :

– تسيير المستخدمين،

– توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح،

– إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها، ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك،

– تولّي أمانة لجنة الصفقات،

– تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،

– حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،

– التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،

– معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

المادة 3 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس (5) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

– تسيير المستخدمين،

– تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح،

– إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،

– تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

ب – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

– إعداد مشروع الميزانية،

– معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية،

– مسك سجلات ووثائق المحاسبة،

– أمانة لجنة الصفقات.

ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

– تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،

– تسيير الأملاك العقارية،

– المحافظة على المحال والتجهيزات والعتاد وصيانتها،

– مسك الجرود.

د – المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي :

– إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،

– تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

هـ – المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

– معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،

– جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،

– تسيير الوثائق واستغلالها.

المادة 4 : يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم الندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال.

المادة 5 : يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في مكاتب وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 65 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

– الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار : طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لا سيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال،

– قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة : كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

المادة 3 : تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 4 : تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات المعينة الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/ أو الوزراء المعنيين.

المادة 5 : يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.

المادة 6 : يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

المادة 7 : تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 66 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل.

المادة 2 : تعدل، طبقا للملحق المرفق وللمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم، حدود ومساحة منطقتي التوسع والمواقع السياحية المسميين :

1 – سيدي غيلاس، بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة،

2 – برج البحري والمرسى، بلديتي برج البحري والمرسى، ولاية الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

ولاية تيبازة

التسمية	الولاية	الدائرة	البلدية	الحدود والمساحة
سيدي غيلاس	تيبازة	شرشال	سيدي غيلاس	**حدودها :** **شمالا :** البحر الأبيض المتوسط. **شرقا :** على مسافة 500 متر من المقبرة. **غربا :** حدود السكنات والمقبرة المسيحية. **جنوبا :** الطريق الوطني رقم 11. **المساحة :** 12,5 هكتارا

الملحق (تابع)

ولاية الجزائر

التسمية	الولاية	الدائرة	البلدية	الحدود والمساحة
برج البحري	الجزائر	الدار البيضاء	برج البحري المرسى	**حدودها :** **شمالا :** المنطقة العسكرية لتمنفوست. **شرقا :** الطريق الموازي للطريق الوطني رقم 24 الواقع على مسافة 1500 متر إلى شرق هذا الطريق مع محاذاة مشروع السكنات. **غربا :** البحر الأبيض المتوسط. **جنوبا :** وادي الحميز. **المساحة :** 324,25 هكتارا

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 67 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 –365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف بملحق هذا المرسوم.

المادّة 2 : يكون اختيار الشتلات للغرس وفق مخطط التسيير المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف

1 – الأشجار

الرقم	الاسم المحلي	الاسم العلمي
1	المغث	Alnus glutinosa
2	كتلبة	Catalpa bignonoides
3	الخروب	Ceratonia siliqua
4	السرو الدائم الاخضرار	Cupressus sempervirens
5	سرو الفضة	Cupressus arizonica
6	سرو إيطاليا	Cupressus italica
7	الأوكاليبتوس	Ecalyptus ficyfolia
8	الدردار	Fraxinus exelsior
9	غلاديشية	Gleditschia triacanthos
10	جرافيليا	Grevillia robusta
11	مغنولية ذات أزهار كبيرة	Magnolia grandiflora
12	الأزدرخت	Melia azedarach
13	التوت الأبيض	Morus alba
14	الدلب الغربي	Platanus occidentalis
15	الحور الأبيض	Populus alba
16	الحور الأسود	Populus nigra
17	الصنوبر الثمري	Pinus pinea
18	المسكة (الأكاسيا الكاذبة)	Robinia pseudo-acacia
19	الصفصاف الأبيض	Salix alba
20	الجكارندا بأوراق الميموزا	Jacaranda mimosifolia
21	الطرفاء (الأثل)	Tamarix gallica
22	السرو	Taxodium distachum
23	تيبا	Tipa tipuana
24	نخيل الكناري	Phoenix canariensis
25	نخيل الواشنطونيا	Waschingtonia filifera
26	نخيل جوز الهند (النرجيل)	Cocos nucifera
27	ميس (نشم)	Celtis australis

الملحق (تابع)

2 – الشجيرات

الرقم	الاسم المحلي	الاسم العلمي
1	أكاسيا	Albizzia julibrissin
2	تنينية	Dracaena draco
3	صفيراء	Sophora japonica
4	تين البنغال	Ficus retusa
5	الأبنوس (وزال)	Laburnum anagyroides
6	ليلك (ليلج)	Lagerstroemia indica
7	الدفلى	Nerium oleander
8	الخوخ	Prunus pissardii
9	أرجوان (الزمزريق)	Cercis siliquastrum
10	الفلفل المستحي (المالطي)	Schinus molle
11	جنبة الرباط	Ligustrum joponica
12	الزيزفون الكاذب	Eleagnus angustifolia

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 68 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف وطني بتبسة، ويكون مقره بمدينة تبسة.

المادّة 2 : يوضع المتحف الوطني بتبسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 3 : يضمّ المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والرومانية والبيزنطية والإسلامية والحديثة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 69 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي بالشلف يسمى "عبد المجيد مزيان"، ويكون مقره بمدينة الشلف.

المادّة 2 : يوضع المتحف الجهوي بالشلف تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 3 : يضمّ المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والبونيقية والرومانية والمعاصرة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 70 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي بخنشلة، ويكون مقره بمدينة خنشلة.

المادّة 2 : يوضع المتحف الجهوي بخنشلة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 3 : يضمّ المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والرومانية والبيزنطية والإسلامية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 71 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 –3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 4 :* يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام، يعيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 20 :* يكلّف الأمين العام بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.

الأمين العام هو الآمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 22 :* يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 28 :* يزوّد المجلس بميزانية تتكوّن من :

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....

كما تضع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تصرف ..... (بدون تغيير) ..... لسيره.

يعدّ الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويصادق عليها المكتب ويوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 29 :* يتمّ تحديد التكفل بمصاريف أعضاء المجلس، أثناء تأديتهم لمهامهم وفقا للتنظيم المعمول به".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 72 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 39 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما يأتي :

– طبيبان (2) يعينهما الوزير المكلف بالصحة،

– طبيبان (2) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

– طبيبان (2) يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من بين أعضائها.

المادة 4 : يمكن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من السلطة أو المنظمة التابعين لها.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 6 : تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في دورة عادية مرة واحدة (1) في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 7 : لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : تتخذ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 9 : تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى الوزير المكلف بالصحة وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى المجلس الوطني لأدبيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن ترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من هذه القرارات إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المعني في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 10 : تبت اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في الخلافات في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 11 : تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

تضع الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 13 : يتقاضى أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة.

المادة 14 : يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة.

المادة 15 : تتكفل هيئات الضمان الاجتماعي المعنية بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات والأتعاب المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 أعلاه، وكذا نفقات سير أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي حسب الملفات المعالجة.

المادة 16 : لا يمكن تعيين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 17 : يلزم أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالسر المهني.

المادة 18 : تعد اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

المادة 19 : يتعين على رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 73 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 30 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي :

– ممثل عن الوالي، رئيسا،

– طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب،

– طبيبان مستشاران (2)، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين،

– ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

– ممثل (1) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يمكن لجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3 : يعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 4 : تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة (1) في الشهر، باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 5 : تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 6 : تبلّغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بواسطة أمانتها، إلى المؤمّن لهم اجتماعيا، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بمحضر استلام في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللجنة.

يجب أن ترسل لجنة العجز الولائية المؤهلة نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7 : تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة.

المادة 8 : تضع هيئة الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 4 أعلاه، تحت تصرف لجنة العجز الولائية المؤهلة مقرا وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 9 : يتقاضى أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة.

المادة 10 : يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية المؤهلة أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة.

المادة 11 : يتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات والأتعاب المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، وكذا نفقات سير أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة حسب الملفات المعالجة.

المادة 12 : لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة بالسر المهني.

المادة 14 : تعد لجنة العجز الولائية المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

المادة 15 : يتعين على رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد الأمين العباس، بصفته مديرا للعلاقات المتعدّدة الأطراف في المديرية العامّة لإفريقيا،

– لزهر سوالم، بصفته مديرا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعدّدة الأطراف،

– حسين صحراوي، بصفته مديرا لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية،

– رمضان فرحات، بصفته نائب مدير لتحليل المعلومات وتسييرها في مديرية الاتصال والإعلام،

– إلهام بن غربي، بصفتها نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للموارد،

– عبد العزيز دودو، بصفته نائب مدير للتنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية،

– محمد ناصر بساقلية، بصفته نائب مدير للحالة المدنية وديوان القنصلية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد سعيد آيت سعدي، بصفته رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد الحميد رتول، بصفته نائب مدير لخزينة الدولة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد إبراهيم عابد، بصفته نائب مدير للمراقبة الجبائية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد عزّ الدين خنانشة، بصفته نائب مدير للمحافظة على الحقول بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد محند أرزقي حاجر، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– إسماعيل دحراوي، في ولاية بسكرة،

– محمد أرزقي صالحي، في ولاية النعامة،

– عبد الحفيظ خلاف، في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة ليلى حساس، زوجة بومغار، بصفتها مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين :

– محمد الهادي براكشي، في ولاية الشلف، لإحالته على التقاعد،

– سليمان مالكية، في ولاية البيض.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة منيرة بن جلول، بصفتها مديرة الدّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبها.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد أحمد محمود العلاوي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد الغني محمد كرالفة، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة وهران.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة تسعديت تقور، بصفتها مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتها على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة :

– محمد الأمين العباس، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعدّدة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا،

– لزهر سوالم، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

– حسين صحراوي، مديرا لحماية الجالية الوطنية في الخارج في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج.

– محمد ناصر بساقلية، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

– عبد العزيز دودو، نائب مدير للشؤون العامة والاجتماعية في المديرية العامة للموارد،

– إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،

– رمضان فرحات، نائب مدير للتحليل وتسيير المعلومات في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد سعيد آيت سعدي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الحميد رتول، مديرا لخزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد عبد القادر بوطيب، مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد نور الدين بشة، مفتشا في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السّيدة فوزية مسعود ناصر، زوجة بسعد، نائبة مدير للقضايا المدنية في مديرية الوكالة القضائية للخزينة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السّيدة نوال لعماري، زوجة بن بشير، نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد إبراهيم عابد، نائب مدير للرقابة والبطاقيات في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد عز الدين خنانشة، مديرا للتطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد محند أرزقي حاجر، مفتّشا عامّا بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

– عبد الحفيظ خلاف، في ولاية بسكرة،

– محمد أرزقي صالحي، في ولاية البيض،

– إسماعيل دحراوي، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين عميد كلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد فاروق عبد الرحمن نور الدين بوحديبة، عميدا لكلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد حميد عرقوب، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد محمد كريم فلاح، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السّيدة هجيرة آيت مهدي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الرزاق سبقاق، مديرا عامّا للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيّة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

– السّيّد سيد علي حموم، ممثل وزير المالية، رئيسا،

– السّيّد زوهير بوشملة، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،

– السّيّدان محمد مسعود ناصر وسمير صايبي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان رشيد موقاس وحسين العماري، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان بوعلام زرقاني ومروان رغيوي، ممثلا وزير الدّفاع الوطنيّ، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد سليمان حداد والآنسة فتيحة راضية قدور، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان ياسين زموشي ومحمد حدان، ممثلا وزير الدّاخلية والجماعات المحلّيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان فاتح بوعناني وعبد القادر لحمر، ممثلا وزير الأشغال العموميّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان مصطفى العربي ومحمد نموشي، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان زمان رماش وعبد اللطيف مستيري، ممثلا وزير الموارد المائيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد عبد الحميد بن سيراج والآنسة وردية يوسف خوجة، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان مسعود بقاح وسعد الدين بن اقوجيل، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة شريفة موسى بوجلطية زوجة بن قرقورة والسيّد جيلالي مفتاحي، ممثلا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان الطاهر سيلام وفريد برادعي، ممثلا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التّقليديّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

– السّيّد حسان زنون والآنسة ليلة بوزيد، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد محمد مجبر والآنسة نجية يبدى، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان خالد خيالي ويوسف حفصي، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد محمد بلقصة والسّيّدة سعاد تسعديت أيت ورجة، زوجة علون، ممثلا وزير المجاهدين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة نعيمة حفاصي، زوجة بوهلال والسّيّد آكلي قلماوي، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد محمد أمقران لوسيف والآنسة نجية موزالي، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان عبد الحفيظ هني ومحمد سوامي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة نادية بوصبح، زوجة حطالي والسّيّد مقران اقرانيو، ممثلا وزير الصّحّة والسّكّان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان محمد بوصبع وصالح بوزيد، ممثلا وزيرة الثّقافة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان عبد القادر عمارني وعبد اللطيف آيت مخطار، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان الطيب قبال ورشيد بلخير، ممثلا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان رشيد بن ناصر وفاروق خليف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان جمال دباش ورشيد معمري، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان زبير بريمي ويوسف علاف، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان جمال الدين طيايبة وسيد علي بدوي، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان عبد اللّه احمد قاسي ونور الدين فرقاني، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد عيسى بن تارزي والسّيّدة زوليخة تهمي زوجة مرار، ممثلا وزير الشّباب والرّياضة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المذكورون أعلاه، لأحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات وهم ملزمون بواجب التحفظ.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في29 ذي الحجة عام 1429الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات :

– السّيّد الصديق رماضنة، ممثل وزير المالية، رئيسا،

– السّيّد عمر لعجل، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،

– السّيّدان بلعيد حمداش وعاشور صابر، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان إبراهيم فرحات ومحمد قاصدي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان أحمد سحنون و مختار كاملي، ممثلا وزير الدّفاع الوطنيّ، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان شريف مصطفى بن عياد و زوبير بن عربية، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان نورالدين بورحال و محمود غريسي، ممثلا وزير الدّاخلية والجماعات المحلّيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان عبد العزيز ڤند وصافي تلي، ممثلا وزير التّجارة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان بلجيلالي خوجة ورابح مكناسي، ممثلا وزير التّربية الوطنيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد الحاج كاملي والسيدة أنيسة بن سماعين زوجة لافري، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة نادية بناني، زوجة عكاب و السيد محمد جدال، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد حسين بولودان والآنسة فاطمة عثمان، ممثلا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان موسى ابن تامر ويوسف سالمي، ممثلا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التّقليديّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة أمينة بودوخة، زوجة محي الدين والسّيّد مصطفى عبد العزيز، ممثلا وزير الصّحّة والسّكّان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، بصفة أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات :

– السّيّدان أحمد بلحي وكمال برنو، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد يونس إخلف والسّيّدة فتيحة غليمي زوجة أوكيل، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان لزهر زهواني ومراد كبيشي، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان أحمد سليماني ومراد رضا ترايكية، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– الآنسة دليلة خداش والآنسة فاطمة الزهراء عياد، ممثلتا وزير المجاهدين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان فريد نزار وسمير مختاري، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– الآنسة صليحة رمضان والسّيّد بداوي زديغة، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان طاهر إبراقن وحسين طالي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان عبد العزيز دالي وقاسم خرازي، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان سعيد لرباني وأحمد بجاوي، ممثلا وزيرة الثّقافة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– الآنسة زهية زكري والسّيّدة حورية بن جيلالي زوجة وعزيز، ممثلتا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– الآنسة سهام مقطيف والسّيّد فاتح بومعراف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدة فتيحة براكة، زوجة مجدوب والسيد محمد فيرية، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي، عضو أساسي و عضو مستخلف،

– السّيّدان عبد القادر بن خالد ومحمد الهادي قشاو، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّد مسعود لخلف والآنسة فاطمة الزهرة أيت سيدهم، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان مصطفى لاغا وساليم زنير، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

– السّيّدان زكاري فرلاس وكمال صنصال، ممثلا وزير الشّباب والرّياضة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية للصفقات المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، المذكورون أعلاه، لأحكام نظامها الداخلي ويلزمون بواجب التحفظ.

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 ، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 يعيّن، في مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 304 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– فتيحة عاقب، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

– بوعلام مادي، ممثل وزير الدّفاع الوطني،

– زهيدة واعلي، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– عبد المجيد دراية، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة،

– عزيزة ولد متاري، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،

– حورية مزياني، ممثلة الوزير المكلّف بالجالية الجزائريّة المقيمة بالخارج،

– محمد بوقطوشة، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،

– محمد مولسهول، مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس،

– يمينة شويخ، سينمائية،

– علي علي خوجة، فنان تشكيلي،

– واسيني الأعرج، كاتب.

المطبعة الرّسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر– محطة

الملحق 04

مرسوم تنفيذيّ رقم 09- 147 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 يحدّد محتوى مخطط تسيير الساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

العدد 26
السّنة السادسة والأربعون

الأحـد 8 جمادى الأولى عام 1430 هـ
الموافق 3 مايو سنة 2009 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 132 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 4

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 133 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 5

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 134 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 6

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 135 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 7

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 136 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 9

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 137 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 10

مرسوم رئاسي رقم 09 – 138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 11

مرسوم رئاسي رقم 09 – 139 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 12

مرسوم رئاسي رقم 09 – 140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 13

مرسوم رئاسي رقم 09 – 141 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 15

مرسوم رئاسي رقم 09 – 142 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي 16

مرسوم رئاسي رقم 09 – 143 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه 17

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 09 – 144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرن القصة" (الكتلتان : 316 أ و 317 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب غ نورث سي هولد ينقس ليميتد (ب غ ألجيريا)" 19

مرسوم رئاسي رقم 09 – 145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"وشركة "إ.أون رورقاس أ و ب ألجريان ج م ب ح" 20

مرسوم رئاسي رقم 09 – 146 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و404 أ1 و405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية"سوناطراك"وشركة "غاز بروم بسلوطن نذر لندس فينوتشيب (غازبروم نذرلندس ب. ف)" 21

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 147 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه 22

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 148 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز 23

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 149 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" 28

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 150 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين" 29

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 151 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" 30

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي (استدراك) 31

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل التي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية 31

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي أباليسا – تينهنان لفنون الأهقار 32

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 132 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 256 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث مؤسسة للإنجازات الصناعية بسريانة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في سريانة بولاية باتنة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحلّ بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بضمان دراسات الذخيرة والمواد النارية وتطويرها وصنعها وتسويقها وكذا المهام المنوطة أصلا بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري –مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.

ويمكن المؤسسة أن تضطلع بكل عملية يمكن أن تتصل بموضوعها وتطويرها وأن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– دائرة المؤن،

– مديرية الصناعات العسكرية،

– مديرية المصالح المالية،

– المديرية المركزية للعتاد،

– مديرية المستخدمين،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة ممثلة بمديرها العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة صناعة الطائرات ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 133 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 – 273 المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بتحويل المؤسسة الوطنية لصناعة الطائرات إلى وزارة الدفاع الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "مؤسسة صناعة الطائرات" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في طفراوي بولاية وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بما يأتي :

– القيام بدراسات وبرامج الإنجاز في مجالات صناعة الطيران وعصرنة الطائرات،

– ضمان المهام المنوطة أصلا بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري –مؤسسة صناعة الطائرات.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق والتكوين وكذا البحث والتطوير.

وزيادة على ذلك، يمكن المؤسسة أن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والإمدادية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري- مؤسسة صناعة الطائرات المبينة فروعها في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- قيادة القوات الجوية،
- دائرة الاستعلام والأمن،
- مديرية المصالح المالية،
- مديرية المستخدمين،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة تجديد عتاد الطيران ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة الألبسة ولوازم النوم ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 09 - 134 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 337 المؤرخ في8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحول المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع

صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يسمى " المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد" ويدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني و تحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بإنتاج المعلومات الجغرافية وجمعها والبحث عنها وتطويرها وحفظها وتوزيعها وكذا بالمهام المنوطة أصلا بالمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد المبينة فروعه في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام ،عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– مديرية المصالح المالية،

– مديرية المستخدمين،

– مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد/ أركان الجيش الوطني الشعبي،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الطباعة الشعبية للجيش ممثلة بمديرها العام،

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وزارة المالية،

– وزارةالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 135 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 34 المؤرخ في25 رجب عام 1412 الموافق 30 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث مؤسسة لتجديد عتاد الطيران،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة2008 والمذكور أعلاه، تسمى "مؤسسة تجديد عتاد الطيران" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في الدار البيضاء بولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بما يأتي :

– مراجعة وتصليح وعصرنة عتاد الطيران،

– ضمان المهام المنوطة أصلا بمؤسسة تجديد عتاد الطيران.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق والتكوين والبحث والتطوير.

وزيادة على ذلك، يمكن المؤسسة أن تقدم كل خدمة أو أشغال من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والإمدادية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة تجديد عتاد الطيران المبينة فروعها في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني
السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– قيادة القوات الجوية،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– مديرية المصالح المالية،

– مديرية المستخدمين،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة صناعة الطائرات ممثلة بمديرها العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – القاعدة المركزية للإمداد ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 136 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 216 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والمستخدمين والأملاك التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، والتي تشكل الوحدة المسماة "القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد" إلى وزارة الدفاع الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحول القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "القاعدة المركزية للإمداد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في بني مراد بولاية البليدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركّبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة بمهام الإسناد غير المباشر لوحدات الجيش الوطني الشعبي وكذا عصرنة الوسائل التكتيكية ووسائل القتال الموضوعة في الخدمة.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.

يمكن المؤسسة أن تقوم بكل عملية تتصل بموضوعها أو بتطويرها وأن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– القاعدة المركزية للإمداد.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام ، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني
السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– مديرية المصالح المالية،

– المديرية المركزية للعتاد،

– مديرية المستخدمين،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة ممثلة بمديرها العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة تجديد عتاد الطيران ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 137 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 67 المؤرخ في7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 والمتضمن توسيع أحكام المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى مؤسسة الألبسة والأحذية للجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى " مؤسسة الألبسة ولوازم النوم"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بضمان دراسات أمتعة الألبسة والتخييم وتصميمها وصناعتها وتسويقها وكذا بالمهام المنوطة أصلا بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة الألبسة والأحذية.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.

يمكن المؤسسة أن تقوم بكل عملية يمكن أن تتصل بموضوعها أو بتطويرها وأن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري– مؤسسة الألبسة والأحذية إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة الألبسة ولوازم النوم المبينة فروعها في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني
السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الاستعلام والأمن،
- مديرية الصناعات العسكرية،
- مديرية المصالح المالية،
- المديرية المركزية للمعتمدية،
- مديرية المستخدمين،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - القاعدة المركزية للإمداد ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة تجديد عتاد الطيران ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 257 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث مؤسسة للبناءات الميكانيكية بخنشلة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في خنشلة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركّبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بضمان دراسات الأسلحة النارية، ومجموعات الأسلحة والمجموعات الفرعية للأسلحة، وقطع الصنع والتصنيع وتطويرها وصنعها وتسويقها وكذا بالمهام المنوطة أصلا بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري -مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.

يمكن المؤسسة أن تقوم بكل عملية يمكن أن تتصل بموضوعها وبتطويرها وأن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري- مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله ، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الاستعلام والأمن،
- دائرة المؤن،
- مديرية الصناعات العسكرية،
- مديرية المصالح المالية،
- المديرية المركزية للعتاد،
- مديرية المستخدمين،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - القاعدة المركزية للإمداد ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 139 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 80 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تمديد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ليشمل الطباعة الشعبية للجيش،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "الطباعة الشعبية للجيش" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في العاشور بولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركّبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة بمهمة تصميم كلّ منتجات الطباعة والفنون المطبعية وكذا طباعة المؤلفات والمجلات وإنتاجها وتسويقها.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والتسويق وكذا البحث والتطوير.

وزيادة على ذلك، يمكن المؤسسة أن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والإمدادية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الطباعة الشعبية للجيش.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– مديرية الإدارة والمصالح المشتركة،

– مديرية المصالح المالية،

– مديرية المستخدمين،

– المديرية المركزية للعتاد،

– مصلحة الإعلام الآلي للجيش،

– مؤسسة المنشورات العسكرية،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الديوان الوطني للمواد المتفجرة ممثلا بمديره العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد ممثلا بمديره العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 214 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "المؤسسة المركزية للبناء" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في بابا علي بولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركّبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة بمهام رئيسية تتمثل في إنجاز أشغال المنشآت الأساسية وصناعة العتاد والمواد المتصلة بنشاطها.

وبهذه الصفة، تكلف بإنجاز دراسات وبرامج تموين وإنتاج وتطوير وتجديد عتاد الأشغال العمومية والتكوين في أشغال المهن وقواد الآليات وكذا تسويق المنتجات المندرجة في إطار موضوعها.

يمكن المؤسسة أن تقوم بكل عملية تتصل بموضوعها أو بتطويرها وبتقديم كل خدمة أو أشغال من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات الممسوكة من قبل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– المؤسسة المركزية للبناء.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،
– دائرة الاستعلام والأمن،
– المديرية المركزية للمنشآت العسكرية،
– مديرية المصالح المالية،
– المديرية المركزية للعتاد،
– مديرية المستخدمين،
– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الديوان الوطني للمواد المتفجرة ممثلا بمديره العام،
– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الطباعة الشعبية للجيش ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 141 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 337 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى المؤسسة المركزية لتجديد عتاد الخدمة بالسّانية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "مؤسسة تجديد العتاد الخاص" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في السانية بولاية وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركّبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تكلف المؤسسة بما يأتي :

– تجديد وتصليح وعصرنة عتاد الخدمة على الأرض،

– ضمان المهام المنوطة أصلا بمؤسسة تجديد العتاد الخاص.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق والتكوين والبحث والتطوير.

وزيادة على ذلك، يمكن المؤسسة أن تقدم كل خدمة أو أشغال من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والإمدادية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية لتجديد العتاد الخاص بالسانية إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– مؤسسة تجديد العتاد الخاص المبينة فروعها في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم..

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– قيادة القوات الجوية،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– مديرية المصالح المالية،

– مديرية المستخدمين،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة صناعة الطائرات ممثلة بمديرها العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 142 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 – 440 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث مؤسسة عسكرية للمواد المتفجرة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحول الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تسمى "الديوان الوطني للمواد المتفجرة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن تحدث مركبات ووحدات وملحقات بقرار من وزير الدفاع الوطني وتحل بالأشكال نفسها.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة بضمان دراسات المواد المتفجرة والمواد النارية وتوابعها وتطويرها واستيرادها وتصديرها وصناعتها وتسويقها وكذا بالمهام المنوطة أصلا بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الديوان الوطني للمواد المتفجرة.

وبهذه الصفة، تنجز المؤسسة مخططات التموين والاستثمار والإنتاج والتسويق وكذا البحث والتطوير.

يمكن المؤسسة أن تقوم بكل عملية تتصل بموضوعها أو بتطويرها وأن تقدم كل خدمة من شأنها أن تضمن المردودية لقدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 4 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها بطلب من وزير الدفاع الوطني أو من أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 5 : يترتب على التحويل المقرر في المادة الأولى أعلاه نقل الممتلكات والحقوق والواجبات التي كانت لدى المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي

والتجاري – الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – الديوان الوطني للمواد المتفجرة، المبينة فروعه في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

السير

المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

– أركان الجيش الوطني الشعبي،

– دائرة الاستعلام والأمن،

– دائرة المؤن،

– مديرية الصناعات العسكرية،

– مديرية المصالح المالية،

– المديرية المركزية للعتاد،

– مديرية المستخدمين،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة ممثلة بمديرها العام،

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المؤسسة المركزية للبناء ممثلة بمديرها العام.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر من بين المستخدمين برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 7 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمّن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 62 – 019 المؤرّخ في 23 غشت سنة 1962 والمتضمّن إنشاء الدرك الوطني الجزائري،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمّن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 23 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للمستخدمين العسكريين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 373 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الّذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العامّ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 91 – 488 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن تطبيق القانون رقم 91 – 23 المؤرّخ في 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 183 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 والمتضمّن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 151 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمّن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

المادّة 2 : الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي.

وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلّقة بمهمة الأمن العمومي وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود.

المادّة 4 : يتم تحريك وحدات التدخل، في إطار عمليات حفظ النظام العمومي أو استتبابه عن طريق طلب رسمي من السلطات المؤهلة قانونا، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادّة 5 : يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية.

ويقيم ويطور، في إطار مهامه، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل، علاقات تعاون مع الدرك والمؤسسات ذات القانون الأساسي المماثل في البلدان الأجنبية، ويشارك في عمليات حفظ السلم تحت إشراف الهيئات الدولية.

المادّة 6 : تفرض ممارسة مهمة الأمن العمومي للدرك الوطني جاهزية ودواما للخدمة.

وتنطوي على سلطة ردعية في إطار القوانين الجاري بها العمل وتمارس في ظل التنظيمات وأخلاقيات المهنة.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 7 : يشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب.

ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.

المادّة 8 : يحارب الدرك الوطني، في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والإجرام المنظم. ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية.

ويمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 9 : يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية، على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة، ويؤمّن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات.

وبهذه الصفة، يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة.

المادّة 10 : يتولّى الدرك الوطني، في مجال الشرطة العسكرية، الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي.

المادّة 11 : يكلّف الدرك الوطني، بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني، والاستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي.

الفصل الثالث

التنظيم

المادّة 12 : يقود الدرك الوطني، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، ضابط عميد، يدعى "قائد الدرك الوطني" ويعيّن بمرسوم رئاسي.

المادّة 13 : يتضمّن الدرك الوطني لتنفيذ مهامه، ما يأتي :

– قيادة الدرك الوطني،

– الوحدات الإقليمية،

– الوحدات المشكّلة،

– الوحدات المتخصّصة،

– وحدات الإسناد،

– هياكل التكوين،

– المعهد الوطني للأدلّة الجنائية وعلم الإجرام،

– المصالح والمراكز العلمية والتقنية،

– المصلحة المركزية للتحريات الجنائية،

– المفرزة الخاصّة للتدخل.

المادّة 14 : تتضمّن قيادة الدرك الوطني، ما يأتي :

– أركان الدرك الوطني،

– المفتشية العامة،

– الديوان،

– خلية الاتصال،

– قسم المصالح المشتركة،

– مصلحة الوقاية والمراقبة.

المادّة 15 : تتضمّن أركان الدرك الوطني مركز العمليات والمديريات السبع (7) الآتية :

– مديرية الأمن العمومي والاستعمال،

– مديرية الوحدات المشكّلة،

– مديرية التلماتية،

– مديرية المدارس،

– مديرية الموارد البشرية،

– مديرية التخطيط والماليّة،

– مديرية الإمداد والمنشآت.

تهيكل المديريات في أقسام ومصالح مركزية.

المادّة 16 : تحدّد صلاحيات قائد الدرك الوطني وكذا تنظيم مكوّنات قيادة الدرك الوطني المنصوص عليها في المواد 13 إلى 15 أعلاه، وصلاحياتها بموجب نصوص خاصّة.

المادّة 17 : تلحق قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني.

وتحدّد مهام قيادة وحدات حراس الحدود وتنظيمها بموجب نصوص خاصّة.

المادّة 18 : تعد قيادة الدرك الوطني، في مجال الميزانية والتسيير المالي، تقديرات الميزانية وتتولّى تسيير واستعمال الاعتمادات المخصصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

وتخضع قيادة الدرك الوطني لقواعد الحراسة والمراقبة المطبقة على وحدات الجيش الوطني الشعبي ومكوناته فيما يخص تسيير الوسائل البشرية والماليّة والمادية الموضوعة تحت تصرفها من قبل وزير الدفاع الوطني.

المادّة 19 : يتولّى وحدات الدرك الوطني عسكريون من الدرك الوطني يعيّنون طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادّة 20 : تستمر النصوص التي تحكم تنظيم مكوّنات الدرك الوطني وصلاحياتها في ترتيب مفعولها إلى غاية صدور النصوص الخاصّة المنصوص عليها في المادّتين 16 و17 أعلاه.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرن القصة" (الكتلتان : 316 أ و 317 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب غ نورث سي هولد ينقس ليميتد (ب غ ألجيريا)".

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 –102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 –48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرن القصة" (الكتلتان : 316 أ و 317 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب غ نورث سي هولد ينقس ليميتد (ب غ ألجيريا)"،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرن القصة" (الكتلتان : 316 أ و 317 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب غ نورث سي هولد ينقس ليميتد (ب غ ألجيريا)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 –145 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"وشركة "إ.أون رورقاس أ و ب ألجريان ج م ب ح".

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 31 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إ. أون رورقاس أ و ب ألجريان ج م ب ح"،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إ. أون رورقاس أ و ب ألجريان ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 146 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و404 أ1 و405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية " سوناطراك" وشركة "غاز بروم بسلوطن نذر لندس فينوتشيب (غازبروم نذرلندس ب. ف)".

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 31 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و404 أ1 و405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "غازبروم بسلوطن نذر لندس فينوتشيب (غازبروم نذر لندس ب . ف)"،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و404 أ1 و405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "غازبروم بسلوطن نذر لندس فينوتشيب (غازبروم نذر لندس ب . ف)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 147 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يحدّد هذا المرسوم محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف الذي تنتمي إليه المساحات الخضراء.

المادّة 2 : يحدّد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي إليه كما يأتي :

الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة : بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة.

الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني : بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.

الحدائق العامة : بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران.

الحدائق المتخصصة : من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران.

الحدائق الخاصة : يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.

الغابات الحضرية : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها : بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.

المادّة 3 : تحدّد، في جميع الحالات، مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي :

– تعيين المساحة الخضراء، المعنية وطبيعتها القانونية،

– الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية،

– تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها،

– برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط،

– وضع خريطة للمساحة الخضراء، عند الاقتضاء.

المادّة 4 : يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس (5) سنوات. بعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 148 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 70 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 –128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* تخص أحكام هذا المرسوم :

– نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

تحدد قائمة الإدارات المتخصصة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من السلطة الوصية.

– نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها، بصفة كاملة أو جزئية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية،

– تخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمات العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/ أو البرامج الخاصة".

المادّة 3 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر :* توجه العمليات برأس المال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز، للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة وغير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة.

تنفذ هذه العمليات من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد.

تخضع عمليات رأس المال، على غرار عمليات الاستثمارات العمومية، للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة.

يتم تخصيص المورد المسجل على عمليات رأس المال بأقساط، ويحرر كل قسط بعد تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سالفا.

تكون العمليات برأس المال المنفذة من خلال حساب التخصيص الخاص، موضوع برنامج عمل، سنوي، يعده الآمرون بالصرف المعنيون، مع تحديد الأهداف المقصودة وكذا آجال التنفيذ، طبقا لمدونة حساب التخصيص الخاص المعدة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المختص.

تنفذ عمليات رأس المال التي تهدف إلى التكفل ببرنامج خاص موضوع على عاتق الدولة، بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين على أساس دفتر شروط يحدد،لاسيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد وآجال الإنجاز وشروط المراقبة العمومية".

المادّة 4 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 4 مكرر :* يتكون البرنامج القطاعي المركز و/أو البرنامج القطاعي غير المركز لقطاع ما، من مجموع المشاريع أو البرامج، المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة.

يقصد بالبرنامج، مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف.

يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني. إن هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج ومن جهة أخرى، بالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء.

غير أنه، يمكن أن يكون البرنامج السنوي للتجهيز العمومي، موضوع تعديل، خلال السنة المالية، من طرف مجلس الوزراء".

المادّة 5 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"*المادة 4 مكرر 1* **:** لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية المركزة والبرامج القطاعية غيرالمركزة نحو مخططات البلدية للتنمية.

يجب ألا تستعمل المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية استعمالا مزدوجا مع البرامج القطاعية المركزة أو البرامج القطاعية غير المركزة".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"*المادة 6 :* يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز المركزة أو غير المركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.

لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز المركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

يقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال.

تتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث (3) مراحل متتالية :

1 – الدراسات التحديدية،

2 – الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع،

3 – الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله.

لا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، ممركزا أو غير ممركز، إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة".

المادّة 7 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 9 :* بعد اكتمال نضج المشروع طبقا لأحكام المواد 6 و7 و8 و23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجباريا، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 6 أعلاه :

– عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج،

– الالتزام الضروري بالتنسيق ما بين القطاعات،

– اختيار استراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية،

– بطاقة تقنية تتضمن، لاسيما المحتوى المادي والكلفة بالدينار/ العملة الصعبة وآجال الإنجاز والدفع،

– نتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية".

المادّة 8 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 10 :* يقوم الوزير المختص أو مسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، بدراسة الملف على أساس عناصر المعلومات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

ويترتب على اعتماد إنجاز المشروع المقرر من الوزير أو المسؤول المختص الذي يفرد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز، مع مراعاة المحتوى المادي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يتخذ، عند الحاجة، مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي.

ويبين مقرر التفريد، لاسيما :

– مواصفات المشروع وكلفته،

– هيكل التمويل،

– اعتمادات الدفع المتعددة السنوات المرتقبة،

– الاحتياجات المتعددة السنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات،

– الآثار المرتقبة، لاسيما في مجال التكاليف المتكررة على ميزانية التسيير للدولة،

– الحصة من العملة الصعبة وسعر الصرف المستعمل، عند الاقتضاء،

– آجال إنجاز المشروع.

يمكن الوزير المختص، باستثناء المشاريع الكبرى، أن يتقدم إلى الوزير المكلف بالميزانية بطلب تحويل رخصة برنامج من مشروع إلى مشروع آخر، معتمد في نفس مقرر البرنامج، وهذا في حدود الفائض الموفر.

و يقصد بالفائض الموفر، الفوارق المحققة بين الكلفة الفعلية، الناتجة من المناقصات، والكلفة المعلنة في مقرر البرنامج ".

المادّة 9 : تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 14 :* تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمموّلة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب، على أساس دفتر شروط، حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز، ملزمة كليا ومحددة بوضوح، سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهما وفق الشروط المثلى للكلفة ونوعية المشروع، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال".

المادّة 10 : تعدل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 15 :* يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي التزام يعده الآمر بالصرف يكون خاضعا للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها.

تخضع الالتزامات والمدفوعات وكذا مستحقات عمل صاحب المشروع المنتدب لإجراءات وقواعد المحاسبة العمومية، مع ضرورة إعداد بطاقات الالتزام والدفع، تبرز البيانات الآتية :

– عنوان العملية،

– رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الكيفيات المعمول بها،

– رصيد الالتزامات أو المدفوعات التي تم تحقيقها،

– مبلغ الالتزام أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان.

يعد الوزير المختص ومسؤول المؤسسة التي تتمتع بالاستقلال المالي ومسؤول الإدارة المختصة، كل فيما يخصه، تقريرا عن العمليات الخاضعة لسلطته طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية".

المادّة 11 : تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 20 :* يتم الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو الأمر بالدفع والدفع وكذا المحاسبة والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية غير المركزة، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والإجراءات الخاصة بالمحاسبة العمومية.

تسري نفس الأحكام المحددة في المادة 15 أعلاه، على الالتزام بالنفقات ودفعها.

يعد الوالي تقريرا عن هذه العمليات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادّة 12 : تتمم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 21 :* يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية، بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

و يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة. تعد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة، بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، ثم يوزع طبقا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة بالولاية مع تفضيل البلديات المحرومة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها.

تحدد معايير تخصيص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية".

المادّة 13 : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 23 :* تكون رخصة البرنامج الخاصة بالمشاريع أو البرامج ذات تمويل مشترك بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية، التي يعدها الوالي في إطار البرامج القطاعية غير المركزة، موضوع مساهمة وحيدة غير قابلة لإعادة التقييم من ميزانية الدولة، ويمكن أن تساوي على الأكثر ثلثي (3/2) الكلفة الأولية للمشروع عند تسجيله. تتحمل الجماعات الإقليمية المعنية النفقات المتعلقة بالمشروع التي تتجاوز رخصة برنامجه رخصة البرنامج المخصصة من ميزانية الدولة.

يحدد المحتوى المادي للمشاريع النموذجية حسب الإجراءات المعمول بها".

المادّة 14 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 23 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 23 مكرر :* تعتبر مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، المشاريع الكبرى الهادفة إلى تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية التي تستلزم تكريس وسائل مالية معتبرة، والتي يكون تمويلها مضمونا من ميزانية الدولة أو بقروض من الخزينة العمومية، أو بتمويل مضمون من طرف الدولة.

تحدد معايير التأهيل للمشاريع الكبرى لتجهيز الدولة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني، ويجب أن تستوفي هذه المعايير أحد العناصر الآتية أو أكثر :

– أهمية الكلفة التقديرية الكلية لاستثمار المشروع،

– أثر المشروع على البيئة،

– أهمية التكاليف المتكررة للمشروع،

– طبيعة المشروع وتعقيده التقني.

تعد دراسات النضج المذكورة في المادة 6 أعلاه، إذا لزم الأمر، فيما يخص المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة، حسب منهجية محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزراء القطاعات المعنية.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية، تكليف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو هيئة أخرى مختصة ومؤهلة في هذا المجال، بمهمة خبرة لدراسة النضج المنجزة من طرف القطاع المعني.

يتم تنفيذ المشاريع الكبرى في مرحلتين مستقلتين، تجسد بتبليغ مقرري برنامج مختلفين، أحدهما متعلق بالدراسات والآخر بالإنجاز.

يتم تبليغ مقرر البرنامج المتعلق بالإنجاز بعد المصادقة النهائية للدراسات المتعلقة به.

تخضع تعديلات المحتوى المادي و/أو إعادة التقييم التي تفوق 15 % من مبلغ رخصة البرنامج، إلى تحكيم مجلس الوزراء.

تخصص اعتمادات الدفع، لكل مشروع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

يتم كل تعديل لهذا التوزيع بنفس الأشكال.

تطبق الأحكام أعلاه على مجموع المشاريع الكبرى مهما تكن طريقة تسييرها".

المادّة 15 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 24 مكرر :* تفرد نفقات التجهيز العمومي للدولة عن طريق مشاريع التجهيز العمومي، أو عند الاقتضاء، عن طريق مجموعة أو زمر مشاريع تكميلية أو متناسقة، التي تشكل برنامج تجهيز عمومي".

المادّة 16 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 24 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"*المادة 24 مكرر 1 :* إن تعديل الكلفة المالية و/أو خصائص مشروع أو برنامج التجهيز العمومي، الذي كان موضوع قرار تفريد، لاسيما التعديل المعتبر للخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمشروع أو البرنامج، يكون موضوع قرار تفريد تعديلي يسمى قرار إعادة الهيكلة أو قرار إعادة التقييم.

يجب أن يكون طلب التعديل مبررا، بتقديم تقرير تبريري معد من طرف الوزير المعني أو الوالي بالتشاور مع وزير القطاع المعني، يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية. يتضمن هذا التقرير العناصر التي تستدعي التعديل المرتقب على الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية للمشروع مثلما كان محددا في دراسات إمكانية التنفيذ، وعند الاقتضاء، الدراسات التحضيرية للإنجاز".

المادّة 17 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 24 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

"*المادة 24 مكرر 2 :* يحين ويضبط سنويا، مشروع البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي للدولة، لقطاع معين، من طرف الحكومة، باقتراح مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالميزانية.

يحتوي البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي للدولة على مجموع المشاريع أو برامج التجهيز العمومي للدولة، حيث يكون التسجيل مشروطا، لاسيما بالنتائج الإيجابية لإمكانية تنفيذ المشروع أو البرنامج، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمشاريع الكبرى للتجهيز العمومي".

المادّة 18 : تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 26 :* يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها.

وتطبق هذه الأحكام، بقوة القانون، على الحالات الناجمة عن التوقف النهائي للإنجاز لأي سبب آخر.

تكون مدونة نفقات الدولة للتجهيز، المنفذة من خلال مدونة الاستثمارات وعمليات رأس المال، موضوع تطهير دوري كل خمس (5) سنوات.

تتم سنويا إعادة النظر في المشاريع والبرامج بمناسبة الأشغال التحضيرية لمشاريع قوانين المالية. وفي هذا الإطار، يتم إقفال المشاريع التي لم يتم الشروع في إنجازها خلال السنة المالية الخاصة بتفريدها من طرف السلطة المكلفة بتسجيلها، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية، بعد موافقة الحكومة.

يتم أول تطهير للعمليات المسجلة في مدونة التجهيزات العمومية خلال السنة المالية الموالية لنشر هذا المرسوم.

يتم توضيح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 19 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 27 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 27 مكرر :* لا يمكن استعمال المتبقى من رخص البرنامج للعمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية لتسجيل مشاريع جديدة، مهما كانت طريقة تسييرها".

المادّة 20 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 28 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 28 مكرر:* يخضع الأعوان المكلفون بإنجاز وتنفيذ المشاريع أو البرامج التي ينص عليها هذا المرسوم، فيما يخص الانضباط في تسيير الميزانية، لاسيما لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة".

المادّة 21 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 28 مكرر1 تحرر كما يأتي :

"*المادة 28 مكرر 1 :* تخضع مشاريع أو برامج التجهيز العمومي التي لا تدخل في صنف المشاريع الكبرى أو البرامج الكبرى، مهما كانت طريقة تسييرها، لنفس شروط النضج المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم".

المادّة 22 : تلغى أحكام المواد 29 و31 و32 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز.

المادّة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 149 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 3 :* يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– تخصيصات ..... (بدون تغيير) .....،

– حواصل ..... (بدون تغيير) .....،

– فائض القيمة عن ضبط الإنتاج الفلاحي،

– كل أنواع ..... (بدون تغيير).....

في باب النفقات :

– الإعانات ..... (بدون تغيير) .....،

– الإعانات ..... (بدون تغيير) .....،

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 150 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيّما المادة 52 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 52 من الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

المادّة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة،

– ناتج الرسوم النوعية المنشأة بموجب قوانين المالية،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى أو المساهمات.

في باب النّفقات :

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستغلين،

– إعانات الدولة لتطوير تربية المواشي والإنتاج الفلاحي.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب وكذا معايير التأهيل للاستفادة من هذا الدعم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 4 : تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه مؤسسات مالية متخصصة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 5 : تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 151 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لاسيما المادة 58 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، الذي يدعى في صلب النص " الحساب".

المادّة 2 : يفتح الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي .

يكون وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هوالآمر بصرف هذا الحساب .

المادّة 3 : يقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

– مساعدات الدولة،

– إعادة دفع المساهمة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات،

– تمويلات أخرى،

– الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

– النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي – الجزائر الإلكترونية 2013، (E- Algérie 2013)،

– الدراسات،

– المساعدة التقنية،

– البحث والتطوير،

– ترقية الجمعيات المهنية للقطاع.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 المذكور أعلاه.

المادّة 4 : تحدد كيفيات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وتقييمه بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 16 الصادر بتاريخ 18 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 15 مارس سنة 2009.

الصفحة 5، العمود الأول، المادة 12، الفقرة 3، السطر 3 :

– بدلا من : .... خلال ذلك ....

– يقـــرأ : .... خلاف ذلك ....

....(الباقي بدون تغيير)....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل التي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يعين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل التي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 منه،

بعنوان وزارة الثقافة :

– فاطمة الزهراء بن حميدة، نائبة مدير للمكتبات وترقية المطالعة العمومية،

– زهية رابحي، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،

– سالم عبد اللاوي، نائب مدير للموظفين،

– محمد خيري، نائب مدير للتقييم،

– عبد الغاني سيدي بومدين، مستشار،

– مدير الثقافة بالولاية المعنية.

بعنوان المكتبة الوطنية الجزائرية :

– كريمة أمنية، مديرة التجهيز والصيانة والأمن،

– مهدي سقلاوي، مدير الإدارة والوسائل.

بعنوان وزارة المالية :

– مدير الأملاك الوطنية بالولاية المعنية.

★

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي أباليسا – تينهنان لفنون الأهقار.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي أباليسا – تينهنان لفنون الأهقار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

خليدة تومي

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة